

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل
كلية القانون

التنظيم القانوني للحق في الحياة (دراسة في القانون الجنائي)

رسالة تقدمت بها الطالبة
زينب عبد علي جريد السهلاني
الى مجلس كلية القانون – جامعة بابل
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف الدكتورة
إسراء محمد علي سالم
أستاذ القانون الجنائي المساعد

2009م

1430هـ

**Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
And Scientific Research
University of Babylon
College of Law**

**The legal regulation of the Right to life
(a criminal law study)**

**A thesis Submitted by
Zeyneb abed Ali . Jerid**

**to the Council of college of law , university of Babylon
As par of the requirement for the degree of master in
public law**

**supervision by
Assist .Prof .Dr.
Asraa Mohammed Ali Salim**

2009 A.B

1430 A.H

إقرار المشرف

أشهد ان اعداد هذه الرسالة الموسومة (التنظيم القانوني للحق في الحياة / دراسة في القانون الجنائي) والتي قدمتها الطالبة (زينب عبد علي جريد السهلاني) قد جرت تحت إشرافي في جامعة بابل كلية القانون وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام.

التوقيع
الدكتورة أسراء محمد علي سالم
أستاذ القانون الجنائي المساعد
التاريخ: 2009 / /

إقرار لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة المناقشة نشهد باننا قد اطلعنا على هذه الرسالة و الموسومة بـ((التنظيم القانوني للحق في الحياة / دراسة في القانون الجنائي))المقدمة من قبل الطالبة (زينب عبد علي جريد السهلاني) وقد ناقشنا الطالبة في محتوياتها وكل ماله علاقة بها. ونرى بانها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون العام.

التوقيع:

الاسم : أ.م.د . محمد علي سالم جاسم

عضوا

التوقيع:

الاسم : أ.م.د. حسون عبيد هجيج

عضوا

التوقيع:

الاسم : أ.م.د. أسراء محمد علي سالم

عضوا مشرفا

التوقيع:

الاسم: أ.د. حسن عودة زعال

رئيساً

صدق من قبل مجلس كلية القانون بجامعة بابل

التوقيع

د. منصور حاتم محسن

عميد كلية القانون/ جامعة بابل

/ / 200 م

" In the name of Allah the most merciful "

Abstract

The personal right to life is one of the most important subjects which deserves a good study, especially that studies and researches which concerned with this subject were few. These studies don't include the complete study for this subject and give it something in details in all its sides. The importance of this study appears that it is one of the basic rights in a way that it is incomplete without other rights. The first thing that we find in the legal regulation of the Right to life in this connection is that it lays down some rights for man as a human being, in other words it means that every man whether he belongs to this country or that, whether he is a believer, or he lives in some forest, or is found in some desert whatever be the case he has some basic human Rights, simply because he is a human being. The first and the foremost basic Right is the Right to life.

Early human rights were written in general terms, and did not explicitly define all possible implied rights. One of the basic rights represented in the initial human rights documents was the right to life. The right to life was originally read narrowly and did not include basic life necessities. Instead, it simply prohibited the arbitrary deprivation of life without details of what behavior would be prohibited, and it has been linked to the abolition of capital punishment. The right to life is now read more broadly to include measures that increase life expectancy like personal health.

The Right to life is the main subject of all religion, at the same time he occupied a central position in the legal regulations. So subject of right to life has a special importance through its direct relations with the people and their private, security, and the right of housing and their safety. Therefore any individual lived in a society which supposed to have a regulation, of all the human rights and fundamental freedoms of the people, as a general base.

B

The Universal Declaration of Human Rights, for example, was adopted in 1948 by the United Nations. Its first stipulation is that all individuals are born free and equal with respect to dignity and rights. Everyone is entitled to the rights set forward, regardless of race, color, sex, religion, political affiliation, property, or birth. The first cluster of rights sets forth civil and political rights, the most basic of which are the rights to life, liberty, and personal security. These basic rights protect individuals from slavery, torture, and arbitrary arrest, and ensure that they are free from arbitrary intrusions into their privacy. The first cluster of rights also states that all individuals must be recognized as persons before the law, and are entitled to freedom of expression and a fair trial. The authority (political, legal) usually have a policy to restrain the right to life by some arrangements. It is the point that the issue of criminal protection will become more necessary to make a balance between the rights and competent of the state and achieving the criminal protection.

clauses of this right have been held through Iraqi criminal law, Egyptian criminal law, and other special laws, by comparing them with. The purpose behind our study is the increasing of violence against the right to life, security, dignity, privacy, there are violated because the illegal actions, which carried out without any lawful order or any legal reason, such as the random arrests.

Our study includes three chapters, The first one explain the concept of the right to life, The Second chapter deals with the scope of right to life, The third one discuss the legal protection of the right to life, Finally a summarization of this dissertation sets out proposals which may be adopted by Iraqi legislature in accordance with capital punishment.

الكلية	القانون / القسم العام
الجامعة	بابل
العنوان	التنظيم القانوني للحق في الحياة/دراسة في القانون الجنائي
السنة	2009
عنوان السكن	محافظة ذي قار/قضاء الشطرة/ المعهد التقني/ الشطرة
ملخص الرسالة	يعد الحق في الحياة واحداً من أهم الموضوعات التي تستحق دراسة شاملة ، لكونه أحد الحقوق الأساسية للإنسان ، والذي لا يمكن ممارسة غيره من الحقوق من دون التمتع به ، إن للحق في الحياة مفهومين ، الأول مقتضب لا يحدد مضمون هذا الحق ويعرف بالمفهوم الضيق،الذي لا يمتد إلى الحاجات الأساسية للحياة ، أما الثاني فيشير إلى المفهوم الواسع للحق في الحياة ، فيتضمن الإجراءات والتدابير التي تهدف الى ضمان تمتع الإنسان بحقه في الحياة. إن التنظيم القانوني للحق في الحياة يشير إلى عدد من الحقوق اللصيقة بالفرد بصفته الإنسانية المجردة ، فكل إنسان سواء أكان مواطناً أم أجنبياً ، وأياً كان دينه ، أو معتقده ،أو وضعه الاجتماعي ،وأية حالة يكون عليها ، فهو يستحق عدد من حقوق الإنسان الأساسية اللصيقة بشخصه ، وأن الحق في الحياة من أهم وأبرز تلك الحقوق ، إذ يحتل هذا الحق مكانة رئيسة في جميع الأديان ، ويعد في الوقت نفسه موضوعاً أساسياً في النظم القانونية ، كما يترتب عليه آثاراً قانونية تتعلق بالعلاقات المباشرة بين الأشخاص ، وحقهم في الحياة الآمنة ،والكرامة والحياة الخاصة ، وذلك للموازنة بين حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل فرد يعيش في المجتمع . وقد تناولنا التنظيم القانوني للحق في الحياة(دراسة في القانون الجنائي) في ثلاثة فصول ،أفردنا الفصل الأول لبيان مضمون الحق في الحياة، وخصصنا الفصل الثاني لبحث نطاق الحق في الحياة ، أما الفصل الثالث فكرسناه للحماية القانونية للحق في الحياة.

أ . د .

حسن عودة زعال

رئيساً

أ.م.د

محمد علي سالم

عضواً

مكتبة جامعة القاهرة

مكتبة جامعة القاهرة

أ. م. د

حسن عبيد هجيج

عضواً

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعلنا من عباده الخلق

والمؤمنين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعلنا من عباده الخلق

والمؤمنين

أ. م. ف.

أسراء محمد علي سالم

عضواً ومشرفاً

الجمعية العامة للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الجمعية العامة للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الجمعية العامة للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الجمعية العامة للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

البحث

مقدمة

ت	العبرة الخاطئة	العبرة الصائبة	رقم الصفحة
1	عائشة سعيد: مصدر سابق	جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، بحث منشور على شبكة الانترنت، 2008، الموقع http://www.maktobb log.com	13/ هامش 5 السطر 3
2	ويُّ قُدِّد	ويُّنْدَر	14 السطر 6
3	عائشة سعيد: جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، بحث منشور على شبكة الانترنت، 2008، الموقع http://www.maktobb log.com	عائشة سعيد: مصدر سابق	14 هامش 1 السطر 9
4	ضمان حق الإنسان الحياة الأمانة والكرامة	ضمان حق الإنسان في الحياة الأمانة والكرامة	16 السطر 9
5	السنة الرابع	السنة الرابعة	29 هامش 3 السطر 2
6	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	34 هامش 3
7	العدد 14، السنة 1980، 35،	العدد (14)، السنة (35)، 1980،	34 هامش 6
8	في المواد (2/6/222-1/222)	في المواد (2/6/222-1/222)	36 هامش 2 السطر 2
9	جامعة قار يونس، العدد (17)، 2008، ص 138.	جامعة قار يونس، العدد (17)، 2008، ص 138. الموقع www.garyounisedu.com	43 هامش 3 السطر 5
10	في الحياة	في الحياة	56 السطر 9
11	موقع جامعة قار يونس،	موقع جامعة قار يونس، مصدر سابق	61 هامش 1 السطر 9
12	العدد الحادي عشر، السنة الثامنة، ص 135.	العدد الحادي عشر، السنة الثامنة، 1980، ص 135.	75 هامش 5
13	ويقال تهماً اللحم أي فسد	ويقال تهم اللحم أي فسد	76 هامش 1 السطر 2
14	فهي على نوعين من القواعد الجنائية الإجرائية	فهي تكون على نوعين وفقاً للقواعد الجنائية الإجرائية	77 السطر 10
15	نظر أيضا المواد (8/هـ، 14، 15، 43، 50، 54، 56، 57، 63)	ينظر أيضا المواد (8/هـ، 14، 15، 24، 43، 50، 54، 56، 57، 63)	77 هامش 2 السطر 2
16	جير هاد فان غلان	جير هارد فان غلان	81 هامش 2
17	الاستمرارية في التمتع به	الاستمرارية في التمتع بها	84 السطر 22
18	تحويل السلطة المختصة تقيد الحق في الحياة	تحويل السلطة المختصة تقيد الحق في الحياة	85 السطر 13
19	الإقرار للسلطة العامة بالحق في تحديد التمتع بالحق في الحياة	الإقرار للسلطة العامة باختصاص تحديد التمتع بالحق في الحياة	89 السطر 1

20	مجيد خضرا حمد عبد الله	مجيد خضر أحمد عبد الله	100 هامش 2 السطر 8
21	أن يكون اعتقاد الشخص بوجوده كان مستنداً إلى أسباب معقولة	أن يكون اعتقاد الشخص بوجوده مستنداً إلى أسباب معقولة	102 هامش 1 السطر 2
22	بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد(16) مصدر سابق، ص 281.	بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد(16) مصدر سابق، ص 281.	102 هامش 4
23	ضرورة وقاية نفسه،أو نفس من خطر جسيم	ضرورة وقاية نفسه،أو نفس غيره من خطر جسيم	103 السطر 2
24	مصلحة الأفراد في الحياة	مصلحة الأفراد في الحياة	105 السطر 7
25	سواء وردت هذه القواعد في الدستور	سواء وردت في الدستور	113
26	د. حسان محمد شفيق :الدستور ، جامعة بغداد ، مطبعة جامعة بغداد ، 1981،ص10	د. حسان محمد شفيق :الدستور ، جامعة بغداد ، مطبعة جامعة بغداد ، 1981،ص10	117/ هامش 2
27	الأسرة التي ينتمي إليها الفرد، أم بديلة	الأسرة التي ينتمي إليها الفرد، أم الأسرة البديلة	118
28	من العهد للحقوق المدنية والسياسية	من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	119/ هامش 2
29	تتهدد حياة الأمة	تهدد حياة الأمة	120
30	موجها إلى نفس المدفع،أو ماله	موجها إلى نفس المدافع،أو ماله	149 السطر 7
31	ويؤكد المشرع الحماية الجنائية في تشديد عقوبة	ويؤكد المشرع الحماية الجنائية بتشديد عقوبة	152 السطر 5
32	ويقتضي تنفيذ الدولة لحقها هذا	ويقتضي تمتع الدولة بحقها هذا	171 السطر 7
33	المادة(46) من قانون الإجراءات الجنائية	المادة(46) من قانون الإجراءات الجنائية المصري	171 هامش 1
34	من قانون الإجراءات الجنائية	من قانون الإجراءات الجنائية المصري	171 هامش 2
35	تنفيذ الحكم ومصادقة مجلس رئيس الجمهورية	تنفيذ الحكم ومصادقة رئيس الجمهورية	174 السطر 6
	(A GRIMINAL LAW STUDY)	(a criminal law study)	titel

المقدمة

أهمية موضوع البحث: تكمن أهمية موضوع التنظيم القانوني للحق في الحياة، في أن هذا الحق يعد من أهم حقوق الإنسان قاطبة، فلا يمكن التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، وممارستها من دون توفير الحماية القانونية للحق في الحياة فهو الحق الأساسي الأسمى، كما يعد حقاً عاماً لكافة الأفراد تسري عليه آثار قاعدة المساواة المنصوص عليها في القوانين، إذ لا تميز بين إنسان وآخر بالحق في الحياة، والتنظيم القانوني للحق في الحياة يهدف الى توفير الحماية القانونية له بتجريم الاعتداء، أو المساس بهذا الحق كلاً، أو جزءاً، كما ينطوي على تقييد الحق في الحياة، لتحقيق الموازنة بين حق المجتمع وحق الفرد في الحياة، فالحق في الحياة يعد القاسم المشترك الذي تهدف الى تنظيمه وحمايته القوانين الجنائية الوطنية والدولية، لذا فمن المهم دراسة نطاق ذلك التنظيم واستخلاص أفضل السبل لتطبيقه في وطننا، الذي عانى الإنسان فيه من سوء التنظيم وتعسف التطبيق .

إشكالية البحث: إن التنظيم القانوني للحق في الحياة، لا يخلو من إشكاليات تتعلق بإسلوب ومضمون النصوص القانونية وتفسيرها وآلية تطبيقها، فمعنى الحق في الحياة لا يقتصر على مجرد الوجود المادي للإنسان، بل يشمل حقه في التمتع بوجوده ضمن البنيان الاجتماعي، واستمرارية هذا الوجود بجسم سليم ومعافى مادياً ومعنوياً، إذ تشير العناصر التي يقوم عليها الحق في الحياة بمفهومه الواسع، إلى ارتباطه الوثيق بالحق في الحياة الآمنة والكرامة والحياة الخاصة، إلا أن معظم القوانين الجنائية تحمي هذه المصالح القانونية بوصفها حقوقاً منفصلة عن بعضها وهذا يخالف الواقع التطبيقي، وذلك لأن انتهاك الحياة الآمنة، أو الخاصة للأفراد يهدد حياتهم ذاتها بالفناء.

منهجية البحث: اعتمدنا في بحثنا للتنظيم القانوني للحق في الحياة المنهج التحليلي، فضلاً عن المنهج المقارن بين القوانين الجنائية، وعلى وجه الخصوص بين القانون الجنائي العراقي والقانون الجنائي المصري، مع الإشارة الى مواد بعض القوانين الجنائية العربية والاجنبية ولاسيما القانون الجنائي الفرنسي .

هيكلية البحث: سنتناول بحث التنظيم القانوني للحق في الحياة (دراسة في القانون الجنائي) في ثلاثة فصول يسبقها مقدمة، سنخصص الفصل الأول لمضمون الحق في الحياة من خلال بحثين، نبين في المبحث الأول ماهية الحق في الحياة، ونستعرض في المبحث الثاني الحقوق المترتبة على الحق في الحياة، ونكرس الفصل الثاني لنطاق الحق في الحياة، وذلك في بحثين نتناول في المبحث الأول القواعد المنظمة للحق في الحياة، ونوضح في المبحث الثاني القيود الواردة على الحق في الحياة، وسنفرد الفصل الثالث للحماية القانونية للحق في الحياة، وذلك في ثلاثة مباحث نخصص المبحث الأول للحماية الدستورية للحق في الحياة، ونبين في المبحث الثاني الحماية الجنائية الدولية للحق في الحياة، ونتناول في المبحث الثالث الحماية الجنائية الوطنية للحق في الحياة، وسنختتم رسالتنا بأهم ما سنتوصل إليه من نتائج وتوصيات .

... ومن الله التوفيق ...

الفصل الأول

مضمون الحق في الحياة

تعترف النظم القانونية للإنسان بجملة من الحقوق الجسمانية ومنها حقه في الحياة هبة الخالق له فقد أولته الشرائع السماوية والوضعية أهمية خاصة ، بوصفه حقاً مقررراً بإرادة الخالق (عز وجل) لا منحة يتفضل بها الحكام فلا يجوز التنازل عنه ، وهو يمتد من ولادة الانسان، حتى لحظة موته⁽¹⁾ ويعد وفقاً لفكر المذهب الفردي حقاً طبيعياً - مصدره القانون الطبيعي - ينبثق من سيادة الإنسان على سائر المخلوقات⁽²⁾ .

والحق في الحياة من الحقوق الدستورية الأساسية⁽³⁾ المرتبطة بطبيعة الإنسان وتفاعله في المجتمع الذي تنوب عنه السلطة العامة في تنظيم الحق في الحياة ، فتحدد نطاقه والقيود الواردة عليه وتقر له بالحماية القانونية ، بما يتناسب والنظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي للمجتمع⁽⁴⁾ فالحياة من أثنى ما يحرص عليها الإنسان ، والمحافظة عليها تؤدي إلى دوام حياة الجماعة من دون تمييز بين الأفراد ، وهي حق مقرر للفرد سواء أكان مجرمًا محكوم عليه بالإعدام أم فرداً عادياً⁽⁵⁾ فالحماية التي يؤكدتها القانون للحق في الحياة ليست حماية لحق شخصي ، بل هي لمصلحة المجتمع⁽⁶⁾ والمشرع يحمي المصلحة القانونية لغرض إشباع حاجات إنسانية مادية ومعنوية لصيقة بجسم الإنسان بهدف إتاحة المجال الحيوي لنشاط الأفراد وسلوكهم وتنمئذ بالحق في الحياة ، والحياة الآمنة والكرامة والحياة الخاصة⁽⁷⁾.

وتشكل الجرائم الواقعة على الأشخاص اعتداءً على الحق في الحياة ، إذا ما أهدت المصلحة محل الحماية القانونية بتعريضها للخطر كلاً أو جزءاً ، فيكون الاعتداء مادياً كان أو معنوياً انتهاكاً للحق في الحياة أو الحياة الآمنة والكرامة أو الحياة الخاصة للأفراد⁽⁸⁾ والنصوص الجنائية تحمي حياة الكائن

(1) تعد الشريعة الإسلامية أبرز نظام قانوني اعترف للإنسان بحقوقه الأساسية في المساواة والحياة والحرية، فالحق في حفظ النفس في الفقه الإسلامي من المصالح الضرورية لمقاصد الشريعة الإسلامية وتأتي هذه المصلحة في المرتبة الثانية بعد مصلحة حفظ الدين ومقتضاها حماية النفس وسلامة الجسد والـِدِّD

(2) د. إبراهيم عبد الله المرزوقي: حقوق الإنسان في الإسلام ، ترجمة محمد حسين مرسي ، ط2 ، المجمع الثقافي ، أبو ظبي، 2000، ص151.

مقداد بن عبد الله السيوري الحلبي: ضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية ، مطبعة الخيام ، قم ، 1983، ص7 .

د. سعد خليفة: الحق في الحياة وسلامة الجسد، دراسة مقارنة في القانون المدني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1966، ص16- وما بعدها.

(2) د. أحمد الرشيد: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، حقوق الإنسان في الوطن العربي، ط1، دار الفكر ، دمشق، 2002، ص50.

(3) لقد نصت عدد من الدساتير الوطنية صراحة على الحق في الحياة ، ينظر المادة (15) من دستور العراق لسنة 2005، المادة (2/2) من القانون الأساسي الألماني لعام 1949 المعدل بقانون 26 تموز 2002، المادة (10) من دستور سويسرا 1999. في حين ورد النص عليه في دساتير أخرى ضمن مفهوم الحرية الشخصية، ينظر المادة (41) من دستور مصر 1971، المادة (22) من دستور إيران 1979، المادة (37) من دستور الصين 1982، المادة (19) من دستور البحرين 2002.

(4) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: الفقه الجنائي الإسلامي، بحث منشور في مجلة الرافدين، كلية القانون، جامعة الموصل، العدد الثاني، 1977، ص94.

(5) د. جلال ثروت : نظم القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار الجماهيرية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1984، ص43.

(1) د. سليم حربة : القتل العمد وأوصافه، مطبعة بابل، بغداد، 1988، ص5.

(2) د. سلطان الشاوي: الجرائم الماسة بسلامة الجسم، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، تصدرها كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد العاشر، العدد الثاني، 1994، ص8.

د. مجيد حميد العنبيكي: الإنسان غاية القانون، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، الصادرة عن بيت الحكمة بغداد، العدد الاول، السنة الثانية، 2000، ص67.

(3) د. مصطفى العوجي: القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسؤولية الجزائية، ط2، مؤسسة نوفل ، بيروت، 1992، ص430.

محمد مردان علي: المصلحة المعترية في التجريم، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل 2002، ص64.

د. عوض محمد: جرائم الأشخاص والأموال ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1985 ، ص136.

البشري وهو جنين حتى يلفظ أنفاسه الأخيرة ، وإن اختلف الفقهاء في تحديد متى تبدأ الحياة ومتى تنتهي⁽¹⁾

وتأسيساً على ما تقدم سنتناول مضمون الحق في الحياة في مبحثين ، نفرّد المبحث الأول لماهية الحق في الحياة ، ونخصص المبحث الثاني للحقوق المترتبة على الحق في الحياة.

المبحث الأول

ماهية الحق في الحياة

سنبين ماهية الحق في الحياة ، في مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم الحق في الحياة، ونستعرض في المطلب الثاني عناصر الحق في الحياة.

المطلب الأول

مفهوم الحق في الحياة

إن وصف الحياة بكونها من أهم حقوق الإنسان يتطلب التعريف بالحق في الحياة في الفرع الأول وبيان معنى الحق في الحياة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

التعريف بالحق في الحياة

يفيد الحق لغةً : حَقَّ : يَحِقُّ ويقال حَقَّ الدَقَّ حَقّاً وَحَقَّ الأمر حَقّاً: أي ثُبُتَ وَوَجِبَ وَدَقَّ له بفتح الحاء وضمتها: ثُبُتَ له أو أُثْبِتَ له ، وأحق الله الحق: أظهره وأثبتته للناس واستَحَقَّ عليه: وقع عليه⁽²⁾ ودَقَّ يَحِقُّ حَقّاً: غلبه على الحق وأثبتته عليه، ودَقَّ الأمر: تيقنه أو صدقه أو أثبته وصار عنده حقاً، ودَقَّ له أن يفعل: وجب وحق جمعها حُقوق ، وجقاق وأحقَّ إحقاقاً : قال الحق والحق هو الثابت الصحيح وهو ضد الباطل⁽³⁾ وفيه قوله تعالى " إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لِتَحْكُمَ بين الناس " ⁽⁴⁾.

أما المعنى الفقهي للحق فقد أثار خلاف شديد بين الفقهاء على الرغم من كثرة استعمال اللفظ في لغة العامة فمن الفقهاء من أنكر فكرة الحق ومنهم من كرس جانباً من جوانبه من دون الإلمام بعناصره وخصائصه⁽⁵⁾ ولم يعنى فقهاء الشريعة الإسلامية والأصوليون بتعريف لفظ الحق لكثرة ورود وتعدد معانيه لديهم ، واعتمداهم على معناه اللغوي ، فلم يعرفوه إلا نادراً⁽⁶⁾ وفيه يقول الإمام علي ابن أبي

(4) للمزيد من التفاصيل حول بدء إطلاق وصف الكائن الحي مراجعة د. كامل السعيد: شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص32.

د. ماهر عبد شويش: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط3، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2007، ص131-132.

د. واثبة السعدي : قانون العقوبات ، القسم الخاص، كلية القانون، جامعة بغداد، 1989، ص105.

د. جعفر محمود علي: الحماية المدنية للجنين، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد (2) السنة (30) ، 2006، ص125- وما بعدها.

نوال طارق إبراهيم العبيدي: جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة إلقاء العار، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 2003، ص66- وما بعدها.

ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 لم يحدد متى تبدأ الحياة ومتى تنتهي ، غير أن الفقرة (1) من المادة (34) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 تبين متى تبدأ الشخصية القانونية للإنسان فيتمتع بالمركز القانوني بمواجهة أفراد المجتمع بنصها على أن " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته" وقد ورد النهج ذاته في قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1938 ، وقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ، والمادة (29) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 ، والمادة (30) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

(1) مجمع اللغة العربية: معجم ألفاظ القرآن الكريم، المجلد الأول، ط2، الهيئة المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، 1970، ص288.

(2) جبران مسعود: الرائد ، معجم ألفبائي في اللغة والأعلام، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 2003، ص39، 352.

(3) إحسان عبد المنان: معجم ألفاظ القرآن الكريم، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 2000، ص171.

(4) د. مصطفى الجمال، د. نبيل إبراهيم سعد: النظرية العامة للقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص405.

(5) أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي: التبيان في تفسير القرآن، المجلد الأول، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1409 هـ ، ص190، 434.

أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن، ج1، ط، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، 1995، ص368، 427.

أبو الفداء إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن الكريم، ج1، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص168.

طالب(عليهما السلام) " فالحق أوسع الأشياء في التواصف وأضييقها في التناصف ، لا يجري لأحد إلا جري عليه ولا يجري عليه إلا جرى له " (1).

وعرفه آخر بأنه " ما يستحقه الرجل " (2) وهو تعريف غامض لاتساع نطاقه ، وتعلق كل منهما بمعرفة الآخر ، ولقصده على الرجل من دون المرأة ، ويعرفه بعضهم بأنه " الموجود من كل وجه والذي لا ريب في وجوده ، ومنه السحر حق والعين حق ، أي موجود في أثره " (3) والمراد بهذا التعريف هو ما ينصرف إليه معناه اللغوي ، وهو تعريف غامض لا يوضح حقيقة مفهوم الحق أو مميزاته التي يجب أن يفصح عنها التعريف وهي الاختصاص والسلطة والتكليف (4).

وقد وضع له بعض الفقهاء المحدثين تعريفات عدة ، فمنهم من عرفه بغايته وهي المصلحة فقال بأنه " مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون " (5) ويعرفه آخر بأنه " المصلحة التي يقرها المشرع والقانون بسلطته أو يحميها بقوته " (6) وعرفه آخر بأنه " مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معاً يقرها الشارع الحكيم " (7) ويلاحظ على هذه التعريفات أنها تبين مفهوم الحق بالنظر إلى غايته وموضوعه، فهي لا تصلح لبيان جوهر الحق وذاتيته ، فإذا كان صحيحاً ، أن كل صاحب حق يعد صاحب مصلحة ، فالعكس غير صحيح وليس كل صاحب مصلحة يعد صاحب حق (8).

ويعرف الحق وفقاً لرأي القائلين بالمذهب الإرادي أو الشخصي بأنه " سلطة أو قدرة إرادية يخولها القانون لشخص من الأشخاص ويرسم حدودها " (9) فأصحاب هذا المذهب يعرفون الحق بالنظر لإرادة صاحبه ، فالحق صفة تلحق بالشخص القادر على ممارسة أعمال معينة ، فهو قدرة إرادية محكومة بالقانون الذي يمنحها ويرسم نطاقها (10) و يتضح لنا تأثر هذا الرأي بالمذهب الفردي وقوله بمبدأ سلطان الإرادة ، وقد انتقد هذا الرأي لأن الإرادة تكون لازمة لاستعمال الحق وليس لثبات الحق لصاحبه فالحق يثبت للطفل غير المميز والمجنون على الرغم من أنهم فاقدون الإرادة (11).

وظهر مذهب ثالث للتعريف بالحق عُرف (بالمذهب المختلط) حاول الفقهاء فيه الجمع بين المذهبين الموضوعي والشخصي ، أي بالجمع بين - مصلحة الشخص وسلطته الإرادية - فيعرفه أحدهم بأنه " سلطة إرادية تثبت لشخص تحقيقاً لمصلحة يحميها القانون " (12) وعرفه آخر بأنه " مصلحة تثبت للشخص لما له من سلطة إرادية " (13) ويلاحظ على هذا المذهب اختلاف الفقهاء القائلين به حول تغليب الإرادة على المصلحة أم العكس.

(1) الشريف الرضي: نهج البلاغة ، تحقيق فارس تبريزيان، ط3، دار الهجرة للطباعة ، قم ، 1960، ص418.
عباس الكعبي : النظام القانوني في الإسلام مقارناً بالنظم الوضعية ، بحث منشور في مجلة فقه أهل البيت (ع) العدد29، السنة الثامنة، 1424هـ / 2003م ، ص10.

(2) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الرقائق، ط1، المطبعة العالمية، القاهرة، د. ب. ت. ص148.

(3) علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ، دار الكتب العربية ، بيروت، 1974 ، ص134.

(4) د. مصطفى أحمد الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ، ج2، ط4، مطبعة جامعة دمشق ، 1960، ص15.

(5) د. عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص5.
عبد الباقي البكري، و زهير البشير: المدخل لدراسة القانون، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1989، ص223.
د. مجيد حميد العنبيكي: فكرتا المصلحة والحق، مجلة الدراسات القانونية، بيت الحكمة، بغداد، ع(1) السنة1999، ص37.

(6) د. صبحي المحمصاني: المبادئ الشرعية والقانونية، دار العلم للملايين، بيروت، 1977، ص23.

(7) د. محمد يوسف موسى : الفقه الإسلامي، ط1، دار الكتب الحديثة، بلا مكان طبع ، 1954، ص211.

(8) ويعرف هذا الاتجاه بالمذهب الموضوعي الذي ينسب إلى الفقيه الألماني (أهرنج).

د. أحمد سلامة: المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص128.

(9) د. توفيق حسن فرج : المدخل للعلوم القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1960، ص9.

(1) د. عبد الباقي البكري ، و د. زهير البشير: مصدر سابق ، ص222.

(2) تزعم هذا المذهب الفقيهان الألمانيان سافيني و وندشايد.

د. حسن كيرة: المدخل إلى القانون، الحق، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص431.

(3) د. فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مطبعة جامعة دمشق، بيروت، 1967، ص57.

(4) د. حسن كيرة: مصدر سابق، ص435-436.

وينكر اتجاه فقهي آخر فكرة الحق ليستبدلها بفكرة المركز القانوني ، فالحق طبقاً لهذا الاتجاه يقتضي التسليم بتسلط إرادة صاحب الحق على إرادة غيره من الأفراد ، مما يعني إن إرادات الأفراد غير متساوية وهذا غير صحيح - بحسب رأي القائلين بهذا المذهب - إذ أنها إرادات متساوية فلا تسمو إرادة على أخرى ولا توجد حقوق تثبت لبعض الأفراد من دون الآخر⁽³⁾ فتحل فكرة المراكز القانونية التي تنقسم إلى مراكز شخصية تنشأ وفقاً لإرادات أصحابها أو القانون ، ومراكز شخصية موضوعية يغلب فيها مفهوم الواجب لكونها تلقى على الأفراد الواجبات التي تحددها قواعد القانون لإشباع حاجات المصلحة العامة⁽⁴⁾.

وتعني الحياة لغة : أحيا ، إحياءً: أي جعله حياً، و أحيا الشيء: تركه حياً، أبقاه ، وَحَيَّ يَحْيَى حياةً ضد مات، ويراد بها معان مجازية ، كخصوبة الأرض وإصلاح النفوس ، وأحياه أي جعله حياً^(٥) كقوله تعالى " ... لِيَهْـبَ مِنْ هَآءِ عَنْ بَيْدٍ يُوحِىٰى مَنْ حَيٍّ عَنْ رَبِّيۡ ؕ اِنَّ اللّٰهَ لَسَمِیْعٌ عَلِیْمٌ " ^(٦)) وَالْحَيُّ جمع أحياء: ما كان على قيد الحياة أو محلة يسكنها القوم ، وحياة مصدر حي: أي استمرار بقاء الإنسان بروحه وحركته ونموه ، وهو مرحلة مابين الولادة والموت ^(٧) وفيها قوله تعالى " ... وَكُنْتُمْ أََمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ " ^(٨) .

(5) د. محمد حسين قاسم : موجز الحقوق العينية الأصلية، ج1، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص5.

د. محمد عبد العال السناري: النظرية العامة للحقوق والحريات العامة، ط1، المكتبة القانونية، القاهرة، دبت، ص11.

(7) این رائد هذا الاتجاه هو (دکی) .

د. جميل الشرفاوي: دروس في أصول القانون، دار النهضة العربية، 1971، ص228.

د. مجید حمید العنبرکی: مصدر سابق ، ص 37-38.

(3) الأنفال : من الآية 42 .

(5) البقرة: من الآية 28 .

احسان عبد المنان: مصدر سابق، ص 243.

(7) د. يوسف القرضاوي: تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة، مكتبة وهبة، القاهرة، 1999، ص 219.

طبيعة الإنسان التي تشكل هدف الحماية القانونية لحقوق الإنسان ، ويأتي في مقدمتها الحق في الحياة ، والتي تمثل صفة الجسم البشري لمباشرة مجموعة وظائفه الحيوية ، والتي تتعدد بتعدد أعضاء الجسم وأجهزته ، وإن توقفها يفضي إلى موت الإنسان وفقدان الجسم صفة الحياة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

معنى الحق في الحياة

أما على مستوى المعنى القانوني فلم تُعرِّف التشريعات الوضعية الحق في الحياة بل تضمنت نصوصاً تهدف لحمايته واختلف الفقهاء في مفهومه تبعاً لاختلافهم في تقسيم حقوق الإنسان لذا سنبين الحق في الحياة وفقاً للمعنى الضيق ثم الحق في الحياة وفقاً للمعنى الواسع .

أولاً : الحق في الحياة وفق المعنى الضيق:-

إن مفهوم الحق في الحياة وفقاً للمعنى الضيق يشير إلى الحياة ضد الموت ، ويقصره من أخذ بهذا المفهوم على أحد عناصره ألا وهو الحق في الوجود المادي ، وانقسم الفقهاء في هذا المعنى إلى اتجاهين فيدعو من أخذ بالاتجاه الأول إلى احترام حق الإنسان في الحياة ، بوصفه حقاً طبيعياً للفرد إزاء المجتمع وممثلي السلطة العامة⁽²⁾ ويعرفه بأنه " الحق بأن لا يكتب الموت بأمر من السلطة السياسية أو بناءً على إذن منها وفي حماية السلطة العامة ضد تهديد الحياة أو مخاطر المس بها"⁽³⁾.

والحق في الحياة بوصفه المصلحة القانونية محل الحماية لا يبيح للمجتمع ممثلاً بالسلطة العامة وضع حد لاستمرارية وجود الإنسان ما لم يرتكب جريمة توجب العقوبة فيعرف بأنه " حق كل إنسان في الوجود واحترام روحه وجسده بوصفه كائناً حياً أراد الله له الحياة واستحق تكريم الخالق سبحانه فلا يحق إزهاق إنهاء حياة الفرد إلا بارتكابه جرائم القتل عمداً أو الحراية أو الردة "⁽⁴⁾.

ويعرف الحق في الحياة برأي الاتجاه الثاني بكونه المصلحة محل الحماية القانونية بهدف المحافظة على استمرارية مظاهر الحياة في الجسم بأن يؤدي وظائفه الحيوية بانتظام فلا تهدر هذه المصلحة بفعل القتل ، لذلك عرفه البعض بأنه " هو ذلك الحق المعتدى عليه في جريمة القتل "⁽⁵⁾.

إن الحق في الحياة ذو صفة مزدوجة فهو حق شخصي متعلق بذات الإنسان ووجوده لغرض تمكينه من ممارسة حقوقه الأخرى ، وهو من ناحية أخرى حق للمجتمع الذي ينتمي إليه ممثلاً بسلطة الدولة ، من خلال حقها في اقتضاء العقاب من الجاني ، الذي انتهك حق المجني عليه في الحياة⁽⁶⁾ فيعرفه آخر بأنه " الحق الذي يحفظ حياة الإنسان ويمنع على الجميع من سلطات وأفراد إنهاء حياة الإنسان وإن كان الشخص

(1) أبي الحسن علي بن إبراهيم القمي: تفسير القمي، ج1، دار الكتاب للطباعة والنشر ، قم، 1404 هـ ، ص35.

أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي: مصدر سابق، ص360.
حسين عبد الصاحب: جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2005، ص34.

(2) د. محمد زكي أبو عامر: الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979، ص227.

(3) أوليفيه دو هاميل، ايف ميني: المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص524.

(4) د. عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية، أسس التنظيم الدستوري، دراسة مقارنة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات في الفكر الإسلامي والفكر المعاصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص314.

نوال طارق إبراهيم العبيدي: مصدر سابق، ص64.

(1) أحمد أمين: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط3، مكتبة النهضة، بغداد، د.ت ، ص307.

حسني مصطفى: جريمة القتل والإصابة الخطأ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص7.

جلاب حنان: السببية في جناية القتل، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الشريعة بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر-باتنة الجزائر، 2006، ص10. منشورة على الانترنت، الموقع <http://www.batna.com>

د. رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط7، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978 ، ص46.

د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1996، ص104.

(2) حسين عبد الصاحب: مصدر سابق، ص34.

ذاته فلا يحق له إنهاء حياته" (1) ويؤخذ على هذا المفهوم الضيق للحق في الحياة بأنه لم يبين عناصر الحق ونطاقه واقتصر التعريف به على حق الإنسان في الوجود المادي من دون بيان ما يترتب عليه من حقوق .

ثانياً : الحق في الحياة وفق المعنى الواسع:-

لا يعني الحق في الحياة تجريم إزهاق حياة الأفراد بفعل القتل فحسب ، بل يقصد به أيضاً عدم تعريضها للخطر بواسطة الأفعال الماسة بكيان الإنسان المادي والمعنوي لذلك يُعَرَّف الحق في الحياة طبقاً للمفهوم الواسع بأنه " حق فطري وهو أبسط وأسمى حقوق الإنسان وحماية الحق في حفظ النفس البشرية شرط أساسي للتمتع بسائر حقوق الإنسان الأخرى " (2).

ويتسع معنى الحق في الحياة ليشمل إلزام السلطة العامة بتحقيق مستوى لائق من الحياة للإنسان فيعرفه آخر بأنه " حق الفرد في ألا يؤدي انخفاض مستوى معيشته إلى وفاته بسبب المرض وسوء التغذية " (3) ويوسع آخر من نطاق حاجات الإنسان الضرورية للتمتع بالحياة فتتضمن الحاجات المادية والمعنوية ، وبهذا المعنى يُعَرَّف الحق في الحياة بأنه " الحد الأدنى للحاجات المادية والمعنوية لعضو في المجتمع ويمثل مجموعة من الحقوق الواجبة لبلوغ تكامله الفطري " (4).

لقد كرس الفقهاء هذا المفهوم للحق في الحياة بعد تطور مفهوم الحقوق الإنسانية من مذهب الحقوق الفردية إلى مذهب الحقوق الاجتماعية التي أتاحت لسلطة الدولة التدخل بتقييد الحقوق الأساسية لأفراد المجتمع بهدف حماية حقوق الآخرين وتحقيق الموازنة بين مصالح أفراد المجتمع المتعارضة وساعد في هذا التطور التحول بوظيفة السلطة العامة في الدولة من الدور السلبي المتمثل في الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، وفي مقدمتها الحق في الحياة عن طريق منع الاعتداء عليها وردع الجاني ، إلى الدور الإيجابي في تحويل الأفراد المطالبة بحقوقهم الفردية والاجتماعية ، المتمثلة بالحق في ضمان استمرارية الحياة والتمتع بها ، ويُعرف آخر الحق في الحياة وفقاً لهذا الاتجاه بأنه " يعني مفهوماً أشمل وأعم من الوجود ويمتد ليشمل سلامة جميع أجزاء الجسم البشري وعدم حرمان الأفراد من حرية تحقيق الذات " (5) .

إن الحماية القانونية للحق في الحياة وفقاً للمفهوم الواسع تنطوي على أمرين أولهما: إقرار التشريعات الدستورية بهذا الحق وما يترتب عليه من حقوق لصيقة بشخص الإنسان ولازمة لاستمرارية الحياة والقدرة على التمتع بها (6) أما الأمر الثاني: فهو تشريع القوانين التي تتضمن قواعد موضوعية وإجرائية تكفل حماية الحق في الحياة والحقوق المترتبة عليه ضد أي فعل جرمي يشكل اعتداءً عليها ، أو مساساً بها ، سواء أكان صادراً عن أحد أفراد المجتمع أم عن ممثلي السلطة (7).

يتبين لنا مما تقدم أن الحق في الحياة يعني " مركزاً قانونياً مقدساً مقتضاه سلطة تمتع الإنسان بكيانه المادي والمعنوي ، وتمكينه من حمايته واقتضاء حقه بمواجهة غيره من الأفراد أو سلطة الدولة ضد الاعتداء عليه أو المساس به في حدود القانون " فالحق في الحياة يعد مركزاً قانونياً بوصفه هبة الخالق

(3) د.سهيل حسين الفتلاوي: موسوعة القانون الدولي، حقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص176.

(4) د. محمد يوسف علوان: حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، ط1، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1989، ص360.

(5) د.سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف الإسكندرية، دبت، ص249.

د. مصطفى الجمال : د.إبراهيم سعد: مصدر سابق، ص 220- 223.

(1) د. منذر الشاوي: الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية، ط1، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2000، ص172.

(2) د.عبد الحكيم حسن العيلي: مصدر سابق، ص26. د. إبراهيم عبد الله المرزوقي: مصدر سابق، ص433.

د. إبراهيم عبد العزيز شيجا: النظام الدستوري المصري ، جامعة الإسكندرية ، 1993، ص73.

(3) ينظر المادة(8) من دستور لبنان لعام1926 المعدل بالقانون رقم 18 في 1990/9/21 ، المادة(25) من دستور سوريا1973، المادة(24) من دستور البرتغال 1976، المادة(15) من دستور أسبانيا 1978، المادة(18) من النظام الأساسي لسلطنة عمان 1996.

(4) أوليفييه دو هاميل ، إيف ميني: مصدر سابق، ص524.

وقد خصص المشرع المصري الأبواب من (الأول إلى السابع) من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بعنوان (الجنايات والجنح التي تحصل لأحد الناس) لتنظيم الحماية الجزائية للحق في الحياة والحقوق المترتبة عليه، أما المشرع العراقي فقد نظم الحماية الجزائية لهذه الحقوق في البابين الأول والثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بعنوان (الجرائم الواقعة على الأشخاص) وقد تناول المشرع الفرنسي هذه الحماية في الكتاب الثاني من قانون العقوبات الجديد الصادر في 22 تموز 1992 بعنوان (الجنايات والجنح الواقعة ضد الأشخاص) .

سبحانه وتعالى ، وليس المشرع أو الطبيعة كما ينادي أنصار المذهب الفردي ، ويتكون هذا الحق من عنصرين أولهما:- حق الفرد في استعمال كيانه المادي والمعنوي ، والتمتع فيه لما له من تسلط عليه من دون حق التصرف فيه ، لكونه ليس مالكا له فالروح والجسد من أمر خالقهما ، أما العنصر الثاني:- فهو واجب السلطة العامة وأفراد المجتمع في احترام هذا الحق والامتناع عن الاعتداء عليه أو المساس به ، فيترتب عليه حق مزدوج لكل من الفرد نفسه ، والدولة ممثلة بالسلطة العامة في اقتضائه من المعتمي عليه في حدود القانون.

المطلب الثاني

عناصر الحق في الحياة

ينبغي للإنسان بعد خلقه ووجوده في البنيان الاجتماعي أن يعيش حياة كاملة غير منقوصة امتثالاً لأمر واهبها(جل وعلا) في أمرين ، الأول : هو احترام حقه في الوجود والانضمام إلى عضوية المجتمع وحماية حقه في استمرارية هذا الوجود فلا ينتهك بإنهاء حياة الإنسان جينياً كان أم مولوداً صغيراً أو كبيراً ، أما الثاني: فضمان تمتع الفرد بمستوى لائق للحياة وتكريمه جسداً وروحاً⁽¹⁾.

ولا يكفي مجرد الإقرار بالحق الدستوري في الحياة ما لم يُعزز بنظام حماية قانونية يضمن استمرارية تمتع أفراد المجتمع بحياة آمنة كريمة يتوافر له فيها الوسائل اللازمة للتمتع بمستوى لائق للحياة ، التي تعد بمثابة ضمانات تترتب على الحق في الحياة ذاته⁽²⁾ كما سنبينها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

وتأسيساً على ما تقدم يتبين لنا أن الحق في الحياة ينقسم على ثلاثة عناصر هي: الحق في الوجود في الحياة والحق في استمرارية الوجود والحق في التمتع بمستوى لائق للحياة وهذا ما سنتناوله تباعاً.

الفرع الأول

الحق في الوجود

ليتمتع الإنسان بحقه في الحياة ينبغي أولاً حماية حقه في الوجود المادي وتوافر صفة الإنسان الحي فيه ، الأمر الذي دعا المشرع للتأكيد على حماية الحق في الحياة وتقديمه على سائر حقوق الإنسان⁽³⁾. ومقتضى هذا الحق تجريم الاعتداء على جسم الإنسان الحي ليستمر بمباشرة وظائفه الحيوية، التي إن توقفت كلياً فقد معها مظاهر الحياة وتحول إلى جثة هادمة لها حق التكريم⁽⁴⁾ ولأهمية الحق في وجود الإنسان ابتداءً نجد حرص التشريعات على بسط حمايتها على هذا الحق بالنص عليه في دساتيرها، فقد كفلت المادة (15) من دستور العراق لعام 2005 الحق في الوجود بحمايتها للحق في الحياة بشكل عام،

(1) الشيخ محمد عبده: نهج البلاغة، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، د-ت ، ص23.

د.هاني سليمان الطعيمات: حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص113.

د.وليد الشهاب الحلبي، د.سلمان عاشور الزبيدي: التربية على حقوق الانسان، ط1، مطبعة الأحمد للطباعة والتصميم،

بغداد، 2007، ص76- وما بعدها. شمس الدين الكيلاني: مفاهيم حقوق الانسان في المذاهب الإسلامية، بحث منشور في

موسوعة حقوق الانسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص324.

(2) مفهوم الحريات العامة، مقال منشور على شبكة الانترنت، موقع الوفاق <http://www.rekeftin.com/index.htm>

د.فاروق عبد البر: دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، ج1، مطابع سجل العرب، القاهرة،

1988، ص219.

(1) د.عصام أحمد محمد: النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، ط2، القاهرة، 1988، ص192-194.

د.فتحية محمد قواري، مسؤولية الطبيب الجنائية في ضوء أحكام التشريع والقضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث

منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة(28) يونيو، 2004، ص196،

والمنشور على شبكة الانترنت ، موقع المجلة <http://sljournal.uaeu.ae>

(2) د. رؤوف عبيد: مصدر سابق ، ص12- وما بعدها. د. رمسيس بهنام: القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف،

الإسكندرية، 1982، ص211. د. محمد أحمد المشهداني: جرائم القتل في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ومدى

تأثيرها على حقوق الانسان، بحث منشور في مجلة الرافيدين، تصدر عن جامعة الموصل ، المجلد(4) العدد (15) السنة

السابعة، 2002، ص171.

حيث نصت على أن " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية،... " ولا يجوز حرمان أحد منها أو فرض قيود على التمتع بها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة " (1) ويتأكد لنا هذا المعنى بدلالة الفقرتين أولاً وثانياً من المادة (29) من الدستور التي تؤكد على كفالة المحافظة على الأسرة، والأمومة والطفولة ، بوصفها أساس وجود الفرد ومصدر حقه المقدس في الحياة (2) .

وتأسيساً على ما تقدم نجد أن حق الإنسان الطبيعي في الحياة لا يتحقق ابتداءً إلا بولادته ووجوده في الحياة بوصفه شخصاً حراً آمناً على نفسه بشرط عدم الإضرار بحقوق الغير ، ويتأكد هذا الحق في التشريعات الجزائية بتجريم الإجهاض (3) حمايةً لحق الجنين في الحياة المستقبلية والوجود ضمن البنيان الاجتماعي الذي ينبثق عنه حماية حق الأم الحامل في سلامة جسدها ، وحق المجتمع في النماء واستمرارية النوع البشري (4).

وقد أقر المشرع المصري في المواد (260- 264) من قانون العقوبات بتجريم فعل الإجهاض (الإسقاط) أيّاً كانت الوسيلة التي ارتكب بها الفعل لإسقاط الحامل بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء وسواء أكانت الوسائل طبية كالأدوية أو العملية الجراحية ، أم غير طبية كالتمارين الرياضية العنيفة أو الملابس الضيقة وسواء تم الفعل برضاها أم من دونه (5) ويؤكد في المادة (263) من قانون العقوبات عقوبة الجاني إذا ارتكب الفعل بحكم مهنته كالطبيب والقابلة ، ويلاحظ أنه أخرج الشروع في جريمة الإجهاض من طائفة العقاب (6).

أما المشرع العراقي فيؤكد على الحق في الوجود في الحياة بتجريم الإجهاض لغير ضرورة سواء ارتكب الفعل برضا الحامل أو من دون رضاها وبأية وسيلة كانت ، وذلك في المادتين (417، 418) من

(3) ينظر أيضاً الفقرة التاسعة من المادة الأولى من دستور الولايات المتحدة الأمريكية 1787، المادة (21) من دستور الهند 1949، المادة (7) من دستور اندونيسيا 1956، المادة (41) من دستور مصر 1971، المادة (48) من دستور اليمن 1994.

(4) ينظر أيضاً المادة (10) من دستور مصر، المادة (29) من القانون الأساسي المعدل لفلسطين 2003.
(5) للمزيد من التفاصيل حول تعريف الإجهاض فقهاً يراجع د. محمود نجيب حسني: قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 299. د. سعد خليفة : مصدر سابق، ص 224. عائشة سعيد: جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، بحث منشور على شبكة الانترنت، 2008، الموقع <http://www.maktobb log.com>.

د. جوقة الريامي: مفهوم القتل وإشكالياته الطبية/دراسة مقارنة في فلسفة الأخلاق التطبيقية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2005، ص 123. د. ماهر عبد شويش: مصدر سابق ، ص 215. د. كامل السعيد: مصدر سابق ، ص 270. د. حسن صادق المرصفاوي: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية 1975، ص 636. = =

= = د. عباس الحسني: شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الأول والثاني، ط 2، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1972، ص 102.

أما على المستوى القانوني فلم يعرف المشرعان العراقي والمصري الإجهاض ، وقد عرف المشرع الفرنسي في الفقرة (10) من المادة (223) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الإجهاض بأنه "الإنهاء غير القانوني للحمل من دون موافقة الشخص صاحب العلاقة " .

(1) وقد عالج بعض القوانين الإجهاض بوصفه من مظاهر خصوصية الأم الحامل كالمادة (2/244) من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة (257) من قانون العقوبات الإيطالي، وتبيح بعض القوانين إجهاض الجنين لضرورة المحافظة على حياة الأم وصحتها كالمادة (120) من قانون العقوبات السويسري، المادة (214) من قانون العقوبات التونسي، أو بطلب تتقدم به الأم الحامل إلى لجنة طبية بشرط أن تتجاوز مدة الحمل الأشهر الأولى ، كالفقرة (5) من المادة (162) من قانون الصحة العامة الفرنسي، والفقرة (1) من المادة (1) من قانون الإجهاض الإنكليزي لسنة 1967، وإلى غير ذلك من الأسباب التي يتدرج بها المشرع الوضعي لإباحة حرمان الجنين من حياته المستقبلية. عائشة سعيد: مصدر سابق .

حسام عبد الواحد كاظم: الجنين وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1994، ص 120-122. د. رمسيس بهنام : القسم الخاص في قانون العقوبات ، مصدر سابق، ص 935.

د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص 217.
د. فتحي محمد قواري ، مصدر سابق ، ص 195.

(2) ينظر المادتان (261 ، 262) من قانون العقوبات. وتؤكد محكمة النقض المصرية على أن " رضا الحامل بالإسقاط لا يؤثر على قيام الجريمة ذلك أن للنفس البشرية حرمة لا تستباح بالإباحة... " ينظر طعن رقم 1127 لسنة 40 ق جلسة 1970/12/27، س 21، ص 1250، وطعن رقم 1829 لسنة 50 ق جلسة 1981/3/29، س 32، ص 293، المنشورة على شبكة الانترنت قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية، الصادرة عن وزارة العدل المصرية، 2006، www.arablegalportal.org/egyptverdicts

(3) ينظر المادة (264) من قانون العقوبات .

قانون العقوبات⁽¹⁾ ويشدد مشرنا عقوبة جريمة الإجهاض إذا أدى الفعل أو الوسيلة إلى موت الحامل وإن كان برضاها ،أو يكون الجاني قد ارتكب الفعل بحكم مهنته كالطبيب أو الصيدلي أو الكيميائي أو القابلة⁽²⁾ .

وقد تقتزن الجريمة بظرف قضائي مخفف إذا ما كان الدافع لإجهاض الحامل نفسها اتقاء العار على شرط أن يكون الحمل سفاحاً ويستفيد من هذا الظرف من أجهضها من أقربائها وحتى الدرجة الثانية⁽³⁾ والشروع في الإجهاض يكون متصوراً عند فشل محاولة إجهاض المرأة الثابت حملها ، غير أن مشرنا لم ينص على تجريمه ،اكتفاءً بالمبادئ العامة وعليه يمكن معاقبة الجاني وفقاً للقاعدة العامة في الشروع استناداً لأحكام المادتين (30، 31) من قانون العقوبات .

وقد أقر المشرع الفرنسي في الفقرة (10) من المادة (223) من قانون العقوبات الجديد بتجريم إنهاء الحمل من دون رضا الأم الحامل ومعاقبة مرتكب الجريمة بالسجن مدة خمس سنوات مع الغرامة، أي أنه يجرم الإجهاض العمد بوصفه جنحة ، أما إذا تم الفعل برضا الأم فقد أباح الإجهاض⁽⁴⁾ وأعتبره حق من الحقوق للصيقة بالمرأة الحامل بإسقاط الحمل غير المرغوب به لأنها تتصرف بجزء من جسدها فالجنين ليس إلا جزء من جسدها لها حق التصرف به بالإبقاء عليه أو التخلص منه .

إن حياة الإنسان تتمتع بحماية مطلقة بغض النظر عن قابليته على الاستمرار في الحياة لكي يكون محلاً للحماية الجنائية وسواء أكان صاحب هذا الحق معافى وبكامل صحته أم كان مريضاً لا يرجى شفائه أو أنه مصاباً بمرض يؤدي حتماً إلى وفاته ، ويستوي أن يكون في أحسن تقويم وخلقه ، أم كان مجنوناً أو مشوهاً ولو كان هذا التشويه ،أو العوق العقلي قد يُنذر بموته⁽⁵⁾ فالمشرع يكفل حماية الحق في الوجود في الحياة للأفراد كافة على قدر المساواة أمام القانون⁽⁶⁾ وقد أكد المشرع المصري على حماية هذا الحق في المواد (230- 238) من قانون العقوبات بتجريم فعل القتل عمداً كان أم خطأ ، وقرر عقوبة الإعدام جزاءً لمرتكب الجريمة في الأحوال التي نص عليها القانون⁽⁷⁾ وقد سار على النهج ذاته المشرع العراقي بتجريم أفعال الاعتداء على حق الأشخاص في الحياة وذلك في المواد (405- 411) من قانون العقوبات ويشدد العقوبة المفروضة على الجاني في الأحوال المنصوص عليها قانوناً⁽⁸⁾ كما أنه يخفف العقوبة إذا اقترنت جريمة القتل في الظروف الواردة في المادتين (407، 409) من قانون العقوبات حمايةً لمصلحة الجاني الأجدر بالرعاية .

الفرع الثاني

الحق في استمرارية الوجود

ينطوي مفهوم الحق في الحياة على معنىً أوسع من فكرة حماية الوجود المادي ليمتد إلى ضمان حق الإنسان في الحياة الأمانة والكريمة له التي تحترم فيها ذاته وخصوصياته فلا تفقد حقوقه الأساسية إلا بموجب القانون حمايةً لحقوق الآخرين⁽⁹⁾ ويتسع نطاق حق الفرد في الحياة إلى حقه في تحقيق غايته في التكامل الفطري عضوياً ومعنوياً ، ويتحقق ذلك باستمرار نبض الحياة في أعضاء جسمه على النحو الطبيعي⁽¹⁰⁾ وهو حق دائم مستمر لا ينقطع أو يتوقف إلا بانقطاع الروح عن الجسد ويتولد عن هذا الحق

(4) ينظر أيضاً المواد (315- 317) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004، المواد (539- 546) من قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943، المواد (321- 325) من قانون العقوبات الأردني .

(1) ينظر الفقرتان (2، 3) من المادة (417) من قانون العقوبات .

(2) ينظر الفقرة (4) من المادة (417) من قانون العقوبات .

(3) ينظر الفقرة (2) من المادة (244) من قانون العقوبات الجديد .

(4) د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ج2، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1977، ص8.

(5) د. حسن صادق المرصفاوي: مصدر سابق ، ص150. د. سليم إبراهيم حربية: مصدر سابق ، ص31.

د. جوقة الريامي: مصدر سابق، ص25-27، 47.

(6) ينظر المادتان (230- 233) والفقرتان الثانية والثالثة من المادة (234) من قانون العقوبات .

(7) تكون عقوبة الإعدام وجوبية بحق الجاني إذا ما تحققت الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (406) وللمحكمة فرض عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (406) من قانون العقوبات .

(1) د. إبراهيم عبد الله المرزوقي: مصدر سابق ، ص433.

(2) محمد علي التسخيري: حول الدستور الإيراني، ط2، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران، 2005، ص127.

واجب الدولة في حمايته بتجريم المساس بسلامة جسم الإنسان بوصفه مظهر استمرارية الفرد في الحياة⁽¹⁾.

ويعد الحق في سلامة الجسم من الحقوق الدستورية الأساسية التي يحرص المشرع على حمايتها لضمان عدم انتهاكها والمساس بها وكفالة استمرارية الإنسان في الوجود في الحياة وقد نص الدستور العراقي في المادة (37) على هذا الحق بوصفه عنصراً أساسياً من عناصر الحق في الحياة الآمنة⁽²⁾ إذ جاء فيها " ج: يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ، ولا عبدة بأي اعتراف مُلْتزَع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب،...".

وتقتضي حماية الحياة الإنسانية حرمة كل ما يتصل بشخص الإنسان لذلك يعد حق الفرد في سلامة جسمه والمحافظة على استمرارية وجوده في الحياة هو المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية ، بالنص على تجريم أي اعتداء يشكل انتهاكاً لسلامة كيان الإنسان المادي والمعنوي ، فالقانون الجنائي يحمي حق الأفراد في الحياة ، فضلاً عن مقومات استمرارية الحياة ، التي تقوم على سلامة جسم الإنسان ، وصحته البدنية والنفسية بوصفها تشكل ركائز البقاء والتطور لدى الإنسان⁽³⁾. وقد كفل المشرع المصري هذه الحماية في قانون العقوبات بتجريم الأفعال الماسة بسلامة جسم الإنسان ، ضمن التنظيم القانوني للجرائم الواقعة على أحاد الناس التي تتمثل بالاعتداء على مصلحة الحق في الحياة بمفهومه الواسع⁽⁴⁾ . أما قانون العقوبات العراقي فقد تولى تنظيم حماية المصلحة القانونية في سلامة الجسم بتجريم أفعال الجرح والضرب والإيذاء ، الواردة ضمن الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه⁽⁵⁾ التي سنبينها في المبحث الثاني من هذا الفصل .

الفرع الثالث الحق في مستوى لائق للحياة

يقوم مفهوم الحق في الحياة في رأي الفقه الحديث على أساس إعادة الاعتبار للفرد والاعتداد بتكوينه من اتحاد محكم للنفس والجسد ، فأصبح ينطوي على معنى تحرير حياة الإنسان الروحية والمادية معاً ، بالتمتع بمستوى لائق للحياة وتنمية ملكاته الجسدية والروحية بما يحفظ عليه أمنه وكرامته⁽⁶⁾ فالحق في مستوى لائق للحياة ينطوي على تلك القيم الاجتماعية التي تتكفل الدولة بتحقيقها وضمانها لمصلحة أعضاء الجماعة ، كالرعاية الصحية والاجتماعية لما يقتضيه التطور الذي طرأ على حياة المجتمعات الحديثة من قيام الدولة بدور واسع في مختلف مجالات الحياة بهدف تنمية المجتمع ، وتحقيق

(3) فاروق السامرائي: حقوق الإنسان في الإسلام، بحث منشور في موسوعة حقوق الإنسان في الفكر العربي، مصدر سابق، ص 81.

د. سالم عبد الرحمن غميص: المدخل إلى علم القانون، ط2، جامعة الجبل الغربي ، ليبيا، 1997، ص 265.

(4) ينظر أيضاً المادة (18) من دستور إيطاليا 1947 ، المادة (66) من دستور فرنسا 1958 ، المادة (42) من دستور مصر والفقرة (2) من المادة (28) من دستور سوريا ، المادة (34) من دستور الجزائر لعام 1996.

(1) د. عوض محمد : مصدر سابق ، ص 136. حسين عبد الصاحب : مصدر سابق ، ص 36.

باسم جميل حسين الموسوي: الإيذاء العمد في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، 1997، ص 3-5.

(2) ينظر المواد (240-245) من الباب الأول في الكتاب الثالث من قانون العقوبات .

(3) ينظر المواد (412-416) من الباب الأول في الكتاب الثالث من قانون العقوبات، المواد (333-338) من الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الأردني، المواد (378-386) من الفصل الأول من الباب الأول في الكتاب الثالث من قانون العقوبات الليبي، المواد (306-310) من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات القطري .

وقد سلك المشرع الفرنسي منهجاً متميزاً في حماية الحق في استمرارية الوجود في الحياة وسلامة الجسم بتجريم الأفعال الواقعة على التكامل البدني والنفسي للأشخاص، وذلك في المواد (1/222 - 51/222) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد. (4) د. محمد عابد الجابري: مفاهيم الحقوق والعدل في النصوص العربية الإسلامية ، الديمقراطية وحقوق الإنسان ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1977 ، ص 197-198 . د. إسماعيل بدوي: دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، الدار العربية للموسوعات، القاهرة 1983، ص 471.

رفاهيته وسعادته وإشباع حاجاته الأساسية ، والتي تمثل الحد الأدنى لاحتياج الفرد من أجل البقاء⁽¹⁾ حيث أصبح أمن الدولة الاجتماعي وبقاءها واستقرارها قائم على دوام واستمرار المرافق العامة في إشباع حاجات أفراد المجتمع وتحسين أوضاعهم المعيشية⁽²⁾.

إن الحق في مستوى لائق للحياة لا يتحقق إلا بتمتع الإنسان بحياة كريمة وجسد معافى ، فتلزم السلطة العامة في الدولة بتأمين الضمان الصحي والاجتماعي للأفراد ، بوصفه من أهم متطلبات نمو الفرد وتكامله الجسدي والروحي والعقلي ، لعجزه عن إشباع حاجاته في التكامل وتحقيق ذاته بمعزل عن المجتمع ، الذي تمثله وتنوب عنه السلطة العامة في تأمين وتوفير مستلزمات العيش الكريم للأفراد ، وضمان الرعاية الصحية والاجتماعية⁽³⁾ وهذا يعني أن الحق في مستوى لائق لحياة الأفراد يقوم على عنصرين أولهما: الحق في مستوى صحي لائق ، أما الثاني: فهو الحق في مستوى اجتماعي لائق عن طريق إنشاء المؤسسات الصحية والاجتماعية المختصة .

إن الحق في مستوى صحي لائق للأفراد والمحافظة على حياتهم يتضح في تجريم الأفعال المضرة بالصحة العامة ، والاهتمام بالصحة العامة للحيلولة دون الإصابة بالأمراض والوقاية منها وتفاذي انتشار الأوبئة والأخطار الصحية⁽⁴⁾ فضلاً عن حملات التلقيح ومراقبة الأغذية وفرض قيود السلامة الصحية اللازمة على المحلات العامة وتهيئة المياه الصالحة للشرب⁽⁵⁾ إذ يشير مفهوم الصحة العامة إلى ضمان الصحة البدنية والنفسية والعقلية للإنسان ، التي تقتضي حمايته من كل ما من شأنه المساس بحياته وسلامة جسمه ، أو إيذاء مشاعره وسكينته النفسية سواء أكان الاعتداء مادياً أم معنوياً ، فضلاً عن تمتعه بمستوى صحي جيد لا يهبط إلى ما هو أدنى من المستوى المتوافر لديه ، نتيجة لضعف مقاومة أجهزة الجسم أو عدم قدرتها على أداء وظائفها بشكل مؤقت قابل للشفاء أو دائم لا يرجى شفاؤه ، وقد يؤدي إلى مفارقة الحياة بسبب مرضه أو اعتلال صحته ، فكل إضرار بالصحة العامة مهما كانت آثاره سريعة الوقوع أو متأخرة ، يعد انتهاكاً للحق في مستوى لائق للحياة ، من دون النظر إلى خطورة الأضرار ما دامت ليست تافهة ومما يتسامح فيها القانون⁽⁶⁾ .

ويمتد نطاق الحق في التمتع بمستوى لائق من الحياة للأفراد إلى الاهتمام بالمشاكل البيئية الناتجة عن النشاطات البشرية والعلمية والتكنولوجية ، التي أدت إلى تفاقم التلوث البيئي نتيجة لاستغلال الموارد الطبيعية بوسائل غير كفوءة من دون مراعاة لتوازن النظم البيئية ، إذ يدخل في مفهوم الصحة العامة حماية عناصر البيئة اليابسة والمائية والغازية من التلوث الذي يعد من أهم العوامل التي تضر بالصحة العامة وتجلب الأمراض وذلك باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة وفقاً للقانون⁽⁷⁾.

(5) د.صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي: حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص192.

(1) محمد سليم حسن: حقوق الإنسان بين الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 2005، بحث منشور على شبكة الانترنت، موقع مركز الدراسات أمان www.Aman.gordan.Org/aman-studies/wmview.php د.عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: الأمن مسؤولية الجميع رؤى مستقبلية، ورقة عمل مقدمة لندوة الأمن والمجتمع، في كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، 1425هـ، ص15، منشورة على شبكة الانترنت، www.minshawi.com

(2) د.ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص230.

(3) د. عصام أحمد محمد: مصدر سابق ، ص192.

(4) د. عوض محمد : مصدر سابق ، ص136.

ضياء عبد الله عبود جابر: الحق في سلامة الجسم ضمانة من ضمانات المتهم، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، 2002، ص38.

(1) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: القانون الجنائي والطب الحديث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986، ص21 .

شريف بدوي: جنائيات وجنح الضرب والإجهاض في ضوء الفقه وقضاء النقض حتى عام 1987، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1988، ص10 . د. ماهر عبد شويش : مصدر سابق، ص221 .

د. جلال ثروت: نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مصدر سابق، ص401 – 402 .

(2) صبحي عباس راجح: التشريعات البيئية معناها وظهورها، بحث منشور في ندوة حماية البيئة من التلوث الصناعي، المنعقدة في وزارة الصناعة والمعادن ، بغداد، للفترة من 13-16/5/1985، ص80.

إن مفهوم الحق في مستوى صحي لائق يتضح في الحماية القانونية لصحة الأفراد وقاية وعلاجاً من خلال القوانين التي تكفل هذا الحق، سواء في الدساتير والقوانين الجزائية⁽¹⁾ أو القوانين والنظم الخاصة بالوقاية من الأمراض والأوبئة والإجراءات والتدابير المناسبة لمنع انتشارها، فيؤكد المشرع المصري الحق في مستوى صحي لائق في القوانين الخاصة بالعلاج والرعاية الصحية، والحماية ضد مخاطر الأوبئة والحجر الصحي والقوانين الخاصة بحماية أغذية الإنسان، وعناصر البيئة من التلوث⁽²⁾.

والمشرع العراقي يكرس الحق في مستوى صحي لائق في القوانين الخاصة بوصفه حقاً للفرد وواجباً على الدولة لحماية الأفراد من الأمراض والمحافظة على مستوى صحي واجتماعي لائق لحياة أفراد المجتمع، لغرض تأمين اللياقة الصحية لهم وإعداد مجتمع سليم بدنياً وعقلياً بإنشاء وإدارة المؤسسات العلاجية والمراكز الصحية، ورعاية الأسرة والأمومة والطفولة في بيئة سليمة من مخاطر التلوث البيئي⁽³⁾.

أما الحق في مستوى اجتماعي لائق في الحياة، فيتجسد في الرعاية الاجتماعية للأطفال والصغار والأحداث، وذلك بإنشاء المؤسسات الإيوائية وتجهيزها بكافة مستلزمات الحياة، وإعداد كوادر متخصصة لإدارتها ورعاية المشمولين بها الذين حرموا من الرعاية الأسرية، بسبب حالات التفكك الأسري كإنفصال الأبوين، أو عدم توفر الضمانات الأخلاقية في أسرة الطفل المشمول بالرعاية، أو المشاكل الأسرية والاجتماعية والاقتصادية، أو بسبب فقدانهم أحد الوالدين أو كليهما وليس لهم قريب يلجئون إليه، وكذلك الأطفال الذين يعجز والديهم عن رعايتهم أو الإنفاق عليهم وتربيتهم، والأطفال اللقطاء أو الضالين، لغرض توفير أجواء سليمة لهم وتعويضهم عن الحنان العائلي الذي افتقدوه، وتجنب كل ما يشعرهم بأنهم دون الآخرين، إذ تؤمن الدولة جميع احتياجاتهم من مسكن وملبس ومأكل مجاناً⁽⁴⁾.

إن الحق في مستوى اجتماعي لائق يتضح في القانون المصري من خلال ضمانات حماية الحياة الاجتماعية والمحافظة على الأسرة عموماً، والطفولة والأمومة على وجه الخصوص فقرر المشرع معاقبة كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زوراً إلى غير والديه، أو قام بتعريض طفل لم يبلغ سنه سبع سنين للخطر، سواء تم تركه في محل خال من الأدميين أو في محل معمر

د.علي السيد الباز: ضحايا جرائم البيئة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2005، ص 45-51.

د.داود عبد الرزاق الباز: الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في دولة الكويت، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2003، ص 6.

(3) ينظر المادتان (33، 114/3) من دستور العراق، المادة (59) من دستور مصر، المواد (1/351، 368، 369، 477، 496، 497) من قانون العقوبات العراقي، المواد (265، 361، 379/3) من قانون العقوبات المصري.

(4) ينظر على سبيل المثال قانون مكافحة الأوبئة والصحة العامة الصادر عام 1899، قانون الحجر الصحي رقم 38 لسنة 1931، قانون التحصين ضد التدرن رقم (123) لسنة 1956، قانون الوقاية من الأمراض المعدية رقم (137) لسنة 1958، قانون تنظيم نقل اللحوم رقم (685) لسنة 1954، قانون النظافة العامة رقم (38) لسنة 1967، قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث رقم (48) لسنة 1982، قانون الوقاية من أضرار التدخين رقم (52) لسنة 1981، قانون المجلس الأعلى للبيئة رقم (611) لسنة 1982. ينظر موقع قاعدة الاجتهادات والتشريعات المصرية، مصدر سابق.

(1) ينظر على سبيل المثال قانون المحلات المضرّة بالصحة العامة رقم (11) لسنة 1936، قانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم (44) لسنة 1938، قانون منع الضوضاء رقم (21) لسنة 1966، نظام إجراءات الحجر الصحي رقم (12) لسنة 1978، قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981، قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة رقم (99) لسنة 1980، قانون تنظيم مناطق جمع الأنقاض رقم (67) لسنة 1986، قانون حماية وتحسين البيئة رقم (3) لسنة 1997.

(2) د.صادق مهدي السعيد: واجب الدولة في تأمين معيشة الفرد وحماية العائلة في نظام الضمان الاجتماعي، مكتبة النهضة، بغداد، 1958، ص 28. د.عصام أنور سليم: حقوق الطفل، القسم الثاني، حقوق الطفل إزاء الدولة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص 171. د.مصطفى العوجي: الأمن الاجتماعي مقوماته، تقنياته، مؤسسة نوفل، بيروت، 1983، ص 13-14.

ينظر أيضاً المادة (29) من قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم 126 لسنة 1980. وقد صنفّت المادة (32) من قانون الرعاية الاجتماعية دور الدولة إلى ثلاثة أصناف: أولاً- دور الدولة للأطفال، لرعاية الأطفال لحين إتمامهم السنة الرابعة من العمر. ثانياً- دور الدولة للصغار، لرعاية الأطفال من السنة الخامسة لحين إتمامهم السنة الثانية عشرة. ثالثاً- دور الدولة للأحداث، من السنة الثالثة عشرة لحين إتمامهم الثامنة عشرة. ويجوز تمديد سنة أخرى، إذا كان الشاب أو الشابة في الصف المنتهي من الدراسة الإعدادية.

بالأدميين ، فإذا نشأ عن جريمة تعريض الطفل للخطر وتركه في محل الخطر انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته يعد الفاعل مرتكباً لجريمة من الجرائم التي تحصل لأحد الناس فيعاقب بالعقوبات المقررة للجرم عمداً وإن تسبب عن ذلك موت الطفل فيحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً⁽¹⁾ وتسري الحماية الاجتماعية في قانون العقوبات المصري إلى أسرة الفرد الملزم بالنفقة عليهم ، وذلك بمعاقبة كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجيه ، أو أقاربه ، أو أصهاره ، أو أجرة حضانه ، أو رضاعة ، أو مسكن ، وامتنع عن الدفع مع مقدرة عليه⁽²⁾ فضلاً عن تشريع القوانين الخاصة بالضمان الاجتماعي لتأمين حياة لائقة وكريمة للمشمولين بأحكامها⁽³⁾ ومن الجدير بالذكر أن الواقع العملي في معيشة الفئات الفقيرة أو الواقعة تحت خط الفقر من الشعب المصري يخالف النصوص القانونية التي تؤكد على حق الانسان في مستوى لائق للحياة .

أما المشرع العراقي فيقرر الحق في مستوى اجتماعي لائق من خلال توفير الحماية القانونية له سواء بموجب قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بالضمان الاجتماعي ، ويتضح هذا النهج بتجريم امتناع من كان مكلفاً قانوناً ، أو اتفاقاً عن القيام بواجبه برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه ، أو شيخوخته ، أو بسبب حاله الصحية ، أو العقلية بدون عذر⁽⁴⁾ وتتمثل الحماية القانونية لحق الطفولة في الرعاية الاجتماعية والأسرية بتجريم كل من أبعد طفلاً حديث العهد بالولادة عن لهم سلطة شرعية عليه ، أو أخفاه ، أو أبدله بآخر ، أو نسب زوراً إلى غير والديه ، أو قام بنفسه ، أو بواسطة غيره بتعريض شخصاً لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره ، أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية ، أو النفسية ، أو العقلية⁽⁵⁾ ويلاحظ أن مشرعنا قد رفعَ عمر المجني عليه إلى أقل من خمسة عشرة سنة ، كما وسع في نطاق الأشخاص محل الجريمة ليشمل إضافة إلى الأطفال الشخص البالغ العاجز عن الدفاع عن نفسه ، ويقع الركن المادي للجريمة بتعريض الطفل ، أو العاجز للخطر بأية وسيلة سواء بتركه في مكان الخطر ، أو بغيرها من الوسائل.

ويلزم القانون الشخص بالنفقة على زوجته وأصوله وفروعه وأقاربه ممن تجب عليه نفقتهم⁽⁶⁾ فعاقب كل شخص امتنع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجته ، أو أحد من أصوله ، أو فروعه ، أو لأي شخص آخر ، أو بأدائه أجرة حضانه ، أو رضاعة ، أو سكن وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك⁽⁷⁾ أما على مستوى التشريعات الخاصة فيتمثل الحق في مستوى اجتماعي لائق في تأمين الرعاية الاجتماعية لجميع المواطنين أثناء حياتهم ولأسرهم بعد وفاتهم كما تتولى العون والمساعدة لأغائتهم في حالات الكوارث والملفات ، وتشمل هذه الرعاية الأطفال والصغار والأحداث ممن لا أب لهم على قيد الحياة⁽⁸⁾ كما تمتد هذه الرعاية إلى فئة المعوقين ، فترعى الدولة المعوقين بدنياً وعقليا عن طريق تقويمهم وتأهيلهم وزجهم في العمل⁽⁹⁾ بغرض تقليص ظاهرة البطالة في المجتمع.

وهكذا يتبين إن حق الإنسان في الحياة يتخذ مظهرين أولهما: موضوعي والثاني: شخصي ، فالمظهر الأول يتصف بالثبات والموضوعية ، ويتمثل بموضوع الحق نفسه (الحياة) والذي يركز على فكرة التكامل الحيوي لأفراد المجتمع كافة مهما اختلفت ظروفهم الشخصية ، ولتكتمل لهذا الحق قيمته الموضوعية يتعين استمرارية حياة الفرد في كل السنوات المتوقع له أن يحياها .

وأما المظهر الثاني للحق في الحياة فهو الشخصي ويتمثل بحق كل شخص باستثمار قدراته البدنية والذهنية التي وهبها الله إياها وهو يختلف من شخص إلى آخر اعتماداً على ظروف وملكات وقابلية كل

(1) ينظر المواد (283 ، 285 ، 287) من قانون العقوبات .

(2) ينظر المادة (292) من قانون العقوبات.

(3) ينظر على سبيل المثال قانون الضمان الاجتماعي رقم 30 لسنة 1977 ، وقانون تأهيل المعوقين رقم 39 لسنة 1975 .

(4) ينظر المادة (371) من قانون العقوبات.

(5) ينظر المادة (381) والفقرة (1) من المادة (383) من قانون العقوبات.

(6) ينظر المواد (58-63) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 .

(7) ينظر المادة (384) من قانون العقوبات.

(1) ينظر الفقرة أولاً من المادة (2) ، والفقرة (1) من المادة (29) من قانون الرعاية الاجتماعية.

(2) ينظر الفقرة أولاً من المادة (7) من قانون الرعاية الاجتماعية.

شخص ، وبذلك فالاعتداء غير المشروع على الحق في الحياة ، إنما ينصب على حق الإنسان في التكامل البدني والروحي ، وحقه في التمتع بعناصر الحق في الحياة.

المبحث الثاني

الحقوق المترتبة على الحق في الحياة

يهدف التنظيم القانوني لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلى تأمين الحماية القانونية لكيان الأفراد المادي والمعنوي الذي يستدعي الإقرار بمجموعة من الحقوق الجسمانية للصيقة بشخص الإنسان ، التي تقوم على أساس احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان ، ويعد الاعتداء عليها واستباحتها حرماناً للفرد من إنسانيته ، فالحماية القانونية للحق في الحياة ينبغي أن تتفق مع تكوين الإنسان المادي والروحي ، لذلك يمتد نطاق أحكام النصوص القانونية إلى حماية جسد الإنسان وروحه معاً ، فيعد الاعتداء على سلامة جسمه بمثابة اعتداء على سكينته وطمأنينته وعلى العكس قد يتسبب الاعتداء المعنوي بآثار عضوية على جسم الإنسان⁽¹⁾.

وبعد الحق في الحياة حجر الزاوية لكل حقوق الإنسان ، فمن دون الحياة لا معنى للاعتراف بأي حق للإنسان ، إلا أنه يترتب على الحق في الحياة مجموعة من الحقوق الجسمانية للصيقة بشخص الإنسان على وجه الخصوص ، التي تكفل استمرارية الحياة والتمتع بها بمستوى لائق والمتمثلة في الحق في الحياة الآمنة والكرامة والتي تحترم فيها مظاهر حياته الخاصة⁽²⁾.

وبناءً على ما تقدم سنبحث الحقوق المترتبة على الحق في الحياة في مطلبين نفرد المطلب الأول للحق في الحياة الآمنة والكرامة ، ونخصص المطلب الثاني للحق في الحياة الخاصة.

المطلب الأول

الحق في الحياة الآمنة والكرامة

سنتناول في هذا المطلب الحق في الحياة الآمنة ، وذلك في الفرع الأول ، ونكرس الفرع الثاني للحق في الحياة الكريمة.

الفرع الأول

الحق في الحياة الآمنة⁽³⁾

يفيد الأمن لغة طمأنينة النفس ، وزوال الخوف فيقال إطمأن ولم يخف ، والبلد الآمن: أي إطمأن أهله ، والأمان إسماء حالة الأمن التي يكون عليها الفرد⁽⁴⁾ وأمن مصدر للفعل أمنَ واللغة تعالى (المؤمن) لأنه آمن عباده من أن يظلمهم ، وإستأمن إليه: أي دخل في أمانه⁽⁵⁾ ويقول عز وجل " وإذا جاءهم أمرٌ من الأمن أو الخوف إذاعوا به... " ⁽⁶⁾ ويراد بالأمان والأمانة : قد أمنَ بمعنى فهمَ وسلّمَ وأماناً وأمانةً بفتحيتين بمعنى الاطمئنان وسكون القلب ، ويقال أمّنه فهو آمن وأمنه غيره من الأمن والأمان⁽⁷⁾ .

وينصرف مفهوم الحق في الحياة الآمنة برأي بعض الفقهاء إلى المصلحة القانونية التي يهدف المشرع إلى حمايتها من خلال الإقرار بالحق في الحياة الآمنة ، وتنظيم التدابير والإجراءات الكفيلة

(3) د. محمد المجذوب: القانون الدستوري والنظام السياسي، ط4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص431.
محمد هلال : نحو فهم العلاقة بين الديمقراطية والحريات العامة، بحث منشور في كتاب الديمقراطية والحريات العامة، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، جامعة دي بول، 2005، ص182-185.
د. جابر إبراهيم الراوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية ، ط1، دار وائل للنشر، 1999، ص253.

(1) د. عبد العزيز محمد سالماني وآخرون: حقوق الإنسان وحرياته العامة في الدساتير العربية والفقهاء والقضاء والشرعية الإسلامية، بحث منشور في كتاب الديمقراطية والحريات العامة ، مصدر سابق، ص48.
(2) ينظر معنى الحق في ص4-6 من الرسالة لطفاً .
(3) ابن منظور: لسان العرب الجزء الثالث عشر، منشور في برنامج المعجم الفقهي (نسخة الكترونية) مركز المعجم الفقهي، قم ، الإصدار الثالث 2001، ص21-22 .
(4) دار المشرق: المنجد ، ط30، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، 1988، ص18.
(5) سورة النساء من الآية (83) .
(6) إحسان عبد المنان: مصدر سابق ، ص115. محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، منشور في برنامج المعجم الفقهي، مصدر سابق، ص26.

بحمايتها لغرض تمتع الأفراد بحياة مطمئنة ، والتحرر من حالة الخطر أو التدابير والضمانات المتخذة ضد انتهاك حق الأفراد في حياة مطمئنة⁽¹⁾ فيرى بعض الفقهاء أن الحماية القانونية للحق في الحياة الآمنة للأفراد تسري على الحوادث الخارجة عن إرادة الأفراد أياً كان مصدرها ، وتلقي على السلطة العامة عبء اتخاذ التدابير حيالها فتعرف بأنها " اطمئنان الإنسان على نفسه وماله من خطر الاعتداءات والحوادث سواء بفعل الغير أو الطبيعة ، بتوفير الحماية القانونية من قبل السلطة المختصة"⁽²⁾.

ويتضح لنا توافق هذا المفهوم للحق في الحياة الآمنة مع المفهوم الواسع للحق في الحياة بوصفه حقاً اجتماعياً يفرض على السلطة العامة التدخل لغرض التمتع بحياة آمنة وكرامة للأفراد فضلاً عن واجبها في منع الاعتداء عليها من الغير ، وذهب البعض في بيان مفهوم الحق في الحياة الآمنة بوصفه علاقة قانونية بين صاحب الحق وغيره من الأفراد عامةً فيُعَرَف بأنه " حق الفرد في الحياة في أمان واطمئنان دون رهبة ، أو خوف ، وعدم جواز القبض عليه ، أو اعتقاله أو حبسه ، وعدم اتخاذ أي تصرف يمس بأمن الفرد الشخصي إلا طبقاً للقانون ، وفي الحدود التي بينها مع مراعاة الضمانات والإجراءات التي حددها "⁽³⁾ ونلاحظ في هذا الرأي أنه يوسع من مفهوم الحق في الحياة الآمنة ذلك أنه لا يقتصر على العلاقة القانونية للفرد مع ممثلي السلطة فحسب ، بل يقع الاعتداء على الحياة الآمنة من أفراد المجتمع العاديين أو من ممثلي السلطة .

ويرى البعض من الفقهاء التضييق من نطاق الحق واقتصار الحماية القانونية للأفراد في إطار الإجراءات الجزائية المتخذة في حدود القانون ، وتجريم تعسف ممثلي السلطة في ممارسة صلاحياتهم فيُعَرَف الحق في الحياة الآمنة بأنه " عدم جواز القبض على أحد الأفراد أو اعتقاله أو حبسه إلا في الحالات والأوضاع والحدود المنصوص عليها في القانون"⁽⁴⁾ ويوسع الفقه الإنكليزي من صور المساس بأمن الأفراد من خلال ممارسة التعذيب ضدهم فيُعَرَف بأنه " حق الإنسان في عدم التعرض للقبض أو السجن أو التعذيب الذي لا يبرره القانون"⁽⁵⁾ .

بناءً على ما تقدم أرجح الأخذ بالمفهوم الواسع للحق في الحياة الآمنة ، على المستوى الدستوري أو التشريعي وذلك لتوفير ضمانات حماية هذا الحق في جميع الأحوال ، فالحماية القانونية لهذا الحق تقتضي حماية الأفراد في أحوال الاعتداء الصادر ضدهم من الغير ، وفي حالة مباشرة الإجراءات القانونية بحقهم بتفتيش أشخاصهم ، أو مساكنهم ، أو القبض عليهم ، أو اعتقالهم ، وهو ما يشير إليه المفهوم الواسع للحق

(7) د. شهاب رشيد خليل ، طاهر جليل الحبوش: الوسيط في أعمال شرطة العراق ، الراية للتصميم والطباعة ، بغداد ، 1997، ص184 . وليد مرزا المخزومي: سلطة الإدارة في حماية الأمن الوطني وحماية حقوق الأجانب قبلها، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، 2004، ص9.

(1) د. علي بدير، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، د. مهدي السلامي: مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة بغداد، 1993، ص216. حمدان بن علي الشمراني: الدور التنموي للمؤسسات الأمنية في المجتمع، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة المجتمع والأمن، في كلية الملك فهد الأمنية ، مصدر سابق، ص3-4.

د. ممدوح شوقي مصطفى كامل: الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص23.

(2) د. عبد الغني بسيوني عبد الله: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الجامعة، بيروت، 2004، ص366.

د. غازي حسن صباريني: الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط2، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1997، ص118-119.

د. اشرف توفيق شمس الدين: الحماية القانونية لحق الأمن ضد اعتداءات الإدارة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991، ص36.

(3) Jacques verhagen: La proaction penal contre les, Excea de poruvoir et la resistancel legitime al autorite , bruxelles 1969, P.15 et 16.

د. محمد زكي أبو عامر: مصدر سابق ، ص16.

حارث أديب إبراهيم: تقييد ممارسة الحريات الشخصية/دراسة دستورية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، 2003، ص18-19.

(1) ألبير بابيه: التاريخ الفكري والسياسي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ترجمة د. محمد مندور ، ط1، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة، 1996، ص25 وما بعدها. رضوان زيادة: مصدر سابق، ص32.

فرقد عبود عواد: حق الأمن الشخصي وضماناته القانونية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، 2007، ص58.

في الحياة الآمنة ، فيمتد نطاق الحماية القانونية لهذا الحق لتشمل جميع مظاهر الحقوق الشخصية بوصفه أحد عناصرها بحسب ما ذهب إليه جانب من الفقهاء (1).

وإن المساس بسلامة جسم الإنسان البدنية والنفسية ينطوي في حقيقته على الاعتداء على الحق في الحياة بمفهومه الواسع ، إذا ترتب عليه توقف أعضاء الجسم كلياً أو جزئياً عن أداء وظائفها الحيوية ، لذلك يعد كيان الإنسان المادي والمعنوي محل الحماية القانونية للحق في الحياة الآمنة (2) وهي حماية مقررّة بمواجهة جميع أعضاء المجتمع أيّاً كانت الصفات التي يمتازون بها. وبناءً على ما تقدم نجد أن الحق في الحياة الآمنة يتكون من عنصرين ، الأول: هو الحق في اتخاذ الإجراء القانوني الواجب ، أما الثاني: فهو الحق في سلامة الجسم .

أولاً: الحق في اتخاذ الإجراء القانوني الواجب (3)

أن ممثلي السلطة مكلفون بأداء أعمالهم حسب الصلاحيات التي خولها إياهم القانون بشرط أن يكون الإجراء المتخذ من الموظف محققاً للمصلحة القانونية المتوخاة منه ، وأن يكون متطابقاً مع القواعد القانونية الإجرائية ، وإن كان فيه مساساً بحق الإنسان في الحياة الآمنة بوصفه فعلاً مشروعاً لأداء الموظف الواجبات المناطة به (4) ويقصد بالإجراء القانوني بأنه " العمل المنصوص عليه في القواعد الإجرائية التي تحدد أساليب وآليات اقتضاء الدولة حقها في العقاب، وعدم إفلات الجاني من يد العدالة من خلال مراحل التحري والتحقيق والمحاكمة وتحدّد الجهات والسلطات المختصة بكل مرحلة " (5).

إن مفهوم الحق في اتخاذ الإجراء القانوني الواجب يشير إلى حق الأفراد في التزام ممثلي السلطة بالإجراءات القانونية التي توفر الحماية الجنائية للإنسان في شخصه وسلامته جسمه واحترام كرامته عندما يكون موضع اتهام (6) استناداً إلى مبدأ الشرعية الإجرائية ، التي ينبثق عنها مبدأ افتراض براءة المتهم حتى يثبت الجرم الموجه إليه ، فلا يجوز إكراهه على إدانة ذاته أو الشهادة ضد نفسه ، وأن تكون الإجراءات الجنائية المتخذة ضده منصوصاً عليها في القانون (7) وتضم القوانين الجنائية نصوصاً غايتها حماية الحق في الحياة الآمنة للأفراد ، ومنع أية صورة من صور الاعتداء عليه بريئاً كان أم مذنباً بتجريم سلوك الموظف ، أو المكلف بخدمة عامة إذا ما تجاوز حدود سلطاته خلال مراحل الدعوى الجزائية (8) .

(2) بول جوردن لورين: نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية، ترجمة: د. أحمد أمين الجمل، ط1، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2000، ص33. روبرت بيلو: المواطن والدولة ترجمة نهاد رضا، ط3، منشورات عويدات، باريس، 1983، ص25-37. د. عدنان حمودي الجليل: نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة، القاهرة، 1975، ص37-38. د. أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص23-26.

(3) د. منذر الفضل : التصرف غير المشروع في الأعضاء البشرية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1990، ص24. د. حسن بشيت خوين: حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي والشرعية الإسلامية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد (11) السنة الثامنة، 1980، ص292. د. سامي جمال الدين : القانون الدستوري والشرعية الدستورية ، ط2، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2005، ص344. مروج هادي الجزائري: الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 2004، ص21.

- (1) ورد النص على الإجراء القانوني الواجب في التعديلات الخامس، والرابع عشر لدستور الولايات المتحدة الأمريكية، المادة (7) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789، المادة (29) من دستور سويسرا 1999، المادة (36) من دستور قطر 2004 ، المادة (37) من دستور العراق 2005، المادة (29) من دستور السودان 2005.
 - (2) عبد الحكيم ذنون يونس الغزال: الحماية الجنائية للحريات الفردية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2003، ص145.
 - (3) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص12. د. سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2003، ص32.
 - (4) د. جاي. م. فنيان: النظام القانوني الأمريكي، ط1، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2005، ص60. د. سليم إبراهيم حرب: حماية حقوق الإنسان في التشريع الجنائي الإجرائي وتطبيقاتها في العراق في مرحلة ما قبل المحاكمة، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد، 23، لسنة 1999، ص121.
 - (5) د. هاني على الطهر اوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص126. د. جون. أس. جيبسون: معجم قانون حقوق الإنسان العالمي، ترجمة عزت نصار، دار النسر، عمان، 1999، ص125.
 - (6) د. حسن بشيت خوين: مصدر سابق، ص293-294.
- عبد الأمير العكيلي ، د. سليم حرب: أصول المحاكمات الجزائية، ج1، المكتبة القانونية ، بغداد ، 1988 ، ص5.

فالمشرع المصري يجرم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها (1) خلال مراحل الدعوى الجزائية ، فيؤكد في المادة (123) من قانون العقوبات على معاقبة كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة ، أو أحكام القوانين واللوائح ، أو وقف تنفيذ حكم ، أو أمر صادر من المحكمة ، أو أية جهة مختصة ، ويشمل الحكم أيضاً كل موظف عمومي أمتنع عمداً عن تنفيذ حكم ، أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد مُحضَر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف ، ويشدد العقوبة إذا كان الترك ، أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس ، أو صحتهم ، أو أمنهم في خطر ، أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً ، أو فتنة بين الناس ، أو إذا أضر بمصلحة عامة (2) .

ولا يقتصر نطاق التجريم على مرحلة ما قبل المحاكمة ، بل يمتد إلى مرحلة المحاكمة بتجريم فعل كل موظف توسط لدى قاض ، أو محكمة لصالح أحد الخصوم ، أو إضرار به سواء بطريق الطلب ، أو الرجاء ، أو التوصية وذلك في المادة (120) من قانون العقوبات ، ويسري أثر التجريم على كل قاضٍ أمتنع عن الحكم ، أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق وكان ذلك بناءً على سبب من الأسباب المذكورة في المادة أعلاه ، وكذلك إذا امتنع أحد القضاة في غير الأحوال المذكورة عن الحكم (3) .

أما المشرع العراقي فقد أكد على حماية الحق في اتخاذ الإجراء الواجب لمصلحة الخصوم في الدعوى الجزائية خصوصاً والمجتمع عموماً بتجريم فعل كل موظف ، أو مكلف بخدمة عامة إذا وقع وفقاً لأحكام الفقرتين (1 و 2) من المادة (329) من قانون العقوبات وذلك بأن استغل سلطة وظيفته في وقف ، أو تعطيل تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة ، أو أحكام القوانين والأنظمة ، أو أي حكم ، أو أمر صادر من إحدى المحاكم ، أو من أية سلطة عامة مختصة أو أمتنع عن تنفيذ حكم ، أو أمر صادر من إحدى المحاكم ، أو من أية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره رسمياً بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم ، أو الأمر داخلاً في اختصاصه .

ويؤكد في المادة (331) من قانون العقوبات على تجريم عدم اتخاذ الموظف أو المكلف بخدمة عامة الإجراء القانوني بحق الأفراد سواء أكان لمصلحتهم أم ضدها ، إذا ارتكب عمداً ما يخالف واجبات وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها بقصد الإضرار بمصلحة أحد الأفراد ، أو بقصد منفعة شخص على حساب شخص آخر ، أو على حساب الدولة ، والأمر نفسه إذا امتنع بغير حق عن أداء عمل من أعمال وظيفته ، أو أخل عمداً بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء ، أو توصية أو وساطة ، أو لأي سبب غير مشروع (4) .

ولغرض حث الموظفين على أداء الأعمال المكلفين بها واتخاذ الإجراءات التي تقضي بها القوانين والأحكام والأوامر الصادرة من السلطة المختصة يجرم مشرعنا الأفعال الماسة بسير العمل فيقرر في المادة (364) من قانون العقوبات تجريم فعل كل موظف ، أو مكلف بخدمة عامة ترك عمله ولو بصورة الاستقالة ، أو امتنع عمداً عن واجب من واجبات وظيفته ، أو عمله متى كان من شأن ذلك الترك ، أو الامتناع أن يجعل حياة الناس ، أو صحتهم أو أمنهم في خطر ، أو كان من شأن ذلك أن يحدث اضطراباً ، أو فتنة بين الناس ، أو إذا عطل مرفقاً عاماً .

ويؤخذ على مشرعنا أنه أورد النص ضمن الجرائم الماسة بسير العمل (5) على الرغم من أن الفعل المكون للجريمة يتصف بأنه من طبيعة جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، لكونه يتحقق بترك الموظف ، أو امتناعه عن أداء عمل من أعمال وظيفته ، مما يترتب عليه الاعتداء على حق الأفراد في اتخاذ الموظف ، أو المكلف بخدمة عامة الإجراء القانوني الواجب لكل حالة ، ويميز المشرع بين الجرائم التي تشكل اعتداءً مباشراً من الموظف على حقوق الأفراد بتجاوزه حدود وظيفته ، وبين الجرائم الماسة

(7) ينظر الباب الخامس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري بعنوان (تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم في واجباتهم) .

(1) ينظر الفقرة الثانية من المادة (124) من قانون العقوبات .

(2) ينظر المادتان (121 ، 122) من قانون العقوبات .

(3) ينظر المادة (330) من قانون العقوبات .

(1) ينظر الفصل السادس من الباب السابع في الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي بعنوان (الجرائم الماسة بسير العمل) .

بسير العمل ، ف نجد بأنه من الأنسب ورود نص المادة أعلاه ضمن التنظيم القانوني الخاص بها وهو(جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم) والتي تحدد العلاقة القانونية بين الفرد والسلطة .

نخلص مما تقدم أن الحق في اتخاذ الإجراء الواجب مقرر لمصلحة المجتمع ، والخصوم في الدعوى الجزائية على قدر المساواة ، فالحماية التي يكفلها القانون للحق في اتخاذ الإجراء الواجب، تنطوي على حظر اتخاذ الإجراء ضد الأفراد في غير الأحوال المنصوص عليها في القانون ،متضمنة معنى الجواز في حدود الأحوال والإجراءات التي يحددها القانون .

ثانياً: الحق في سلامة الجسم

إن حرمة جسم الإنسان حق مصدره الحق في الحياة ، فالاعتداء على حياة الفرد يكون إما بتعطيل أداء وظائف الجسم الحيوية كلياً ، أو بتعريضها للخطر بالمساس بسلامة الجسم التي تعد شرطاً جوهرياً للتمتع بجسد متكامل لا يُنال من مادته ،أو يُخل بتماسك أعضائه الطبيعية ،أم المنقولة إليه من جسد آخر ،أو الصناعية وسواء أكانت مزروعة داخل جسمه أم مثبتة فيه لتعويض أي نقص في أعضاء الجسم ، فضلاً عن حرمة تعريضه إلى أية آلام مادية ،أو معنوية تنال من مادة جسم الإنسان وصحته وقدراته الذهنية فتخلف آثارها على جسمه ، أو سكينته النفسية(1) .

والهدف الذي يبتغيه المشرع بالحماية القانونية لمصلحة الحق في سلامة الجسم هو استمرار وظائف الحياة في جسم الإنسان على النحو الطبيعي ، والمحافظة على أمن أفراد المجتمع ضد المساس بسلامة أجسامهم وإن صدر الاعتداء من الفرد ضد نفسه أو بتعريضه(2) ذلك أن الاعتداء على الحق في سلامة الجسم من شأنه التقليل من صلاحية الأفراد وقدراتهم على البناء والتطور(3) .

والحق في سلامة الجسم من الحقوق الدستورية التي درجت أغلب الدول بالنص عليها في دساتيرها وبيان أسس تقييدها ، والضمانات التي يهتدي بها المشرع في صياغة النصوص القانونية ، التي تنظم عمل ممثلي السلطة العامة في مباشرة الإجراءات القانونية بحق الأفراد(4) .

وتقترن الحماية التي يوفرها القانون الجزائي لحق الإنسان في الحياة بالحماية القانونية للحق في سلامة جسمه ، إذ تتمثل مظاهر هذه الحماية في تجريم أفعال الاعتداء على سلامة الجسم (بالجرح والضرب والإيذاء العمد) أو من خلال تقييد حرية الأفراد ، فضلاً عن أحكام المواد التي تجرم القتل(5) .

فالمشرع المصري يقرر الحماية المطلقة للحق في سلامة الجسم في النصوص الجزائية الخاصة بالجنايات والجرح الواقعة على آحاد الناس ضمن الأحكام الخاصة بجرائم الضرب والجرح في المواد(240 – 244) من قانون العقوبات(6) فضلاً عن ذلك يؤكد الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم بمنع التعرض للأفراد ،أو تقييد حريتهم بحجزهم ،أو القبض عليهم ،أو اعتقالهم ،أو حبسهم إلا وفقاً للحالات التي يحددها القانون والإجراءات التي ألزم رجال السلطة باتباعها بموجب المادة(40) من قانون الإجراءات الجنائية ،

(2) د. محمود نجيب حسني: الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد 3، السنة 29، 1959، ص571.

د.عبد الحميد الشواربي:جرائم الإيذاء في ضوء الفقه والقضاء،دار المطبوعات الجديدة،الإسكندرية،1986،ص259.

د. منذر الفضل : مصدر سابق، ص24. د. ماهر عبد شويش: مصدر سابق، ص57.

(1) د. محسن خليل: القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص105.

د. مصطفى الجمال، د. نبيل إبراهيم سعد: مصدر سابق، ص438-440.

(2) حسام الهيتي : الشرعية والاشتراكية ، بحث منشور في مجلة الحقوق – مجلة جمعية الحقوقيين العراقيين ، العددان الأول والثاني ، السنة الرابعة ، شباط 1972 ، ص71 .

د.محمد صبحي نجم:الجرائم الواقعة على الأشخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص117 .

(3) لقد أشار مشرعنا إلى هذا الحق في المادتين(15 ، 37) من الدستور ،ينظر أيضا المواد(41-43) من دستور مصر ، المادة (36) من دستور قطر 2004، المادة(28) من دستور السودان.

(4) د.مصطفى العوجي:القانون الجنائي العام،الجزء الثاني، المسؤولية الجزائية،مصدر سابق،ص430.

د.سلطان الشاوي:الجرائم الماسة بسلامة الجسم، مصدر سابق،ص8.

حسين عبد الصاحب عبد الكريم:مصدر سابق ، ص27.

(5) ينظر الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المصري بعنوان (القتل والجرح والضرب) .

والملاحظ أن المشرع المصري لم يفرق بين الاعتداء الصادر من فرد ضد آخر ، أو الاعتداء المرتكب من أحد أفراد السلطة ضد الأشخاص وقرر في المادة(280) من قانون العقوبات تجريم فعل القبض على أي شخص ، أو حبسه ، أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة ، ويتأكد هذا الرأي بتشديد القانون العقوبة إذا صدر الفعل من شخص تزيا بدون وجه حق بزي مستخدم في الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره من طرف الحكومة (1) .

أما المشرع العراقي فقد أكد على تجريم الأفعال التي تشكل اعتداءً على الحق في سلامة الجسم في المواد (412 – 416) من قانون العقوبات ضمن أحكام المواد الخاصة بالجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه(2) ويؤكد مشرعنا فضلاً عن ذلك على تجريم الاعتداء على الحق في سلامة الجسم نتيجة لتجاوز الموظفين حدود وظائفهم من خلال معاقبة كل موظف ، أو مكلف بخدمة عامة قبض على شخص ، أو حبسه ، أو حجزه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون ، وتشديد العقوبة إذا وقعت الجريمة من شخص تزيا بدون حق بزي رسمي أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره من سلطة تملك حق إصداره وفقاً لأحكام المادة (322) من قانون العقوبات ، وبذلك يقرر مشرعنا حماية الحق في الحياة الآمنة وسلامة الجسم ضد تعسف ممثلي السلطة .

إن المفهوم القانوني للحق في الحياة الآمنة وسلامة الجسم يتجسد في المادة(421) من قانون العقوبات بتجريم الاعتداء الصادر من الغير ، ومعاقبة كل من قبض على شخص ، أو حجزه ، أو حرمة من حريته بأية وسيلة كانت بدون أمر من سلطة مختصة في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة بذلك (3) وتشديد عقوبة الجريمة إذا اقترنت بالظروف المشددة المنصوص عليها قانوناً (4) .

الفرع الثاني الحق في الحياة الكريمة

الكرامة لغةً اسم للتكريم والإكرام، والكَرَمُ ضد اللُّؤْمِ، وَكَرُمَ (بالضم) كَرَمًا فهو كريم والجمع كِرَامٌ، وَكَرُمَ كَرَمًا ، وَكَرَمَةً وَكَرَامَةً بمعنى أعطى السهولة وجاداً ، والكرامة مصدر بمعنى: عَزَّةٌ فَكَّرَمَ تكريم وَكَرَمَةً بمعنى: عَظَمَ مُوَنَزَرٌ هُوَ، وَكَرَّمَ اللهُ وجهه بمعنى: شرفه(5) فيقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم " فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ مُوَعِّمَةً مُّفِيقُولَ رَبِّي أَكْرَمَنِ "(6) .

- (1) ينظر المادة(282) من قانون العقوبات .
 - (2) عالج المشرع جرائم (الجرح والضرب والإيذاء العمد) في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بعنوان (الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه).
 - (3) نظم مشرعنا أحكام تجريم (القبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم) في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث بعنوان (الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمة) من قانون العقوبات .
 - (4) ينظر الفقرات (أ- و) من المادة(421) من قانون العقوبات .
- نظراً للظروف الاستثنائية التي مر بها العراق بعد الاحتلال وتشكيل أفعال القبض على الأشخاص وخطفهم تهديداً خطيراً لأمن الشعب العراقي واستقراره فقد أصدر المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة الأمر المرقم(31) القسم(2) في 13 أيلول 2003 والذي يقضي وفقاً لنص المادة(1) منه بتشديد عقوبة المواد (421، 422، 423) من قانون العقوبات والتي توقع ضد من يرتكب جرائم القبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم بالسجن مدى الحياة ولا يجوز تخفيض العقوبة وفقاً لأحكام المادة(130) من قانون العقوبات نتيجة للظروف المخففة لمرتكبي الجريمة لبشاعتها ولا يطبق التقييد الوارد بالمادة (87) من قانون العقوبات التي تنص على أن "لا يزيد مجموع العقوبات السالبة للحرية على خمسة وعشرين سنة في جميع الأحوال" ويقصد بالحكم بالسجن مدى الحياة وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة(1) من الأمر أعلاه " بقاء الشخص المعني في السجن طوال سنوات حياته وحتى تنتهي حياته الطبيعية بوفاته" .
- وقد تم تشديد عقوبة الجرائم المنصوص عليها في المواد (421، 422، 423) بمعاقبة مرتكبها بالإعدام بدلاً من الحبس أو السجن وفقاً للفقرة(ثالثاً) من أمر إعادة العمل بعقوبة الإعدام رقم(3) لسنة2004 الصادر عن الحكومة العراقية المؤقتة.

- (1) محمد بن أبي بكر الرازي: مصدر سابق، ص568.
- دار المشرق : المنجد ، مصدر سابق ، ص682.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج4، منشور في برنامج المعجم الفقهي، مصدر سابق، ص170.
- (2) الفجر : الآية 15.

والحق في الحياة الكريمة يعني برأي بعض الفقهاء " حق الفرد في الحرية الشخصية ومنع الاسترقاق ، أو الاعتقال التعسفي ، والتعذيب ، والمعاملة القاسية ، أو الوحشية ، أو الحاطة بالكرامة وحق الفرد في إشباع حاجاته الاجتماعية والاقتصادية " (1) ويشير هذا المفهوم إلى ارتباط الحياة الكريمة للإنسان بحقه في الحياة الآمنة بعدم تعرضه إلى التعذيب ، أو تقييد حريته البدنية وحقه في إشباع حاجاته المادية والمعنوية ويعرف آخر الحياة الكريمة بأنها " المحافظة على وجود الإنسان في المجتمع وعدم تقييد حركته وحقه في التنقل إلا وفقاً للقانون وعدم جواز اتهام أي شخص ، أو وقفه ، أو سجنه إلا في الأحوال التي بينها القانون " (2) . والملاحظ في هذا الرأي أمرين أولهما : تعريف الحق في الحياة الكريمة على أساس صور الانتهاكات الواقعة ضد كرامة الأفراد وحرمتهم والأمر الثاني: هو أن الحياة الكريمة للإنسان وفقاً لهذا التعريف تقوم على أحد عناصر الحق في الحياة ، وهو التمتع بمستوى لائق للحياة والمتمثل في مشاركة الفرد وتفاعله مع مجتمعه .

وذهب رأي آخر بتعريف الحياة الكريمة ليس بوصفها حقاً مستقلاً من حقوق الإنسان بل هي مجموعة من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان التي يقتضي تمتعه بها للعيش في حياة كريمة فتعرف بأنها " طائفة من الحقوق الشخصية التي تهدف إلى حماية كيان الإنسان الأدبي فلا يتعرض لما يحط من قدره أمام الناس ولا يحتقر أو يُزدرى أو يُهان " (3) .

ويؤخذ على هذا التعريف أنه يقصر نطاق المصلحة القانونية محل الحماية في الحياة الكريمة على كيان الإنسان المعنوي دون المادي في حين يوسع آخر من نطاق هذا الحق فيعرف بأنه " المصلحة القانونية محل الحماية للفرد أمام السلطة والتي توجب معاملته بما يحفظ كرامته ضد أي اعتداء بدني أو معنوي " (4) فالحياة الكريمة للإنسان لا تتحقق إلا بالتمتع بمستوى حياة لائقة يضمن فيها حماية حقه في الحياة الآمنة مطمئناً على نفسه ، وممتلكاته من اعتداء الآخرين ، وتعرضهم إلى خصوصياته المادية والروحية .

يتبين لنا أن مقتضى الحماية القانونية للحق في الحياة الكريمة هو عدم تعرض الفرد للتعذيب ، أو المعاملة القاسية ، أو اللاإنسانية ، أو المهينة ، وإن كان متهماً بارتكاب جريمة في الدعوى الجزائية ، فالتعسف في استعمال السلطة كالنقص فيها كلاهما غير مشروع ومخالف للإجراءات القانونية الواجب اتخاذها (5) ويعد الحق في الحرية البدنية والتنقل من عناصر التمتع بالحياة الكريمة التي تفرض على السلطة العامة حماية كرامة المجتمع والأمة ، وتأمين أمكانية إشباع الأفراد لحاجاتهم الاقتصادية والثقافية والاجتماعية (6) .

أولاً: الحق في عدم التعذيب والمعاملة القاسية

(3) فاتح سميح عزام : الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية ، حقوق الانسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 2002، ص985 -وما بعدها. د. طارق عزت الرخا: قانون حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص111.

(4) د. محمد أنس قاسم جعفر: النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999، ص259. د. محمود شريف بسيوني: ضمانات العدالة في الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة للمعايير الدولية والإقليمية ، الدساتير العربية، المعهد الدولي لحقوق الانسان ،كلية الحقوق ، جامعة دي بول ، 2005، ص706. د. عبد الغني بسيوني عبد الله: مصدر سابق، ص266.

(1) د. سالم عبد الرحمن غميض: مصدر سابق ، ص266. (2) فاروق سيف النصر: الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الانسان ، ط1، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1991، ص18. د. صالح بن عبد الله الراجحي: حقوق الانسان وحياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بلا مكان طبع، د. ت ، ص58. (3) عبد الحكيم ذنون يونس: مصدر سابق ، ص175. على محمد صالح الدباس، على عليان أبو زيد: حقوق الانسان وحياته ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص121.

(4) تعرف محكمة النقض المصرية القبض على الشخص هو "إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية محددة) ينظر الطعن رقم(110) لسنة(36) قضائية1966س(17) ، ص613، مجموعة أحكام النقض المصرية .

يعد التعذيب والمعاملة القاسية من أبرز مظاهر الاعتداء على كرامة الإنسان باستعمال وسائل الإكراه والتعذيب والقسوة لتحقيق غرض ما كالحصول على اعتراف ، أو القيام بأداء عمل معين ، أو الامتناع عن أداء عمل معين ، أو للحصول على معلومات ، أو لمصلحة خاصة ، أو لغرض الانتقام من المجني عليه ، فهو عمل يتنافى مع الأخلاق ويحط من كرامة الإنسان⁽¹⁾ .

ويعرف التعذيب بأنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص ، أو من شخص ثالث على معلومات ، أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه ، أو يشتبه في أنه ارتكبه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه ، أو يسكت عنه موظف رسمي ، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية" ⁽²⁾ .

أما في مفهوم التعذيب قضاءً فترى محكمة التمييز العراقية⁽³⁾ بأن " التعذيب في حد ذاته يعتبر جريمة ،...، إذا توافرت الرابطة السببية بين الفعل وهو التعذيب والنتيجة وهي الوفاة بذات الرئة القسبي الناتج عن الحالة الصحية التي وصل إليها المجني عليه بفعل المتهم " ⁽⁴⁾ وتبين في قرار آخر لها بأن الغرض من التعذيب هو " للانتقام من المجني عليه وإذلاله لكونه قد تجرأ على المشاجرة مع أحد أفراد المفرزة التي ألقت القبض عليه والذي وصل التعذيب فيه إلى درجة موت المجني عليه ، وليس من أجل حمل المجني عليه على الاعتراف أو الإدلاء بالمعلومات ⁽⁵⁾ .

وتقرر مختلف التشريعات الوطنية حظر لجوء ممثلي السلطة والأفراد إلى التعذيب ، واستعمال القسوة وتجريم الأفعال التي يقومون بها وتعاقب فاعليها ، غير أنه لم يرد في القانونين المصري والعراقي تعريفاً يبين المقصود بالتعذيب⁽⁶⁾ وتستهدف الحماية الجنائية للأفراد من التعذيب والمعاملة القاسية حماية المصلحة القانونية للإنسان في الحياة الكريمة ، بتجريم المساس بسلامة كيان الإنسان المادي والمعنوي

(5) المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب: علاجات محلية ودولية للتعذيب، كتاب منشور على شبكة الانترنت ، 2005، ص4، الموقع www.soatsudan.org/reports/Alternative

(1) ينظر المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة عام 1948 والمعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 في 10 كانون الأول 1948. ينظر أيضاً الفقرة (1/هـ) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ويرى بعض الفقهاء بأنه الاعتداء شديد الجسام على سلامة المجني عليه، فيعرف بأنه " إيذاء المجني عليه إيذاءً شديداً يجعله يتلوى من الألم وهو يتوافر عندما يستعمل الجاني في اعتدائه أساليب وحشية وبربرية كما لو وخزه بألة وأخذه عدة مرات أو قلع أضافره أو حرقه في مواضع من جسمه أو سحله على أديم" . د. حميد السعدي: شرح قانون العقوبات الجديد، الأحكام العامة، ط2، ج1، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد، 1976، ص258. د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، مطبعة التوني، القاهرة، 1989، ص675.

د. هيثم مناع، د. منصف المرزوقي: سلامة النفس والجسد/ التعذيب في العالم العربي في القرن العشرين، اللجنة العربية لحقوق

الإنسان، فرنسا، ص21، 5. كتاب منشور على شبكة الانترنت، الموقع <http://www.alonysolidrity.net>

CAMILLE GIFFARD : THE TORTURE REPORTING , HAND BOOK, HUMAN RIGHT CENTER, University of Essex, UK, 2000, P12. Publication book in URL [HTTP://WWW2.Essex.ac.uk/Human-Rights-Center](http://WWW2.Essex.ac.uk/Human-Rights-Center)

وتوسع آخر في مفهوم التعذيب فيعرف بأنه " انتزاع المعلومات بالقوة واستخراجها تحت وطأة التأثير المادي والمعنوي والنفسية نتيجة للضرب والتعريض للإهانة والذل أو نتيجة لمنع الماء والطعام عنه ، أو نتيجة لحجزه بصورة انفرادية مخالفة للقانون ، أو تقييده ، ولا يشترط في التعذيب أن يؤدي إلى الوفاة ، فالاعتداء النفسي والمعنوي قد لا يزول أبد الدهر ، ولكن المقصود هو كل ما يسبب الألم ويؤثر على إرادة الإنسان الحرة" . د. محمد علي السالم عياد الحلبي: اختصاص رجال الضبط في التحري والاستدلال والتحقيق ، ط1، مطبعة جامعة الكويت، 1982، ص205.

(2) تم تعديل اسم محكمة التمييز العراقية إلى (محكمة التمييز الاتحادية) استناداً إلى المادة (89) من دستور العراق لسنة 2005.

(3) ينظر قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 700 ر752 / تمييزية في 1979/6/24 المنشور في مجلة القضاء، الصادرة عن وزارة العدل، العدد (14)، السنة (35)، 1980، ص 450 - 453.

(4) ينظر قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 1507 / الهيئة الجزائية الثانية / 1998 (غير منشور).

(1) ولم يورد المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد تعريفاً للتعذيب على الرغم من أنه قد خصص الفرع الأول من القسم (1) الفصل (2) في الكتاب الثاني بعنوان (التعذيب والفعل الوحشي).

الذي من شأنه الحط من كرامة الإنسان نتيجة لفعل يصدر عن ممثلي السلطة ضد الأفراد سواء أكانوا متهمين أم شهوداً أو خبراء (1) .

فالمشرع المصري يؤكد في المادتين (126، 129) من قانون العقوبات على معاقبة كل فرد من رجال السلطة أمر بتعذيب متهم، أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف، أو استعمال القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم، أو أحدث ألاماً بأبدانهم، وقد تناول في المادة (126) من قانون العقوبات علاقة ممثلي السلطة بالأفراد، بتجريم التعذيب الذي يقوم به الموظف أو يأمر غيره للقيام به لحمل متهم على الاعتراف، فإن وقع التعذيب على مجني عليه غير متهم، أو على متهم ولكن ليس لحمله على الاعتراف فتخضع الجريمة لأحكام النصوص العقابية التي تقضي بحماية سلامة جسم الإنسان وتجريم الإيذاء الواقع من فرد ضد آخر، أما إذا ترتب على التعذيب وفاة المجني عليه فتعد الجريمة المرتكبة قتلاً عمداً ويحكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة (2).

كما يؤكد على تجريم فعل استعمال القسوة الصادر من ممثلي السلطة ضد الأفراد بالنص على معاقبة كل موظف، أو مستخدم عمومي، وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمال القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته، بحيث أخل بشرفهم، أو أحدث ألاماً بأبدانهم (3).

وقد سار المشرع العراقي على النهج نفسه فتأكد الحماية المطلقة للحق في عدم التعذيب بتجريم التعذيب الصادر من ممثلي السلطة ضد الأفراد كافة أياً كانت صفتهم في الدعوى الجزائية من خلال تجريم فعل كل موظف، أو مكلف بخدمة عامة عذب، أو أمر بتعذيب متهم، أو شاهد، أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة، أو للإدلاء بأقوال، أو معلومات بشأنها، أو لكتمان أمر من الأمور، أو لإعطاء رأي معين بشأنها وذلك بموجب المادة (333) من قانون العقوبات .

ويلاحظ أن مشرعنا قد توسع في نطاق المجني عليهم في جريمة التعذيب، والغاية من التعذيب إلا أنه يؤخذ عليه حصر الغرض من التعذيب بقصد تحصيل الأدلة في الدعوى الجزائية، وأخرج من حكم النص ارتكاب الفعل لمصلحة خاصة بالجاني، أو لغرض الانتقام من المجني عليه (4) كذلك لم يتطرق إلى الحكم في حالة وفاة المتهم، أو الشاهد أو الخبير فندعوه إلى استيعاب كل ما قد يتعلق بالواقعة محل التحقيق وتعديل نص المادة أعلاه كالآتي " يعاقب بالسجن، أو الحبس كل موظف، أو مكلف بخدمة عامة عذب، أو أمر بالتعذيب، أو استعمال القوة، أو التهديد مع متهم أو شاهد، أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو ...، أو لأي غرض آخر فإذا أدى الفعل إلى وفاة المجني عليه عد جريمة قتل عمد " .

وقد قرر مشرعنا في المادة (332) من قانون العقوبات تجريم فعل استعمال القسوة الواقع من موظف، أو مكلف بخدمة عامة اعتماداً على وظيفته فأخل بوصفه، أو شرفه، أو أحدث ألاماً ببدنه والملاحظ أنه لم يقصر الحماية على المتهم، أو الشاهد أو الخبير كما في جريمة التعذيب، بل يمتد نطاق الحماية للأفراد كافة ضد اعتداءات ممثلي السلطة، ولم يحدد المشرع جريمة استعمال القسوة بقصد، أو غاية معينة حيث تقع الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل المادي، كما أن جريمة استعمال القسوة تتحقق بالإيذاء المادي، أو المعنوي بالإخلال بالاعتبار والشرف وإحداث الألام بالبدن، ولا يشترط فيه أن يكون شديداً أو جسيماً، بل يكفي لقيام الجريمة أن يكون الإيذاء بسيطاً (5).

أما التعذيب الواقع من الفرد ضد غيره من أفراد المجتمع فتسري عليه أحكام الحماية القانونية للأشخاص في جرائم الجرح والضرب والإيذاء العمد (6) كما يؤكد مشرعنا على تجريم القبض على شخص

(2) نغم اسحق زيا: دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، 2004، ص 157.

أجبرت ميجر، باري هانوكوك، نكولاس كودري: دليل حقوق الإنسان الخاص بأعضاء النيابة العامة، الاتحاد الدولي لأعضاء النيابة العامة، 2003، ص 50، كتاب منشور على شبكة الانترنت، الموقع www.iapnl.com

(3) ينظر الفقرة الثانية من المادة (126) من قانون العقوبات .

(4) ينظر المادة (129) من قانون العقوبات .

(1) صباح سامي داود : المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 2000، ص 91.

(2) CAMILLE GIFFARD: Op . Cit. p16.

صباح سامي داود : مصدر سابق ، ص 91-92.

(3) ينظر المواد (410، 412، 415) من قانون العقوبات .

أو حجزه أو حرمانه من حريته بأية وسيلة كانت من دون أمر من سلطة مختصة وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين أو الأنظمة بذلك⁽¹⁾ ويعد التهديد بالقتل أو التعذيب البدني، أو النفسي ظرفاً مشدداً للعقوبة إذا صحب فعل القبض على شخص، أو حجزه، أو حرمانه من حريته⁽²⁾ وتشدد العقوبة إلى الإعدام، أو السجن المؤبد إذا أفضى الخطف بالإكراه، أو التعذيب إلى موت المخطوف⁽³⁾.

ثانياً: الحق في التنقل

وبتطلب الإقرار بالحياة الكريمة للإنسان عدم تقييد حريته في الانتقال والحركة من مكان إلى آخر، فالمصلحة القانونية التي يكفل القانون حمايتها والمتمثلة بكرامة الإنسان تقوم على أساس حماية سلامة كيان الإنسان المادي والمعنوي الذي يقتضي الإقرار بحقه في التنقل لغرض السعي لطلب الرزق والعيش بمستوى لائق، أو لتحقيق ذاته واستغلال ملكاته المادية والذهنية⁽⁴⁾ وتقتضي الحماية القانونية للحق في التنقل الإقرار بحق الفرد في التنقل داخل إقليم الدولة والسفر منها والعودة إليها، والحق في الإقامة والسكن في أي مكان يختاره، فلا يبيح القانون تقييد حرية الإنسان في التنقل إلا في الأحوال التي بينها القانون لأغراض حفظ النظام العام، أو حماية مصلحة قانونية أجدر بالرعاية⁽⁵⁾.

والحماية التي يكفلها القانون الجنائي للمصلحة القانونية في التنقل تنطوي على منع التعرض للأفراد بحجزهم، أو اعتقالهم، أو القبض عليهم، أو حبسهم إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون وبناءً على أمر من سلطة مختصة قانوناً وفقاً للإجراءات القانونية، وأياً كانت صفة القائم بالتعرض موظف عام، أو مكلف بخدمة عامة، أو غيره من أفراد المجتمع⁽⁶⁾.

والمشرع المصري يؤكد على حماية الحق في التنقل بتجريم فعل كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه من دون أمر أحد الحكام المختصين بذلك، وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة، ويمتد نطاق التجريم إلى كل شخص اشترك في الاعتداء بأن أعار محلاً للحبس أو الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك⁽⁷⁾ ويكرس القانون المصري هذه الحماية في المادة (282) من قانون العقوبات بتشديد العقوبة على من قبض على شخص من دون وجه حق وهدده بالقتل، أو عذبه بالتعذيبات البدنية.

أما المشرع العراقي فقد سار على النهج نفسه في تجريم كل من قبض على شخص، أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة، ومن دون أمر صادر من سلطة مختصة في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة بذلك، فأستثنى من ذلك الأحوال التي يجيز فيها القانون تقييد حق الفرد في التنقل، والملاحظ على موقف مشرّعنا أنه أضاف إلى حكم المادة الفعل الصادر من شخص تزيا بدون حق بزي مستخدم الحكومة، أو حمل علامة رسمية مميزة لهم، أو اتصف بصفة عامة كاذبة، أو أبرز أمراً مزوراً بالقبض، أو الحبس مدعياً صدوره من سلطة مختصة⁽⁸⁾ في حين أنه سبق أن نص على هذا الحكم في المادة (322) من قانون العقوبات ضمن جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم، وكان

أكد المشرع الفرنسي على الحماية الجنائية للأشخاص ضد جريمة التعذيب والفعل الوحشي في المواد (222-1/222-2) من القسم (1) في الفصل (2) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بعنوان (الجرائم الواقعة ضد التكامل البدني للفرد)

(4) ينظر المادة (421) من قانون العقوبات .

(5) ينظر الفقرة (ب) من المادة (421) من قانون العقوبات .

(6) ينظر المادة (424) من قانون العقوبات .

(1) عيسى تركي خلف: تنظيم حرية السفر في العراق، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 2003، ص 40.

د. محمد بدران : النظم السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1999، ص 259.

(2) نعم اسحق زيا: مصدر سابق، ص 161.

د. ثروت بدوي: مصدر سابق، ص 420.

ياسر عطوي الزبيدي: الحق في حرية التنقل، بحث منشور على شبكة الانترنت ، موقع مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية.

<http://www.fcdrs.com/dawrat/index.htm>

(3) د. غازي حسن صباريني: مصدر سابق ، ص 118-119.

د. محمد علي السالم عياد الحلبي: مصدر سابق ، ص 97.

(4) ينظر المادتان (280، 281) من قانون العقوبات .

(1) ينظر الفقرتان الأولى والثانية من المادة (421) من قانون العقوبات .

الأجدر به النص عليه ضمن الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته التي تنظم العلاقة بين الأفراد وليس علاقتهم بممثلي السلطة لتستقيم مع النموذج القانوني الخاص بها.

المطلب الثاني

الحق في الحياة الخاصة

الخصوصية من الفعل خَصَّ خُصّاً خُصُوصاً خُصُوصِيَّةً ، بمعنى فضله به وأفرده ، وخُصُوصاً ضد عم ، وخَصَّ الشيء لنفسه اختاره ، وخَصَّصَ الشيء ضد عمه والخاص ضد العام (1) ويقال خَصَّه بالشيء خَصّاً (2) وخَصَّ يخص الشيء صار خاصاً ، وخَصَّ يخص وخصوصةً وتخصه بأمر أي أنثره به على غيره ، وهذا الشيء خالصة لك أي خاصة (3).

ولم يرد في القانون العراقي أو المصري تعريفاً للحق في الحياة الخاصة بالرغم من حرص المشرع على كفالة حق كل شخص في حرمة حياته الخاصة بمواجهة تطفل الآخرين عليها، وهو مسلك محمود لأنه ليس من مهمة المشرع تعريف المصطلحات الواردة في القانون (4) وتقريره الحماية الجنائية ضد التعرض لخصوصية حياة الأفراد ، والمساس بحرمتها وانتهاك قدسيته، وذلك بسبب صعوبة تحديد ما هو خاص أو عام في حياة الإنسان ، فالحياة الخاصة للإنسان مفهوم نسبي يضيق ويتسع حسب ظروف وأحوال الشعوب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، لتأثرها بأعراف المجتمع وأخلاقه ومستواه الحضاري فضلاً عن أن الفرد يعيش حياة مزدوجة عامة وخاصة (5) إلا أن القوانين تجمع على أن حرمة الحياة الخاصة تقتضي أن تظل مظاهرها بعيدة عن تدخل الغير وعن العلانية (6).

إن الحياة الخاصة ما تزال من المفاهيم التي تثير الخلاف في الدراسات القانونية لغرض وضع تعريف جامع مانع لها ، وقد حاول الفقهاء وضع تعريف لها وبيان نطاقها ، ويتضح وجود ثلاثة مذاهب في تعريف الحياة الخاصة (7) فيرى أصحاب المذهب الأول بأن الحياة الخاصة " هي الحياة غير العامة التي تجري أحداثها ووقائعها خلف الجدران والأبواب المغلقة " (8).

وبهذا فالحياة الخاصة هي الحياة غير العلنية ، أما الحياة العلنية فيقصد بها الحياة العامة ، وبذلك يكون معيار التفرقة بين كلا المفهومين هو المكان المغلق الذي تمارس فيه مظاهر الحياة الخاصة ، في حين يرى أنصار المذهب الثاني أن الخصوصية تعني الوحدة ، فتوصف بأنها التحفظ وعدم تعريض الشخص نفسه للجمهور من دون موافقته ليتمتع المرء بالسلم ، وأن يترك وشأنه في أن يعتزل الناس (9) فتعرف الحياة الخاصة بأنها " النطاق الذي يكون للمرء في إطاره مَكَّة الانسحاب ، أو الانزواء عن الآخرين بقصد تحقيق نوع من السكينة ، والحفاظ على سرية الحياة الخاصة " (10).

(2) دار المشرق ، المنجد ، مصدر سابق ، ص 180. ابن منظور: مصدر سابق ، ج 8 ، ص 290.

(3) الفيروز آبادي الشيرازي: القاموس المحيط ط 2 ، ج 2 ، المطبعة الحسينية المصرية ، 1924 ، ص 300.

(4) محمود بن أحمد الزنجاني: تهذيب الصحاح ، القسم الأول ، دار المعارف ، مصر ، 1952 ، ص 137.

يُعبّر عن الحياة الخاصة في اللغة الفرنسية بمصطلحات عدة منها (دائرة السرية والحق في الخلوة والحق في حرمة الحياة الخاصة وحق الفرد في الذود عن فرديته) أما في اللغة الإنكليزية فتعني الخصوصية أو (دائرة الحياة الخاصة).

د. ممدوح خليل بحر: مصدر سابق ، ص 163.

(5) ينظر المادة (17) من دستور العراق ، المادة (45) من دستور مصر .

(6) حارث أديب إبراهيم: مصدر سابق ، ص 31.

Agostinelli: le droit al information face a la protection civile du la vie privee , 1944, p38.

(7) حسام الدين كامل الاخواني: الحق في احترام الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، مصر 1978 ، ص 46-47 .

ممدوح خليل بحر : مصدر سابق ، ص 33 .

(1) رافع خضر صالح ، الحق في الحياة الخاصة وضمائنه في مواجهة استخدامات الكمبيوتر ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد 1993 ، ص 13 .

(2) د. عصام أحمد البهجي: حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 39.

د. نعيم عطية : حق الأفراد في حياتهم الخاصة ، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 4، السنة 21، تشرين الأول- كانون الأول ، القاهرة ، 1977، ص 79-81. د. ممدوح خليل بحر: مصدر سابق ، ص 169.

(3) د. محمود عبد الرحمن : نطاق الحق في الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص 123.

(10) Douglas : The privacy opinions of justice, Published at Yale Qurnal, vol, 78. No. 8, JULY

, 1978. p1579- 1582 .

وقد حاول أصحاب المذهب الثالث وضع تعريف للحياة الخاصة عن طريق بيان مظاهرها، إلا أنهم اختلفوا في تحديد ما يعد من مظاهر الحياة الخاصة، وما لا يدخل في نطاقها ومن هذه الآراء ما ورد في مؤتمر القانونيين لدول الشمال في إستكهولم المنعقد عام 1967⁽¹⁾ بأن "الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة يكون بواسطة:-

- 1- التدخل في حياته الخاصة.
- 2- التدخل في الكيان البدني والعقلي للإنسان .
- 3- وضعه تحت الأضواء الكاذبة.
- 4- إذاعة وقائع تتصل بحياته الخاصة.
- 5- استعمال الاسم أو الصورة.
- 6- التجسس والتلصص والملاحظة.
- 7- التدخل في سرية المراسلات.
- 8- سوء استخدام الاتصالات.

ويؤخذ على هذا الرأي أنه يوسع من نطاق مظاهر الحق في الحياة الخاصة، فيكون مفهومها مرادفاً للحقوق الشخصية، فضلاً عن أن هذا الرأي يبين صور انتهاك هذا الحق من دون تحديد مضمون الحق في الحياة الخاصة⁽²⁾ وذلك لأن الحق في الحياة الخاصة يتصف بأنه حق مرن يتسع نطاقه ويضيق وفقاً لسلوك الإنسان الاجتماعي وحاجته في أن يعيش ضمن هذا المجتمع حياةً كريمةً آمناً فيها على كل ما يحرص على حرمة وسريته مما يتصل بشخصه وفكره ونشاطاته، وأن يترك وشأنه وفقاً لما يعتنقه من مبادئ وقيم والحضارة التي ينتمي إليها، فتتسع مظاهر الحياة الخاصة للفرد وتضيق وتتعدد صور الاعتداء عليها تبعاً لذلك⁽³⁾.

ولم تعترف بعض النظم القانونية وجانب من الفقهاء بالحق في الحياة الخاصة بوصفه حقاً مستقلاً لما يترتب على اتساع نطاقه من تزايد في حجم النزاع القضائي، فضلاً عن عدم وجود حد فاصل بين ما هو عام أو خاص لعامة أفراد المجتمع⁽⁴⁾.

وقد كان للمناقشات الفقهية والأحكام القضائية دور كبير في اتساع مفهوم الحياة الخاصة ليشمل فضلاً عن الخصوصية، عنصري السرية، والخلو ويشير السيد (بوسنر) إلى أن الحق في الخصوصية

د. ممدوح خليل بحر : مصدر سابق ص206.

كما ذهب إلى هذا الرأي محكمة النقض المصرية بقولها أن "الحقوق الملازمة لشخصية الفرد ومنها حياته الخاصة حرمة يحميها القانون والكشف عنها بطرق إعلانها للغير بأمور من شأنها أن تضيع دون إذن منه سراً عن أسرار حياته الخاصة يحرص على كتمانها أو تتطوي على مساس باعتباره وكرامته يعد اعتداءً غير مشروع على هذه الحقوق" نقض رقم 1610 لسنة 53، ق، جلسة 1988/4/7، انظر قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية، مصدر سابق .

(5) كوثر عبد الهادي محمود: التنظيم الدستوري لعلاقة الدولة بالفرد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، 2007، ص42.

(1) رافع خضر صالح: مصدر سابق، ص14. د. نعيم عطية: مصدر سابق، ص79-81.

(2) يونس عرب: الخصوصية وحماية البيانات في البيئة العربية، عمان، 2002، ص2، بحث منشور على شبكة الانترنت، موقع المنشاوي للبحوث والدراسات.

<http://www.minshawi.com>

حسين عبد الرضا: الضرر الناشئ عن استخدام الحاسوب في نطاق المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2005، ص143.

(3) لم يتضمن دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787 وتعديلاته النص على الحق في الحياة الخاصة، وقد كانت المحاكم الأمريكية ترفض دعاوى الأفراد بشأن الاعتداء على حياتهم الخاصة، بحجة عدم وجود سوابق قضائية، وعدم إقرار المشرع بهذا الحق، إلا أن القضاء الأمريكي توصل إلى الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة، مستنداً إلى اتجاه نية المشرع بالاعتراف به، من خلال القواعد التي تحضر (المساس بحق الناس في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم من أي تفتيش غير قانوني) أو (أن يحرم الشخص من حياته وحرية وممتلكاته دون إتباع الإجراءات القانونية الأصولية) الواردة في التعديلين الرابع والخامس من وثيقة الحقوق التي أصبحت نافذة في 15/أيلول/1789.

في حين أن النظام القانوني الإنكليزي ويؤيده في ذلك بعض الفقهاء لا يزال غير معترفاً بالحق في الحياة الخاصة بوصفه حقاً مستقلاً، على الرغم من تشريع عدد من القوانين التي تجرم بعض أفعال التطفل على الحياة الخاصة مثل قانون البريد، وقانون خصوصية أماكن التسلية لسنة 1967. د. محمود عبد الرحمن محمد: مصدر سابق، ص32 وما بعدها، د. حسام الدين كامل الاخواني: مصدر سابق، ص14. فيليب ستروم: دور القضاء المستقل أوراق الديمقراطية، رقم 6، وزارة الخارجية الأمريكية، ص2-3. د. جاي.م. فنيمان: مصدر سابق، ص91.

هو " أن يتم العمل بعزلة مادية ،أو أن يكون المقصود به معنى السرية"(1) ويرى القاضي (كولي) بأن مفهوم الحق في الحياة الخاصة هو " حق الفرد في أن يترك وحده لا يعكر عليه أحد صفو خلوته"(2) فالحياة الخاصة تعني الجانب الشخصي من حياة الفرد الذي يكون مخصوصاً به ومقصوراً عليه فيبيح له الانسحاب عن المجتمع والاختلاء بنفسه ،أو مع من يشاء ،وإضفاء طابع السرية والكتمان على نشاطاته ومشاعره وعلاقاته الخاصة وخصائصه المتميزة ضمن إطار مغلق يحميها ويحفظ حرمتها(3) .

وقد ذهبت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 1976 إلى أن مفهوم الحق في الحياة الخاصة " هو الحق في الخصوصية ، والحق في الحياة إلى المدى الذي يتمناه الإنسان ، والحق في الحماية من العلنية ، وان الحق في احترام الحياة الخاصة لا ينتهي هنا ،بل يمتد إلى الحق في تأسيس وتطوير العلاقات مع الأشخاص الآخرين(4) وهو التعريف الذي نفصله لإحاطته بعناصر الحياة الخاصة وتحديد مظاهرها ، فالحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة تنصرف إلى حرمة المظاهر المادية والمعنوية الخاصة بالإنسان .

وبناءً على ما تقدم يمكن تقسيم مظاهر هذا الحق إلى المظاهر المادية المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة في الفرع الأول ، والمظاهر المعنوية المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

المظاهر المادية المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة

يتطلب البحث في المظاهر المادية للحق في الحياة الخاصة دراسة ثلاثة مظاهر أساسية هي: حرمة جسم الإنسان ، وحرمة مسكنه ، ومراسلاته التي سنتناولها تباعاً.

أولاً: حرمة جسم الإنسان (5)

تبين لنا في المطلب الأول من هذا المبحث أن سلامة جسم الإنسان وحرمة المساس به من أهم الحقوق التي تؤكد القوانين على حمايتها ، وتجريم الاعتداء عليها إلا في الأحوال التي يحددها القانون ، وبأمر من السلطة المختصة ، لغرض كفالة حياة أمانة وكريمة للفرد والحيلولة دون تدخل الغير فيها أو التعرض لها(6) والاعتداء على حرمة جسم الإنسان وإن كان لا ينال من مادته ، فهو يسبب المساس بسكينة النفسية ، واعتداءً على كيانه المعنوي ، قد يرتب ألاماً نفسية للمجني عليه تفوق في شدتها الآلام البدنية كتفتيش الشخص وتجريده من ثيابه ، والتقاط الصور له وتقييد تنقله(7) .

(1) د. محمد عبد المحسن المقاطع: حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، مطبوعات جامعة الكويت، 1992، ص16- وما بعدها.

د. سامي الحسني: مراقبة المحادثات التليفونية والأحاديث الشخصية وضمان حقوق الإنسان، بحث منشور في موسوعة حقوق الإنسان، المجلد الثالث، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، إعداد د. محمود شريف بسيوني وآخرين، دار العلم للملايين، بيروت 1989، ص344.

(2) رافع خضر صالح : مصدر سابق ، ص 17 .

(3) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1979، ص255.

(4) يونس عرب: الخصوصية وحماية البيانات، بحث منشور على شبكة الانترنت، ص4، الموقع www.arab law.org يونس عرب: الخصوصية وأمن المعلومات في الأعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف الخليوي ، بحث مقدم الى منتدى العمل الالكتروني بواسطة الهاتف الخليوي، لاتحاد المصارف العربية، عمان، من 20-22 أيار، 2001، ص6، منشور على شبكة الانترنت موقع المنشاوي للبحوث والدراسات، <http://www.minshawi.com>

(1) يراجع الفرع الأول من المطلب الأول في هذا المبحث ، ص30-32 لطفاً.

(2) د. حسام الدين كامل الاهواني : الحق في احترام الحياة الخاصة ، مصدر سابق ، ص19-20.

د. مصطفى أحمد عبد الجواد : المسؤولية المدنية للصحفي عن إنتهاك حرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص34.

(3) صباح سامي داود: مصدر سابق ، ص21.

وتعد الحماية الجنائية لحرمة جسم الإنسان إحدى الضمانات القانونية لمنع اعتداء الغير على حياة الإنسان الخاصة بمظهرها المادي ، إذ تشمل هذه الحماية أعضاء الجسم المسؤولة عن أداء وظائفه العضوية ، والأعضاء المسؤولة عن السكنية الجسدية ، والتمتع بإحساس الارتياح والتحرر من الآلام والأوجاع النفسية ، وهي مراكز الإحساس والشعور في الجسم ، وعليه فإن ارتكاب أي فعل يصيب الإنسان بإرباك في قدراته الذهنية ، وصحته النفسية نتيجة للشعور بالخوف ، والفرع ، أو القلق الشديد كالتهديد بنشر صورة خاصة له ، أو كشف معلومات عن حالته المرضية⁽¹⁾.

وتتقرر هذه الحماية في القانون المصري بتجريم فعل كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ، بأن التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص⁽²⁾ ولم يفرق المشرع المصري بين الاعتداء الصادر من فرد ضد آخر وبين اعتداء ممثلي السلطة على الحياة الخاصة للأفراد ، وقضى بتشديد العقوبة إذا ارتكب الفعل الموظف العام اعتماداً على سلطة وظيفته⁽³⁾ لما يتوافر له من سلطة تمكنه من الاعتداء على حرمة جسم المجني عليه ، والتهديد بما حصل عليه من معلومات بحكم وظيفته.

أما المشرع العراقي فقد نص على تجريم من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً ، أو صوراً ، أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة ، أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم⁽⁴⁾ والملاحظ أن مشرعنا قد ساوى في المسؤولية الجنائية بين الموظف العام ، أو المكلف بخدمة عامة ، وبين غيره من أفراد المجتمع ، ولم يفرق في هذه المادة بينهما في العقوبة ، غير أنه يمكن الركون إلى المبادئ العامة الواردة في الفقرة (4) من المادة (135) من قانون العقوبات لغرض الحكم بتشديد عقوبة جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد الواقعة من موظف عام تحقيقاً للعدالة ، لكونه قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه من خلال إستغلال صفته كموظف أو إساءته استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته .

ثانياً: حرمة المسكن

يقتضي تمتع الإنسان بحياته الخاصة حقه في الإقامة بمكان يأوي إليه هو ، ومن يألفهم لتسكن فيه نفسه ويطمأن إلى عدم تدخل الآخرين وتلصصهم على حياته فيكون بعيداً عن أعين الرقباء وأسماعهم وتقف جدران مسكنه سياجاً منيعاً يحتفظ فيه بسرية مظاهر حياته الخاصة⁽⁵⁾ ويعرف المسكن وفقاً للمفهوم الضيق بأنه " المكان الذي يقيم فيه الإنسان أو هو كل محل يستعمله للسكن سواء بصفة دائمة أم مؤقتة ، وهو محل حفظ أسرارهِ ويشمل مفهوم المسكن ملحقاته وأجزائه المكملة له وغير المنفصلة عنه ويضمها معه سياج واحد " ⁽⁶⁾ وعرفه آخر بأنه (المكان المستعمل للسكن بالفعل كالمنزل ، والمستشفى ، والمعزل الصحي ، والملجأ ، والمدرسة الداخلية ، والتكنة والسجن ، ولو لم يُعد في الأصل لهذا الغرض ، أو ذاك كالمحل التجاري الذي يبيت فيه شخص أو أكثر ، أو الإسطبل الذي يبيت فيه سائق العربة

(4) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص611-612.

د. صالح بن عبد الله الراجحي: مصدر سابق، ص84.

(5) ينظر المادة (309/ مكرر) من قانون العقوبات المصري.

(1) ينظر الفقرة (ب) من المادة (309/ مكرر) من قانون العقوبات .

(2) ينظر الفقرة (1) من المادة (438) من قانون العقوبات .

وقد عد المشرع الفرنسي وفقاً لنص الفقرة (2) من المادة (1/226) من قانون العقوبات أن " القيام بأخذ صورة لشخص كان موجوداً في مكان خاص دون علمه أو موافقته " من مظاهر المساس بالحياة الخاصة.

(3) د. عصام أحمد البهجي: مصدر سابق ، ص200.

حسين جميل: حقوق الانسان والقانون الجنائي ، دار النشر للجامعات العربية ، القاهرة، 1972، ص101.

(4) د. مصطفى الزلمي وآخرون: حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، بيت الحكمة، سلسلة المائدة المستديرة، بغداد ، 1998، ص207. ثروت بدوي : مصدر سابق ، ص523 .

د. محمد عبد القادر محمد: التعويض عن ضرر الاعتداء على حق الإنسان في حرمة مسكنه في ضوء الوثيقة الخضراء

الكبرى لحقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، تصدر عن كلية القانون ، جامعة قار يونس، العدد (17) ،

2008، ص138. د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص434 .

والحظيرة التي يبني فيها الراعي، ويصح أن يكون بناء بالأجر كما يصح أن يكون مصنوعاً من الخشب، أو الخيام، أو أن يكون ثابتاً، أو أن يكون متنقلاً⁽¹⁾.

وعرف بعض الفقهاء المسكن وفقاً للغرض من السكن بأنه "تخصيص المكان لمظاهر الحياة التي يحرص كل شخص على أن يكون في عزلة حين يبائشها، واهم هذه المظاهر النوم والإخلاء للراحة، أو العمل الهادئ"⁽²⁾ أو "هو المكان المستعمل إلى السكن بالفعل والسكن يعني الإقامة الفعلية، أي العيش الاعتيادي في المحل، لذا فالسكن يتطلب الإقامة والاستقرار"⁽³⁾ وعرفه آخر وفقاً للمعنى الواسع للمسكن بأنه "المكان الذي يقيم فيه الشخص فيصبح الملجأ الذي ترتاح فيه نفسه وتطمئن، والذي تنعم بالنوم فيه ليلاً، أو نهراً بصورة دائمية، أو متقطعة، ولا يهم شكل المحل ولا المادة التي صنعتها، ولا الاسم الذي يطلقه عليه، فالقصر الشامخ، والصريفة الوضيعة، والشقة، والكوخ والخيمة، كل هذه المحلات تعد أمكنة مسكونة،... ولا يشترط فيها الإقامة الدائمة،...، ولا أن يكون ثابتاً بل يصح أن يكون متنقلاً،...، ولا يشترط الملكية فيه"⁽⁴⁾ وقال آخر بأن المنزل، أو المسكن الذي يقيم فيه الشخص هو "ماوى له لا يجوز الاعتداء عليه، فالقانون يحمي مسكن كل فرد حتى لو لم يكن مسكنه القانوني، أو مسكنه المعتاد وليس ضرورياً أن يكون السكن دائماً، أو مؤقتاً، وأن يكون الشاغل مالكا أو منتقلاً به بمقتضى تصريح من المالك"⁽⁵⁾.

ويقصد بحرمة المسكن "منع الغير من الدخول إلى مسكن الفرد وعائلته لتأمين حق الفرد في حماية حرمة مسكنه، إلا في الأحوال التي بينها القانون وفقاً للإجراءات المقررة فيه"⁽⁶⁾ وقال آخر بأن "تحريم انتهاك حرمة المسكن مقررة لجميع المساكن سواء أكانت داراً كبيرة، أم صغيرة، أم طابقاً أم شقة، أم غرفة، وبذلك يخرج عن هذه الحماية المحلات العامة، والمتاجر، والأندية، والمكاتب وغيرها"⁽⁷⁾. وينبثق عن الحق في حرمة المسكن حقوقاً أخرى تُعد من المظاهر المترتبة عليه وهي حرمة خصوصيات الأسرة، فلا يجوز الإطلاع عليها أو إفشاؤها، وحق الإنسان في استعمال مسكنه واستغلاله والتصرف فيه، وحقه في حرية اختيار مسكنه في أي إقليم داخل الدولة، أو الإقامة فيه على وجه الدوام أم التأقيت⁽⁸⁾.

ويقتضي الحق في حرمة المسكن عدم الدخول إليه، أو اقتحامه، أو تفتيشه من دون إذن أو رخصة من صاحبه، أو سلطة مختصة قانوناً، وفي الأحوال التي يقررها القانون وفقاً للإجراءات القانونية⁽⁹⁾ وما هذه الضمانات القانونية، إلا لغرض حماية المصلحة القانونية في الحياة الخاصة للأفراد وتكريساً لحماية أمنهم واطمئنانهم حول ما يدور خلف الجدران، والأبواب المغلقة في علاقاتهم الأسرية والاجتماعية⁽¹⁰⁾. ويؤكد المشرع المصري حماية الحق في حرمة المسكن بتجريم فعل الموظف العام أو المستخدم إذا دخل منزل أحد الأشخاص اعتماداً على وظيفته ومن غير رضائه فيما عدا الأحوال المبينة في القانون

(1) د. رؤوف عبيد: مصدر سابق، ص 369-370.

د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص 236.
د. محمد زكي أبو عامر: الحماية الجنائية للحريات الشخصية، مصدر سابق، ص 76.

(2) د. محمد صبحي نجم، وعبد الرحمن توفيق: الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني، مطبعة التوفيق، عمان 1987، ص 344.
د. ممدوح خليل بحر: مصدر سابق، ص 234.

د. ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص 280.

أحمد أمين: مصدر سابق، ص 523.

(3) د. واثبة السعدي: مصدر سابق، ص 183.

(4) د. حميد السعدي: شرح قانون العقوبات الجديد، ج 2، جرائم الاعتداء على الأموال، ط 2، مطبعة المعارف، بغداد 1976، ص 208.

(5) د. أبو اليزيد علي المتيت: النظم السياسية والحريات العامة، ط 3، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1982، ص 202.

(6) د. فيصل شطناوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط 1، دار الحامد للنشر، عمان، 1998، ص 147.

(7) د. عبد الحكيم حسن العيلي: مصدر سابق، ص 109.

(1) د. إسماعيل بدوي: مصدر سابق، ص 97.

د. محمد عبد القادر محمد: مصدر سابق، ص 138.

(2) د. محمد أنس قاسم جعفر: مصدر سابق، ص 261.

د. سمير صباغ: الدستور اللبناني من التعديل إلى التعديل، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، د.ت، ص 327.

(3) د. محمد زكي أبو عامر: الحماية الجنائية للحريات الشخصية، مصدر سابق، ص 17- وما بعدها.

أو من دون مراعاة القواعد المقررة فيه ⁽¹⁾ ويمتد نطاق تجريم الاعتداء على حرمة المسكن في المادة (370) من قانون العقوبات إلى الاعتداء الصادر من فرد ضد آخر من خلال معاقبة كل من دخل بيتاً مسكوناً، أو معداً للسكن، أو في أحد ملحقاته، أو سفينة مسكونة، أو في محل معد لحفظ المال، وكانت في حيازة آخر قاصداً منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها، أو كان قد دخلها بوجه قانوني وبقي فيها بقصد ارتكاب شيء مما ذكر.

أما المشرع العراقي فيقرر وفقاً لأحكام المادة (326) من قانون العقوبات حماية الحق في حرمة المسكن بمعاقبة كل موظف، أو مكلف بخدمة عامة دخل اعتماداً على وظيفته منزل أحد الأشخاص، أو أحد ملحقاته بغير رضا صاحب الشأن، أو حمل غيره على الدخول، وذلك في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك، أو من دون مراعاة الإجراءات المقررة فيه، ويلاحظ على موقف مشرعنا تجريم الدخول غير القانوني الواقع من الموظف العام إلى المنزل ضمن جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم، في حين أنه قرر تجريم فعل انتهاك حرمة المسكن الذي يرتكبه الأفراد الآخرين ضمن جرائم انتهاك حرمة المساكن وملك الغير ⁽²⁾ بمعاقبة كل من دخل محلاً مسكوناً، أو معداً للسكن، أو أحد ملحقاته وكان ذلك من دون رضا صاحبه في غير الأحوال التي يرخّص فيها القانون بذلك ⁽³⁾ أي أنه فرق في النموذج القانوني للفعل الواقع من الموظف عن الفعل الصادر عن أي فرد من الأفراد، وكان الأجدر به أن ينص عليها ضمن الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمة، لاسيما أنه قرر في الكتاب الثالث من قانون العقوبات حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ضد الجرائم الواقعة على الأشخاص.

ويوسع مشرعنا من نطاق الحماية القانونية لحرمة المسكن، والحياة الخاصة للأفراد لتشمل تفتيش الشخص أو منزله بتجريم فعل كل موظف، أو مكلف بخدمة عامة أجرى تفتيش شخص، أو منزل أو محل بغير رضا صاحب الشأن، أو حمل غيره على التفتيش في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك أو من دون مراعاة الإجراءات القانونية المقررة ⁽⁴⁾ ويكرس حماية الحق في حرمة المسكن والحياة الخاصة في الإجراءات القانونية المتخذة ضد الأشخاص، فلا يجوز تفتيش أي شخص، أو الدخول إلى منزله أو أي محل تحت حيازته أو تفتيشه إلا في الأحوال المبينة في القانون ⁽⁵⁾ ويشير هذا الحضر إلى تقييد الإجراء القانوني الاستثنائي الذي يجيز لرجال السلطة دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص، إذ يلزم اتخاذه وفقاً للأحوال المبينة قانوناً، فالحق في حرمة المسكن والحياة الخاصة عموماً ليس من الحقوق المطلقة التي لا يجوز تقييدها بأي حال من الأحوال، بل هو حق نسبي أجاز القانون الحد منه وفقاً للإجراءات والأحوال القانونية.

ثالثاً: حرمة المراسلات والمعلومات.

يفيد مفهوم المراسلات والمعلومات ما يخص الأفراد من مراسلاتهم الشخصية وأحاديثهم الخاصة والمتبادلة بأية وسيلة اتصال، والمعلومات الاجتماعية والصحية والمهنية الخاصة بالفرد وتعد إحدى أهم مظاهر الحياة الخاصة، لكونها تضم أسرار الإنسان وشؤونه التي يحرص على كتمانها عن الغير، فلا يحق لغيره الإطلاع عليها عدا الشخص المرسل إليها، وإن لم تتعلق بحياته الخاصة فقد تكون معلومات عن غيره انتمت عليها كالتبيب والمحامي، أو هي معلومات عامة، ولكنه يحرص على كتمانها عن الناس أياً كان شكلها، أو طريقة كتابتها وتسجيلها سواء مذكرات، أو خواطر، أو أفلاماً تسجيلية، أو معلومات عن الأحوال الصحية، أو الشخصية أو المهنية ⁽⁶⁾.

ومقتضى الحق في حرمة المراسلات والمعلومات الخاصة حماية جميع أشكال مراسلات الأفراد ومعلوماتهم المكتوبة منها والشفهية من التعرض، أو التصنت عليها، أو الإطلاع على مضمونها حتى وإن تم إرسال هذه المراسلات، أو المعلومات بوسائل اتصال تقنية تماشياً مع متطلبات العصر، والحاجة إلى

(4) ينظر المادة (128) من قانون العقوبات .

(5) ينظر الفصل الثاني من الباب الثاني في الكتاب الثالث بعنوان (انتهاك حرمة المساكن وملك الغير) من قانون العقوبات.

(1) ينظر المادة (428) من قانون العقوبات .

(2) ينظر الفقرة الثانية من المادة (326) من قانون العقوبات .

(3) ينظر المواد (72-86) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(4) د. ادوار غالي الذهبي: التعدي على سرية المراسلات، مجموعة أبحاث قانونية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص69.

د. عادل أبو هشيمة: عقود خدمة المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص229.

سرعة تبادل المعلومات وحفظها باستخدام أحدث التقنيات، التي يمكن بواسطتها للجاني التدخل في إرسالها والتصنت عليها ، كالهواتف المحمولة أو الفاكس أو شبكة الاتصالات الدولية (الانترنت)⁽¹⁾.

فالمشرع المصري يقرر حماية المراسلات من بعض الأفعال التي تشكل اعتداءً على سريتها بتجريم فعل كل من أخفى من موظفي الحكومة ، أو البوستة ، أو مأموريها ، أو فتح مكتباً من المكاتب المسلمة للبوستة ، أو سهل ذلك لغيره ، ويسري نطاق التجريم على من أخفى تلغرافاً من التلغرافات المسلمة إلى المصلحة ، أو أفشاه ، أو سهل ذلك لغيره⁽²⁾ والملاحظ أن حكم المادة لم يشمل جميع صور الاعتداء على سرية المراسلات لذلك تدخّل المشرع بإضافة مادتين إلى القانون⁽³⁾ قرر فيهما معاقبة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن بأن استرق السمع ، أو سجل ، أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص ، أو عن طريق التلفون ، وتوسع في نطاق التجريم ليشمل كل من أذاع ، أو سهل إذاعة ، أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً ، أو مستنداً متحصلاً عليه بأحد الطرق في المادة السابقة ، أو كان ذلك بغير رضا صاحب الشأن⁽⁴⁾ والملاحظ أنه لم يُميّز بين الاعتداء على حرمة المراسلات والمعلومات الواقع من الموظف ، أو من فرد ضد آخر ، غير أنه قضى بتشديد العقوبة على الموظف إذا ارتكب الفعل اعتماداً على سلطته الوظيفية⁽⁵⁾.

أما المشرع العراقي فقد قرر تجريم الاعتداء على حرمة المراسلات والمعلومات بمعاقبة كل موظف أو مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون ، أو مكلف بخدمة عامة فتح ، أو أتلّف ، أو أخفى رسالة ، أو برقية أودعت ، أو سلّمت للدوائر المذكورة ، أو سهل لغيره ذلك ، أو أفشى سرّاً تضمنته الرسالة ، أو البرقية أو المكالمات التليفونية ، أو سهل ذلك لغيره⁽⁶⁾ وقد أكد على حرمة المراسلات والمعلومات بوصفها من مظاهر الحياة الخاصة للأفراد من خلال تجريم بعض الأفعال التي لم يشملها حكم المادة أعلاه بموجب الفقرتان (1 ، 2) من المادة (438) من قانون العقوبات ، وتتمثل في فعل من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً ، أو صوراً ، أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة ، أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم ، وكذلك من اطلع على رسالة ، أو برقية ، أو مكالمات هاتفية فأفشاه لغير من وجهت إليه إذا كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بأحد⁽⁷⁾.

والملاحظ أنه توسّع في نطاق المسؤولية الجزائية في الاعتداء على حرمة المراسلات ، إذ تترتب على الموظف أو المكلف بخدمة عامة ، وغيره من أفراد المجتمع على السواء ، فقد ساوى مشرعنا في المسؤولية الجزائية بين الاعتداء الصادر عن الموظف العام ، وبين اعتداء غيره من أفراد المجتمع ، بنشر معلومات عن الشخص تتخذ شكل (أخبار أو صور أو تعليقات) وقضى بتشديد العقوبة على الموظف الذي يقوم بإفشاء المعلومات التي تتضمنها الرسالة ، أو البرقية ، أو المكالمات وفقاً لنص المادة (328) من قانون العقوبات⁽⁸⁾.

وبذلك يتبين لنا أن الاعتداء على حرمة المراسلات والمعلومات يتحقق بمجرد حصول الفعل المادي المكون للجريمة بالإطلاع على مضمونها بفتحها ، أو باستراق السمع ، أو بالتصرف بما فيها من معلومات

(1) يونس عرب: الخصوصية وأمن المعلومات في الأعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف الخليوي، مصدر سابق، ص1.

د. جابر إبراهيم الراوي: مصدر سابق ، ص175-194.

محمد أمين الشوابكة: جرائم الحاسوب والانترنت ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007، ص58.

(2) ينظر المادة(154) من قانون العقوبات .

(3) أضيفت المادتين (309/مكرر) و(309/مكرر/أ) بموجب القانون رقم 37 لسنة 1977 والمعدلة بالقانون 95 لسنة 1996.

(4) ينظر الفقرة (أ) من المادة (309/مكرر) والمادة (309/مكرر/أ) من قانون العقوبات .

(5) ينظر الفقرة الأخيرة من المادة (309/مكرر/أ) من قانون العقوبات.

(6) ينظر المادة(328) من قانون العقوبات .

(1) وقد نص المشرع الفرنسي على الحماية الجزائية للمراسلات في الفقرة(1) من المادة (1/226) وحددها بأنها " حالات الاستماع أو التسجيل أو النقل بواسطة آلة ما لحوار أو كلام دار في مكان ما ، دون موافقة أطرافه"

(2) نصت المادة(328) على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة فتح أو أتلّف أو أخفى رسالة أو برقية أودعت أو سلّمت للدوائر المذكورة أو سهل لغيره ذلك أو أفشى سرّاً تضمنته الرسالة أو البرقية ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أفشى ممن ذكر مكالمات تلفونية أو سهل ذلك لغيره " .

بالإخفاء، أو الإلتلاف، أو التسجيل سواء قام بنشر وإفشاء المعلومات التي تحتويها، أو لم يقوم بذلك واحتفظ بها لنفسه، وهذا ما يميزها عن الجرائم الماسة بالاعتبار والشرف.

الفرع الثاني

المظاهر المعنوية المتعلقة بالحياة الخاصة

تنطوي المظاهر المادية للحياة الخاصة على قيمة معنوية تتعلق بحرمة الإنسان وكرامته، ويؤدي الاعتداء على هذه المظاهر إلى المساس باطمئنان الأفراد، وسكينتهم بوصفها تنطوي على قيمة متعلقة بالكيان المعنوي للإنسان، وتمثل جانباً من خصوصياته العائلية، والفكرية والعاطفية، ويتحقق انتهاك هذه المظاهر المعنوية بالاعتداء على المصلحة القانونية في الشرف والاعتبار⁽¹⁾ والإعلان عن ما يحرص على كتمانها من أمور تمس شعور صاحبها وسمعته، وتشعره بالمهانة عند إطلاع الآخرين عليها لتعلقها بأمر يخص أسرار الفرد وعاداته⁽²⁾.

وتتمثل القيم المعنوية للمصلحة القانونية في شرف الإنسان واعتباره، في حق الإنسان بسمعة طيبة يحرص عليها، وتحدد معالم مكانته الاجتماعية والأدبية في مجتمعه من خلالها، فالإنسان العادي يحرص بحكم الفطرة على سلامة سمعته حرصه على حريته الشخصية، أو على أتمن شيء مادي يملكه في الوجود مما يجعل هذا الحق جديراً بالمحافظة عليه وضمان أي ضرر ينال منه، فالحط من سمعة الإنسان وقدره بين الناس هو النتيجة المتحققة من ارتكاب جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار⁽³⁾ ويعرف الحق في الشرف والاعتبار بأنه "تقدير الناس للشخص أو هو الذمة المعنوية المشتقة من تقدير الناس وهو بمعنى عام السمعة"⁽⁴⁾.

فالمشرع يحمي الكيان المادي للفرد بإسباغ الحماية القانونية على حياته وأمنه وكرامته، ويهدف بحماية المصلحة القانونية في جرائم الشرف والاعتبار إلى إشباع حاجات الفرد المعنوية ضد الأفعال الماسة بالشخصية المعنوية للإنسان وقيمه الاعتبارية، بوصفها من مستلزمات الحياة التي يحرص الفرد على التمسك بها وإحاطتها بدائرة السرية والخصوصية في المجتمع، للمحافظة على المكانة التي ينعم بها الشخص في المجتمع وعلاقاته مع الآخرين، وتشمل هذه الحماية جميع أفراد المجتمع من دون تمييز بغض النظر عن مراكزهم الاجتماعية⁽⁵⁾ إذ أن من شأن هذه الخصوصية إشباع حاجات الإنسان المعنوية والتي تعد من مظاهر حياته الخاصة، وإن في إفشاء هذه الخصوصية إهداراً لمصلحته في أن تظل تلك الوقائع في طي الكتمان، وعدم شيوعها بين الآخرين⁽⁶⁾.

وتمس جرائم الشرف والاعتبار عنصرين الأول: موضوعي هو مكانة المجني عليه الاجتماعية التي تسبب الاعتداء بالحط منها والإساءة إليها، أما العنصر الثاني: فهو شخصي يتمثل بتقدير الشخص

(3) د. عصام أحمد البهجي: مصدر سابق، ص 299. عبد الخالق النواوي: جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون وأحكام النقض الحديثة حتى عام 1989، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، دت، ص 5-14.

(4) د. معوض عبد التواب: القذف والسب والبلاغ الكاذب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1987، ص 7. د. محمد عبد المحسن المقاطع: مصدر سابق، ص 18-20. د. محمود عبد الرحمن: مصدر سابق، ص 156.

(1) وقد ذهبت محكمة التمييز العراقية إلى حق المتضرر بالتعويض عن الضرر الأدبي نتيجة الاعتداء عليه بالسب والقذف ينظر قرارها المرقم 2002/3/21م بتاريخ 2002/1/12، (غير منشور).

ينظر أيضاً قرارها المرقم 174/جزء تمييزية/72 في 1972/5/10 أشار إليه إبراهيم المشاهدي: المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز /القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص 228. يراجع بشأن تسمية المحكمة ص (33) هامش رقم (2) لطفاً.

(2) ويعرف الحق بالشرف والاعتبار بأنه "مجموع القيم المعنوية التي يخلعها الشخص على نفسه". د. رمضان أبو السعود: الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، الدار الجامعية، بيروت، 1983، ص 519.

د. جلال ثروت: نظم القسم الخاص، الأشخاص، مصدر سابق، ص 28.

د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 197.

د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص 497.

(3) د. أمال عبد الرحيم عثمان: جريمة القذف، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد العدد/ 4 السنة (38) جامعة القاهرة، 1968، ص 738.

د. عباس الحسني: مصدر سابق ص 154.

(4) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الأشخاص، مصدر سابق، ص 496.

عند أهل وطنه وشعوره بكرامته، إذ يقع الاعتداء بنشر أمور كاذبة عن الشخص تشوه حقيقته وسمعته في نظر المجتمع، وتثير استنكارهم وتنفرهم منه وتحط من قدره وكرامته⁽¹⁾ وترتكب الجرائم الماسة بالشرف، أو الاعتبار عن طريق القذف، أو السب، أو إفشاء الأسرار⁽²⁾ أو الإهانة، أو الإشاعات الكاذبة سواء وقعت تحريرياً بواسطة الكتابة، أو الصحف، أو شفويّاً أيّاً كانت التقنية المستخدمة في ذلك تقليدية، أم حديثة، أو عن طريق إقامة الشكوى الكيدية أو غير ذلك⁽³⁾.

وبعد الشخص وفقاً للمادة (302) من قانون العقوبات المصري مرتكباً لجريمة القذف إذا أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة في المادة (171) من قانون العقوبات أموراً لو كانت صادقة لأوجب عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك، وأوجب احتقاره عند أهل وطنه⁽⁴⁾ ويقصد بالإسناد نسبة الأمر الشائن إلى المقذوف وسواء أكان ذلك على لسان القاذف شخصياً أم على لسان الغير بصورة جازمة، أو غير جازمة، وقد يصاغ الإسناد بصيغة المديح الذي يشبه الذم، أو يلجأ القاذف إلى استعمال الألفاظ المجازية، على أن يرد على واقعة، أو أمر معين وبشكل علني سواء بالكلام في محل عام، أو بالنشر على شكل مطبوعات بيعت، أو عرضت في محلات، أو محافل عمومية أو إعلانات ملصقة، أو غير ملصقة في محلات عامة من شأنه أن يسبب للمقذوف احتقاراً لدى الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه⁽⁵⁾ ولم يعرف المشرع المصري جريمة السب، ولكنه بين مضمونها بالنص على أنه "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف، أو الاعتبار"⁽⁶⁾. ولم يرد في القانون المصري تعريفاً لجريمة إفشاء السر، غير أنه بين أن الركن المادي لها يقع بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصيل عليها بإحدى الطرق المشار إليها في المادة (309 مكرر) من قانون العقوبات ويؤخذ على موقف المشرع أنه جمع بين ثلاث جرائم في نص مادة واحدة وهي:- جريمة نشر وإذاعة معلومات عن الحياة الخاصة، وجريمة إفشاء السر، وجريمة التهديد بالإفشاء وذلك في المادة (309 مكرر/أ) من قانون العقوبات.

- (1) علي حسن محمد طوالبية : جريمة القذف، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1995، ص 37.
- (2) يقع الاعتداء على المصلحة القانونية في شرف الإنسان واعتباره بأفعال (القذف والسب وإفشاء الأسرار) في المواد (302-310) من قانون العقوبات المصري، والمواد (433-438) من قانون العقوبات العراقي، ينظر أيضاً المواد (326-333) من قانون العقوبات القطري، والمواد (371-380) من قانون العقوبات الإماراتي. أما المشرع الليبي فقد استخدم عبارة (جرائم السب والتشهير) في المواد (438-443) في حين أورد المشرع اللبناني مصطلح جرائم (إفشاء الأسرار والذم والقذف) في المواد (579، 582-586) من قانون العقوبات.
- (3) عثمان سعيد المحيشي: جريمة التشهير بين الرؤية القانونية التقليدية وتقنيات العصر، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الدولي الأول لقانون الانترنت، للمنظمة العربية للتنمية الإدارية، للفترة 21-25 آب 2005، منشور على الانترنت موقع المنشاوي للبحوث والدراسات. <http://alminshawi.com>
- وفي هذا الصدد ذهبت محكمة التمييز العراقية إلى أن " المميز (المدعى عليه)...استمر بإثارة المشاكل والشكاوى الكيدية ضده - المدعى - غرضه التشهير والإساءة إلى سمعته الأدبية والتجارية " ينظر قرار محكمة التمييز المرقم 680/3م/1998 في 28/5/1998 (غير منشور). ينظر أيضاً القرار رقم 11/10، هيئة عامة في 21/4/1979، منشور في مجموعة الأحكام العدلية، الصادرة عن وزارة العدل، العدد (2)، السنة العاشرة، 1979، ص 33. والقرارات رقم 187/3م/1999 (غير منشور)، والقرار رقم 22/3م/2002 بتاريخ 12/1/2002م (غير منشور). وقرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (540)/هيئة استئنافية منقول، في 12 حزيران 2008، المنشور على شبكة الانترنت، النشرة القضائية، الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى العدد (2)، آب 2008، موقع مجلس القضاء الأعلى www.iraqia.com
- يراجع بشأن تسمية المحكمة ص (33) الهامش رقم (2) لطفاً.
- (4) تنص المادة (171) على أن "كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جنائية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيحاء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية".
- (1) ينظر قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 382/تمييزية / 975 في 15/5/1975 منشور في مجموعة الوقائع العدلية، العدد (2)، السنة السادسة، 1975، ص (268).
- ينظر بشأن تسمية محكمة التمييز ص (33) هامش رقم (2) لطفاً.
- ناصر جميل محمد الشمايلة: الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل، 2002، ص 46-53.
- (2) ينظر المادة (306) من قانون العقوبات.

أما المشرع العراقي فقد عرف جريمة القذف في الفقرة (1) من المادة (433) من قانون العقوبات بأنها "إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أُسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه".

أما جريمة السب فتقع برمي الغير بما يخدش شرفه ، أو اعتباره ، أو يجرح شعوره وأن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة⁽¹⁾ أي بمعنى إسناد عيب معين من دون ذكر وقائع معينة ، أو بتوجيه عبارات تخدش الاعتبار ، أو الشعور لشخص معين ، أما في جريمة إفشاء السر فقد تناول ثلاث حالات لإفشاء السر الأولى:- هي إفشاء السر المطلع عليه بحكم وظيفته أو مهنته ، إذ يقرر في المادة (437) من قانون العقوبات معاقبة كل من علم بحكم وظيفته ، أو مهنته ، أو صناعته ، أو فنه ، أو طبيعة عمله بسر فإفشاءه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر ، أما الحالة الثانية:- فتتمثل في تجريم من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً ، أو صوراً ، أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد⁽²⁾ والحالة الثالثة:- فهي صورة إفشاء الأسرار حول مضمون الرسائل ، والبرقيات ، والمكالمات الهاتفية لغير من وجهت إليه ، وكان من شأن ذلك إلحاق ضرر بأحد⁽³⁾ .

يتبين لنا مما تقدم أن الحق في الحياة يقوم على ثلاثة عناصر:- هي حق الفرد في الوجود ، والاستمرارية ، والتمتع بمستوى حياة لائقة ، وإن تحقق عناصر هذا الحق يرتبط ارتباطاً محكماً بالحقوق المترتبة على الحق في الحياة ، التي لا يمكن القول بإمكانية تمتع الإنسان بحقه في الحياة من دون تمتعه بها جملة وتفصيلاً من ناحية ، ولا يمكن للفرد أن يمارس حقاً من دون الآخر للقول بأنه يمارس حقه في الحياة من ناحية أخرى ، فالمساس بالحق في الحياة الأمانة يترتب عليه المساس بكرامة الإنسان وحياته الخاصة ، وإن أي انتهاك وإهدار لهذه الحقوق يترتب عليه لا محالة الاعتداء على عناصر الحق في الحياة ، وبذلك يتضح لنا أن المعنى الواسع للحق في الحياة لا يعني الوجود المادي للإنسان بل أنه يشمل الحقوق المترتبة عليه في الحياة الأمانة ، والكرامة ، وحرمة الحياة الخاصة ، بوصفها تنطوي على معنى حرمة الحياة البشرية بكل معطياتها المادية والمعنوية .

وأن مضمون وماهية الحق في الحياة يتضح من خلال التعرف أولاً : على المعنى اللغوي والفقهني للحق في الحياة ، والحقوق المترتبة عليه ، وثانياً : من خلال الإطلاع على الضمانات القانونية التي كرسها المشرع لحماية الحق في الحياة والحقوق المترتبة عليه ، وذلك لغرض الوصول إلى المفهوم القانوني لهذه الحقوق ، ومدى تعلق كل منها بالآخر ، وقد عالجها المشرع المصري ضمن الكتاب الثالث في قانون العقوبات بعنوان (الجنايات والجناح التي تحصل لأحاد الناس) وقد تضمنت جرائم (القتل والجرح والضرب) وجرائم (إسقاط الحوامل وصنع وبيع الأشربة أو الجواهر المغشوشة المضرة بالصحة) كما يتضح المفهوم القانوني للحق في الحياة والحقوق المترتبة عليه في القانون المصري من خلال تجريم (القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق) وكذلك تجريم أفعال (القذف والسب وإفشاء الأسرار).

وقد كان المشرع العراقي موفقاً في الجمع بين الأركان المشتركة لجرائم الاعتداء على الحق في الحياة ، والحقوق المترتبة عليه وبيان المفهوم القانوني لها ضمن الكتاب الثالث في قانون العقوبات بعنوان (الجرائم الواقعة على الأشخاص) التي تتضمن الجرائم (الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه) والجرائم (الماسة بحرية الإنسان وحرمة) إذ يجمع بينها عنصر مشترك واحد وهو أن محل الاعتداء المادي يقع على مصلحة إنسان في الحياة أو سلامة بدنه أو حرمة

بناءً على ما تقدم فإن مفهوم الحق في الحياة في هذه الدراسة ينصرف إلى معناه الواسع الذي يشير إلى ، المعنى الجامع المانع للحق في الحياة والحقوق المترتبة عليه .

(3) ينظر المادة (434) من قانون العقوبات .

(4) ينظر الفقرة (1) من المادة (438) من قانون العقوبات .

(5) ينظر الفقرة (2) من المادة (438) من قانون العقوبات .

الفصل الثاني نطاق الحق في الحياة

لغرض بيان نطاق الحق في الحياة نتناول هذا الفصل في مبحثين نتكلم في الأول عن القواعد المنظمة للحق في الحياة ، ونخصص المبحث الثاني للقيود التي ترد على الحق في الحياة .

المبحث الأول القواعد المنظمة للحق في الحياة

يهدف القانون إلى حماية المصالح الاجتماعية الفردية منها والعامّة لإشباع حاجات الأفراد بحكم عضويتهم في الجماعة والموازنة بين هذه المصالح ، فتعدد احتياجات الأفراد واختلافها سيؤدي إلى التناقض بين مصالحهم ، ويتضح عندها واجب الدولة في التوفيق بينها ، وتنظيم آلية إشباعها بعمل تشريعي⁽¹⁾ لحماية المصالح الاجتماعية الأجدر بالرعاية للأفراد ، إذ يرد الحق في الحياة بمفهومه الواسع في مقدمة النصوص المجرمة للأفعال الواقعة ضد الأشخاص⁽²⁾.

إن السلوك المخالف لنص جنائي موضوعي فعلا كان أم امتناعا⁽³⁾ والصادر عن شخص مسؤول جزائيا هو سبب نشوء حق عام للدولة في إنزال العقاب بمن أسند إليه ارتكابه ، وليس لها تنفيذه مباشرة بحق المتهم من دون إتباع القواعد الإجرائية ، وصدر حكم بالإدانة من جهة قضائية مختصة وفقا لأحكام القانون الإجرائي⁽⁴⁾ فالنصوص الجنائية سواء الموضوعية منها ، أو الإجرائية تهدف إلى حماية مصلحة المتهم بالألا تؤدي سرعة محاكمته إلى انتهاك حقه في الحصول على محاكمة عادلة ، للدفاع عن حقه في الحياة بمفهومه الواسع⁽⁵⁾ وذلك بأن تكون تلك النصوص واضحة ودقيقة ، لتمكين المتهم والمحكمة من الإطلاع على حقيقة موقف المتهم من التهمة المنسوبة إليه ، وحماية مصلحة أعضاء المجتمع في إنزال العقوبة ردا على الفعل الذي انتهكت به حياة أفراد المجتمع وأمنهم⁽⁶⁾.

بناءً على ما تقدم سنبين في هذا المبحث النطاق الموضوعي للقواعد المنظمة للحق في الحياة في المطلب الأول ، والنطاق الشخصي للقواعد المنظمة للحق في الحياة في المطلب الثاني .

المطلب الأول

(1) د. محمود نجيب حسني: دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص224- وما بعدها.

د. احمد فتحي سرور :الشرعية والإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص7.

Lexis nexis: Criminal Law ,A division of Reed EL sevier, 2004, p2. Seminar taken from the internet <http://www.lexis nexis.com/law school/study/out line/pdf/crim.pdf>

(2) خالد عبد الحميد فراج :دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي/شرعية الجرائم والعقوبات ، ط1، دار المعارف ، القاهرة، 1967، ص19-21.

د.محمد علي السالم عياد الحلبي: إختصاص رجال الضبط في التحري والاستدلال والتحقيق ،مصدر سابق، ص41.

(3) عرف قانون العقوبات العراقي الفعل في الفقرة (4) من المادة(19) بأنه "كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا أم سلبيا كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك" .

(4) د.سليمان عبد المنعم :أصول الإجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص19.

د.حسن جوخدار :أصول المحاكمات الجزائية ، ج1، ط7، منشورات جامعة دمشق، 1998، ص12.

John Tierney :Criminology Theory and context ,Longman, an imprint of Pearson Education ,England ,1996,p7-11.

(1) د. عبد الفتاح الصيفي: النظرية العامة للقاعدة الإجرائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1970، ص45.

Syed Abul . ALA Maududi : Human rights in Islam , Seminar taken from the internet

<http://pogar.org/arabic/>

(2) د . احمد فتحي سرور :الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص21-22.

النطاق الموضوعي للقواعد المنظمة للحق في الحياة

قسم بعض الفقهاء القواعد الجنائية إلى قواعد جنائية أصلية تتمثل بنصوص قانون العقوبات وقواعد تبعية ، أو ثانوية تتعلق بقانون أصول المحاكمات الجزائية⁽¹⁾ بينما يميز البعض الآخر بين القواعد الجنائية الموضوعية ، والقواعد الإجرائية لما يترتب على طبيعة القاعدة الجنائية من آثار تتعلق بما يأتي:-

أولاً:- حضر تفسير القواعد الجنائية الموضوعية الايجابية بطريق القياس ، وجوازه في القواعد التي تبيح الفعل أو ترفع المسؤولية الجزائية ، والقواعد الإجرائية .

ثانياً:- إن مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي إلا إذا كان أصلح للمتهم يسري على القواعد الموضوعية دون الإجرائية منها⁽²⁾.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد معيار للتمييز بين القواعد الجنائية الموضوعية ، والقواعد الجنائية الإجرائية ، فهناك من يأخذ بالمعيار الشكلي ، فالقواعد المنصوص عليها في القانون العقابي هي قواعد موضوعية ، أما القواعد الواردة في القانون الإجرائي فهي قواعد إجرائية⁽³⁾ ويؤخذ على هذا المعيار انه غير صحيح دائماً ، فقد ترد قواعد موضوعية متعلقة بالتجريم والعقاب في القانون الإجرائي ، كالنص الأصولي الذي يتناول جريمة تخلف الشاهد عن الحضور لأداء الشهادة⁽⁴⁾ وقد ترد قواعد إجرائية تنظم أساليب واليات اقتضاء الدولة حقها في معاقبة من اسند إليه ارتكاب الجريمة في نصوص القانون العقابي ، كالقواعد المتعلقة بالاختصاص المكاني في تطبيق قانون العقوبات⁽⁵⁾.

(3) د.جلال ثروت: أصول المحاكمات الجزائية،الدار الجامعية،بيروت،1991،ص28.

د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي: النظرية العامة للقاعدة الإجرائية،مصدر سابق،ص43.

د. سليمان عبد المنعم: مصدر سابق ، ص30 هامش 3.

د.أحمد فتحي سرور:الحماية الدستورية للحقوق والحريات،مصدر سابق ، ص340-247.

ويطلق على القانون الإجرائي في مصر وموريتانيا وليبيا والصومال مصطلح(قانون الإجراءات الجنائية) أما في العراق ولبنان وسوريا والأردن والبحرين فيطلق عليه مصطلح (قانون أصول المحاكمات الجزائية) ويسمى في الكويت (قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية)وهو المصطلح الأصح في رأينا للدلالة عن القانون الذي يُظَم الدعوى الجزائية في مراحلها الأربع (التحري والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الحكم).

(4) د.محمود نجيب حسني:شرح قانون الإجراءات الجنائية،مصدر سابق،ص1. د.سليمان عبد المنعم : مصدر سابق ، ص29.

د.علي عبد القادر الفهوجي:شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،الكتاب الأول،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2000،ص31.

علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد:حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في

تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2005،ص124-125.

(1) عبد الأمير العكيلي :أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط1، مطبعة المعارف، بغداد ، 1975، ص8.

د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، المرجع السابق، ص70-71.

د.ماهر عبد شويش: شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص،مصدر سابق،ص4.

(2) د.سليمان عبد المنعم: مصدر سابق ، ص31.

عبد الأمير العكيلي: مصدر سابق ، ص8-9.

Roger merle: et andre vitu Traite de droit criminal t. I, 2 eme edition, 1973, p.227 .

ينظر المادة (174) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي،المادة (117) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة(165) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي،المادة(173) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، المادتين(199، 200) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

(3) د. كامل السعيد :مصدر سابق، ص99.

ينظر المادتان(14، 15)من قانون العقوبات العراقي،المادة(4) من قانون العقوبات المصري،المادة(7) من قانون العقوبات الأردني المادة(15) من قانون العقوبات السوري رقم148 لسنة1949،المادة(15) من قانون العقوبات اللبناني،المادة(4) من قانون العقوبات الليبي،المادة(10) من مجموعة القانون الجنائي المغربي،المواد(113/2-113/12)من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

ومن الجدير بالذكر أن بعض التشريعات نصت على قواعد الاختصاص المكاني في قانون الإجراءات الجنائية،انظر على سبيل المثال المواد(582-591) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم155/66 لسنة1966،المعدل،المواد (289-293) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، المواد (707-712) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

أحمد السراج : مرحلة المحاكمة،تقرير المغرب، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الانسان ،

مصدر سابق،ص487. رامي سليمان شقير: سريان القانون الجنائي من حيث المكان ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ،

جامعة الموصل، 2002، ص8.

فيما أخذ البعض بمعيار يستخلص من نص القاعدة ذاتها ، فأن كان من شأنها بيان أركان الجريمة وتقرير الجزاء المترتب عليها ، أو الظروف المشددة ، أو المخففة للعقوبة ، أو المعفية منها ، أو ترتيب سبب إباحة ، أو مانع من موانع المسؤولية الجزائية ، أو العقاب لمرتكب الجريمة وصفت بأنها ذات طبيعة موضوعية بغض النظر عن القانون الجنائي الذي وردت فيه ، أما إذا تناولت القاعدة تنظيم آلية اقتضاء حق الدولة في العقاب ، أو تقييده بشروط وأحوال قانونية خلال مراحل الدعوى الجزائية ، والجهات المختصة بكل إجراء قانوني وصفت بأنها ذات طبيعة إجرائية سواء أكان منصوصا عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية أم في القانون العقابي⁽¹⁾.

وهو المعيار الأدق لغرض تمييز القواعد الموضوعية عن القواعد الإجرائية لما يترتب عليها من مبادئ وضمانات تحدد نطاق الحماية القانونية للحق في الحياة ، وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية بنوعها الشرعية الموضوعية والإجرائية⁽²⁾.

وتأسيساً على ما تقدم سنبحث في هذا المطلب القواعد القانونية الموضوعية في الفرع الأول ، ثم القواعد القانونية الإجرائية في الفرع الثاني .

الفرع الأول

القواعد القانونية الموضوعية

تقرر السلطة التشريعية بوصفها نائبا عن المجتمع في حماية المصالح القانونية - وفي مقدمتها الحق في الحياة بمفهومه الواسع - التزاماً على عاتق الأفراد ، يقضي بتجريم أفعال الاعتداء على المصلحة القانونية محل الحماية، سواء وقعت إيجاباً أم سلباً وتحديد العقوبات الرادعة لهم ، بموجب أحكام قانون العقوبات ، استناداً إلى مبدأ قانونية الجريمة والعقاب⁽³⁾.

ويقوم مبدأ قانونية الجريمة والعقاب⁽⁴⁾ على ركنين أساسيين أحدهما: - يتمثل بحماية الحقوق الشخصية للصيقة بالإنسان كالحق في الحياة بمعناه الواسع ، فيحدد لأفراد الجماعة ما هو مجرم من أفعالهم ، أو مباح لهم وفقاً للنصوص الجزائية الموضوعية الواضحة والمحددة التي تمنع من تحكم القضاء ، أو إدانة الأفراد بالجرائم التي يرتكبونها ، إلا بموجب قانون نافذ وقت ارتكابها⁽⁵⁾.

(1) د. محمود نجيب حسني :شرح قانون الإجراءات الجنائية: مصدر سابق , ص 12.

د. سليمان عبد المنعم :مصدر سابق , ص 32.

د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج2، دار الفكر العربي القاهرة، 1977 ، ص33.

(2) كما ينبثق عن مبدأ الشرعية الجنائية " مبدأ شرعية التنفيذ العقابي الذي تلزم به السلطة التنفيذية لغرض ضمان حقوق المحكوم عليه، بعد دحض " قرينة البراءة " التي كان يتمتع بها المتهم ، بصور حكم الإدانة البات بحقه بينما الشرعية الموضوعية والإجرائية ترتبطان بحقوق وحريات المتهم قبل وأثناء مرحلة المحاكمة .

محمد مصباح القاضي: حق الإنسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص22-25.

(3) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات / القسم العام ، مطبعة الزمان، بغداد، 1992، ص3.

(4) ويطلق بعض الفقهاء على مبدأ قانونية الجريمة والعقاب مصطلح (مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص). د. محمد محيي الدين عوض : القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية، القاهرة، 1963، ص29.

ويطلق عليه أيضاً مصطلح (مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات).

محسن ناجي: الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة العاني ، بغداد، 1974، ص16.

د. أكرم نشأت إبراهيم : السياسة الجنائية دراسة مقارنة ، شركة أب للطباعة ، بغداد، 1999، ص39.

د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص29. وذهب البعض إلى الأخذ بلفظ (مبدأ الشرعية الجزائية).

د. واثبة السعدي: الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية ، مطبعة ديانا، بغداد ، 1990، ص168.

(1) خالد عبد الحميد فراج: مصدر سابق , ص 19-20.

د. فخري عبد الرزاق الحديثي: الفقه الجنائي الإسلامي ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، تصدر عن كلية القانون ، جامعة الموصل ، العدد الثاني ، آذار 1997، ص94-96.

أما الركن الآخر:- فهو حماية المصلحة العامة للجماعة التي تتحقق من خلال تولي السلطة العامة في الدولة⁽¹⁾ تحديد القيم والمصالح الجديرة بالحماية ، وفقا لأحكام القواعد الجنائية الموضوعية وحصر وظيفة التجريم والعقاب بالسلطة التشريعية⁽²⁾ ومضمون هذا المبدأ يعني أن على المشرع أن يحدد مسبقا ما يُعد من الأفعال الصادرة عن الأفراد جريمة ، ويحدد لكل جريمة نموذجها القانوني والعقوبة المقررة لها⁽³⁾ أو أن المشرع وحده هو الذي يملك تحديد الأفعال المعاقب عليها ، والمسماة بالجرائم وتحديد الجزاءات التي توقع على مرتكبها والمسماة بالعقوبات⁽⁴⁾.

ويقصد به أيضاً حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون⁽⁵⁾ فمصدر صفة - عدم مشروعية الفعل - هو النصوص القانونية الموضوعية (سواء في قانون العقوبات ، أو القوانين الخاصة المكملة له) التي من دونها لا يُعد الفعل المرتكب جريمة ، ولا يمكن للمحكمة المختصة فرض عقوبة غير منصوص عليها في القانون⁽⁶⁾.

نخلص مما تقدم أن مبدأ قانونية الجريمة والعقاب ، يقصد به أن الأفعال الجرمية والجزاءات المترتبة عليها لا تُحدد ، أو تُفرض إلا بموجب نصوص موضوعية صادرة عن المشرع معمول بها وقت ارتكاب تلك الأفعال ، ويتألف مبدأ قانونية الجريمة والعقاب من شقين الأول:- هو قانونية الجريمة ، ويقصد به ، أن القانون وحده مصدر تحديد الجرائم ، سواء ارتكبت بصيغة فعل أم امتناع ، فلا يسأل الأفراد عن فعل ما لم يرد به نص يجرمه صادر عن السلطة التشريعية كأصل عام أو السلطة التنفيذية استثناء⁽⁷⁾.

أما الثاني:- فهو قانونية العقاب ويقصد به أن العقوبة المفروضة على الفرد جزاءً للفعل الذي ارتكبه لا يحكم عليه بها إلا وفقاً لما حدده المشرع في النموذج الجرمي الخاص بالجريمة المسندة إليه ، سواء أكانت أصلية ، أم تبعية ، أم تكميلية ، أم تدبيراً احترازياً⁽⁸⁾.

وينبثق عن مبدأ قانونية الجريمة والعقاب مبدأ أساسي ، ألا وهو مبدأ عدم رجعية القانون الجزائي على الماضي⁽⁹⁾ الذي يقضي بعدم سريان القواعد الموضوعية على الماضي بأثر رجعي ، فلا تمس أفعالا

(2) أن مبدأ قانونية الجريمة والعقاب يعد من المبادئ الدستورية والتشريعية الأساسية، ينظر الفقرة ثانياً من المادة(19) من دستور العراق النافذ، المادة(66) من دستور مصر، الفقرة(4) من المادة(34) من دستور السودان، المادة(40) من دستور قطر. أما على مستوى التشريعات الجنائية ينظر المادة (1) من قانون العقوبات العراقي، الفقرة (1) من المادة(5) من قانون العقوبات المصري، المادة (1) من قانون الجزاء الكويتي، المادة (9) من قانون العقوبات القطري، المادة (111) من قانون العقوبات الفرنسي.

(3) د. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، مصدر سابق ، ص 600 - وما بعدها .

(4) د. أحمد فتحي سرور: الشرعية والإجراءات الجنائية: مصدر سابق ، ص 106.

محمد سليم العوا: مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن ، بحث منشور في المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، العدد 7، مارس 1978، القاهرة ، ص 13-14.

(5) د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص 30.

(6) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط 6، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989، ص 70.

د. محمد صبحي نجم: قانون العقوبات ، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2000، ص 48- وما بعدها.

ANSWERS.COM :Results For Criminal Law

<http://www.answers.com/library/law/.Encyclopedia-cid>

(7) محسن ناجي: مصدر سابق، ص 19.

د. ضاري خليل محمود: الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار القادسية للطباعة ، بغداد 1982، ص 19.

(1) عبده محمد يحيى الشاطبي: مبدأ الشرعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ، 2005، ص 5.

د. نظام توفيق المجالي: الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد(4) السنة (23) 1998، ص 169.

(2) د. واثية السعدي : الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، مصدر سابق ، ص 78.

د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص 706-707.

(3) إن مبدأ عدم رجعية القانون الجزائي على الماضي من المبادئ التي حرصت الدساتير والتشريعات على تأكيدها ، وقد نص على هذا المبدأ في الفقرتين تاسعاً وعاشراً من المادة(19) من دستور العراق الحالي بأن:-

" تاسعاً: ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك ، ...

ارتكبت في ظل القانون القديم على أنها مباحة ، أو أن يجري تشديد العقوبة على مرتكبها ، وفقاً لما قضى به القانون الجديد⁽¹⁾.

أن المراكز القانونية للأفراد الذين قاموا بارتكاب أفعالا سواء أكانت مباحة ، أم مجرمة في ظل القانون القديم قد اتخذت شكلها النهائي فلا تسري عليهم نصوص القانون الجديد ، إذا ما قرر وصف الفعل بالجريمة ، أو فرض له عقوبة لم ترد في نصوص القانون القديم ، أو شدد من عقوبة وردت مسبقا فهذه النصوص تسري من تاريخ نفاذ القانون الجديد⁽²⁾ إذ يعد هذا المبدأ ضمانا قانونية هامة لحماية الحق في الحياة بمفهومه الواسع ، فالغاية الأساسية لمبدأ (قانونية الجريمة والعقاب) هي إنذار الأفراد وإحاطتهم علما بالأفعال المجرمة مسبقا ، فلا يحال احدهم إلى القضاء لارتكابه فعلا مباحا ، جرمه المشرع لاحقا وفقاً لقواعد موضوعية جديدة⁽³⁾.

إن مبدأ عدم رجعية القانون الجزائي على الماضي هو الأصل العام الذي يسري على القواعد الجنائية الموضوعية ، إلا أنه يرد استثناء على هذا المبدأ في حالة ما إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم فيمتد بأثر رجعي على الماضي ، ويسري حكم القواعد الجنائية الموضوعية الواردة في القانون الجديد والتي تقرر مركزا قانونيا أصلح لمن أتهم بارتكاب جريمة في ظل القانون القديم ، إذ يقتصر سريان مبدأ عدم رجعية القواعد الموضوعية على القواعد التي تسيء لمركز المتهم القانوني⁽⁴⁾.
ويبرر هذا المبدأ لاعتبارات تتعلق بمصلحة المتهم والمجتمع معا فمصلحة المتهم تتمثل فيما يتضمنه القانون الجديد من ضمانات لحماية حقه في الحياة وسائر حقوقه وحرياته الأساسية ، إذا ما قررت نصوصه سببا للإعفاء من المسؤولية ، أو إباحة الفعل ، أو تخفيف عقوبة الجريمة ، أو تغيير الوصف القانوني للجريمة بأن توصف بأنها جنحة بدلا من أن تكون جناية⁽⁵⁾ .
أما مصلحة المجتمع فتنبثق من فكرة العدالة ، أو المصلحة العامة مادام المشرع قد وجد أن الفعل المجرم ، أو العقوبة المقررة وفقا للقواعد الموضوعية للقانون السابق لم يعد متفقا مع أغراض العدالة والمصلحة الاجتماعية⁽⁶⁾.

فالمشرع المصري يكرس مبدأ عدم رجعية القانون الجزائي على الماضي بتقرير العقاب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، على أن يجري إتباع القانون الأصلح للمتهم إذا صدر بعد وقوع الفعل ، وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم⁽⁷⁾.

-
- عاشراً: لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم " .
ينظر أيضا الفقرة التاسعة من المادة الأولى من دستور الولايات المتحدة، المادة (25) من الدستور الايطالي، المادة (66) من الدستور المصري ، المادة (29) من الدستور السوري، المادة (36) من دستور إيران ، المادة (46) من الدستور اليمني، والمادة (10) من دستور المغرب لسنة 1996، المادة (40) من دستور قطر، الفقرة (4) من المادة (34) من دستور السودان.
أما على المستوى التشريعي فقد ورد النص على هذا المبدأ في الفقرة (1) من المادة (2) من قانون العقوبات العراقي، المادة (5) من قانون العقوبات المصري، المادة (14) من قانون الجزاء الكويتي، المادة (112) من قانون العقوبات الفرنسي ، المادة (9) من قانون العقوبات القطري .
(4) د. عبد الحكيم فودة: الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام النقض ، المجلد الأول، ط2، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2000، ص24.
(1) د. أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص107- وما بعدها .
(2) روبرت. أ. كارب ، رونالد ستيدهام : الإجراءات القضائية في أمريكا، ترجمة د. غلا أبو زيد ، ط2، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، دت ، ص192-193.
(3) د. عبد الحكيم فودة : مصدر سابق ، ص25.
د. محمد محيي الدين عوض : مصدر سابق ، ص64-65.
د. إدوار غالي الذهبي : رجعية القانون الأصلح للمتهم في جرائم التموين، بحث منشور في كتاب مجموعة أبحاث قانونية، مصدر سابق، ص123-125.
(4) د. حمودي الجاسم: دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج 1 ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1962، ص6-7.
(5) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص61.
(1) ينظر الفقرتان (الأولى والثانية) من المادة (5) من قانون العقوبات .

وتسري أحكام القانون الجديد الأصلح للمتهم - وإن كان قد صدر في الواقعة التي حصلت في ظل القانون القديم حكم نهائي - في حالة ما إذا صدر قانون بعد الحكم يجعل من الفعل الذي حُكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه فيوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية (1) أما إذا نص القانون الجديد على تخفيف العقوبة فلا يسرى عليه بوصفه أصلح للمتهم .

وقد استثنى من قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم ، الفعل الذي وقع مخالفاً لقانون ينهي عن ارتكابه لفترة محددة في حالة قيام إجراءات الدعوى ، أو صدور حكم بالإدانة فيها فانتفاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها (2) إذ تبقى القوانين محددة الفترة أو (المؤقتة) سارية المفعول على الأفعال التي وقعت في أثنائها ، ولو انتهت تلك المدة أثناء قيام إجراءات الدعوى العمومية سواء أكان أثناء المحاكمة ، وقبل صدور حكم نهائي ، أم بعد صدور حكم نهائي في الدعوى ، لكي لا يفلت الجاني من العقاب بتعمد إطالة الإجراءات الجنائية حتى تنتهي الفترة وإباحة الفعل بعد أن يبطل العمل بالقوانين المؤقتة (3).

وقد أكد مشرعنا في الفقرة (1) من المادة (2) من قانون العقوبات على مبدأ عدم رجعية القانون الجزائي على الماضي ، وذلك بأن يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها وهذا يتطلب أمرين هما:-

أولاً:- أن يكون نص التجريم الذي يخضع له الفعل استناداً إلى مبدأ قانونية الجريمة والعقاب نافذاً وسارياً إلى وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة.

ثانياً:- تحديد وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة بغض النظر عن وقت تحقق نتائجها ذلك أن بعض الأفعال لا تتحقق نتائجها ، إلا في وقت لاحق قد يُعمل أثناءه بقانون جديد يسبغ على الفعل وصفاً مختلفاً عن القانون الذي تم فيه الفعل كما في جريمة الضرب المفضي إلى موت (4) ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة إلى (الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها) دون النظر إلى وقت تحقق نتائجها (5) وإذا كان من السهل تحديد الوقت الذي تم فيه فعل تنفيذ الجريمة في الجرائم (الوقتية) إلا أنه تُثار الصعوبة في حالة استمرار الفعل (الجريمة المستمرة) والأفعال المكونة للجرائم المتتابعة ، أو جرائم الاعتياد (6) .

وقد بين مشرعنا القانون الذي تخضع له هذه الجرائم ، بأن يسري القانون الجديد على ما وقع قبل نفاذه من الجرائم المستمرة أو المتتابعة أو جرائم العادة (7) كما أخذ بمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم، إذا

ومن الجدير بالذكر أن القوانين في مصر تسري بعد شهر من اليوم التالي لنشرها في الجريدة الرسمية وفقاً لنص المادة (188) من الدستور على أن " تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لنشرها إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر".

(2) ينظر الفقرة الثالثة من المادة (5) من قانون العقوبات .

(3) ينظر الفقرة الرابعة من المادة (5) من قانون العقوبات .

(4) د. محمد محبي الدين عوض : مصدر سابق ، ص 66.

(1) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص 179-180.

د. أكرم نشأت إبراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1، مطبعة الفتیان، بغداد ، 1998، ص 169.

د. جلال ثروت : نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 96.

(2) ينظر الفقرة (1) من المادة (2) من قانون العقوبات .

(3) لمزيد من التفاصيل حول مفهوم الجريمة المستمرة ، والجريمة المتتابعة، وجريمة الاعتياد يرجع :-

د. علي حسين خلف ، ود. سلطان عبد القادر الشاوي : مصدر سابق ، ص 311-317.

د. أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، ط2، مصدر سابق ، ص 111.

د. الهادي بو حمرة :مسألة تكرار الجرائم بين قانون العقوبات وقوانين الحدود، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، تصدر عن كلية القانون ، جامعة قار يونس، العدد (16) ، 2007، ص 129-130. منشورة على شبكة الانترنت موقع جامعة قار يونس، مصدر سابق .

(4) ينظر المادة (4) من قانون العقوبات .

صدر قانون ، أو أكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها نهائياً فيطبق القانون الأصلح للمتهم⁽¹⁾ .

ويلاحظ أن مشرنا سار على نهج المشرع المصري في الشروط الواجب توافرها للعمل بمقتضى القانون الأصلح للمتهم ، فيؤكد على إعمال هذا المبدأ ، إذا صدر بعد صيرورة الحكم نهائياً قانوناً يجعل الفعل ، أو الامتناع الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه ويترتب على تطبيق مبدأ القانون الأصلح للمتهم وقف تنفيذ الحكم وانتهاء آثاره الجزائية ، ولا يمس هذا بأي حال ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك ، فعلى المحكمة التي أصدرت الحكم ابتداءً أن تقرر وقف تنفيذه بناءً على طلب من المحكوم عليه ، أو الادعاء العام⁽²⁾.

ومن الجدير بالذكر أن مشرنا وسع من نطاق سريان المبدأ في حالة ما إذا صدر القانون الجديد مخففاً للعقوبة فحسب ، إذ أجاز للمحكمة التي أصدرت الحكم ابتداءً إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها على ضوء أحكام القانون الجديد ، وذلك بناءً على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام⁽³⁾ على خلاف موقف المشرع المصري في الفقرة الرابعة من المادة (5) من قانون العقوبات ، الذي ضيق من نطاق سريان القانون الأصلح للمتهم ، فاشتراط لترتيب آثاره على الواقعة الجرمية ، في حالة صدور حكم نهائي في الجريمة ، بأن يجعل القانون الجديد من الفعل غير معاقب عليه .

ويتضح أثر مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم بوصفه مخففاً للعقوبة في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة بتعليق عقوبة الإعدام في كل حالة تكون فيها هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة مرتكب الجريمة⁽⁴⁾ وأجاز هذا الأمر للمحكمة وفقاً لسلطتها التقديرية ، أن تستعيض عن الحكم بعقوبة الإعدام (بالسجن مدى الحياة)⁽⁵⁾ أو فرض عقوبة أخرى أقل منها ، والحكم بتعليق عقوبة الإعدام ، إعمالاً لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم يكون وجوباً على محكمة الموضوع قبل صدور حكم بات في الدعوى الجزائية ، و جوازيماً إذا صدر حكم بات فمحكمة الموضوع إعادة النظر فيه ، ومن الجدير بالذكر أن هذا الأمر يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية ، ولا يتفق مع الأوضاع التي مر بها العراق بعد الاحتلال .

في حين يسري أثر مبدأ عدم رجعية القوانين التي تسيء إلى مركز المتهم على الماضي لغرض تطبيق أمر الحكومة العراقية المؤقتة ، الذي يقضي بإعادة العمل بعقوبة الإعدام المنصوص عليها في القانون لبعض الجرائم وتشديد عقوبة عدد من الجرائم الأخرى⁽⁶⁾ .

وأخيراً فإن مبدأ عدم رجعية القانون الجزائي على الماضي يعمل به في القواعد الموضوعية دون التفسيرية ، فلا يمتد نطاقه إلى القوانين المفسرة الصادرة عن السلطة التشريعية لتفسير نص غامض ، أو فقرة وردت بصياغة ناقصة في قانون سابق ، إذ يعد القانون (المفسر) جزءاً منه بشرط أن لا يتضمن هذا القانون أحكاماً جديدة ، ليسري عليه مبدأ رجعية القانون الجنائي على الماضي⁽⁷⁾.

(5) ينظر الفقرة (2) من المادة (2) من قانون العقوبات .

ينظر أيضاً قرار محكمة التمييز العراقية رقم 726/جزاء ثانية /1982 ، مجموعة الأحكام العدلية، الصادرة عن وزارة العدل، العدد الثاني، السنة (13) ، 1982 ، ص 93. يراجع بشأن تسمية المحكمة ص (33) هامش رقم (2) من الرسالة لطفاً.

(6) ينظر الفقرة (3) من المادة (2) من قانون العقوبات .

(1) ينظر الفقرة (4) من المادة (2) من قانون العقوبات .

(2) ينظر القسم (3) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (7) الصادر بتاريخ 10 حزيران 2003. والمنشور في الوقائع العراقية العدد 8793 في 17/ آب / 2003 ، ومن الجدير بالملاحظة أن أمر تعليق عقوبة الإعدام دخل حيز التنفيذ وأصبح ساري المفعول اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه وفقاً للقسم (6) من الأمر أعلاه .

(3) يعرف الحكم بالسجن مدى الحياة وفقاً لنص القسم (3) من أمر سلطة الائتلاف رقم (31) الصادر في 13/ أيلول 2003. والمنشور في الوقائع العراقية ، العدد 3980 الصادر في آذار 2004 بأنه " بقاء الشخص المعني طوال سنوات حياته الطبيعية التي تنتهي بوفاة " .

(4) ينظر الأمر رقم (3) الصادر عن مجلس الوزراء في 8/ آب / 2004 المنشور في الوقائع العراقية العدد (3987) في أيلول 2004.

(1) عبد الأمير العكيلي : مصدر سابق ، ص 23. محسن ناجي : مصدر سابق ، ص 33.

الفرع الثاني القواعد القانونية الإجرائية

يثير ارتكاب الفعل الجرمي التعارض بين مصلحتين هما ، مصلحة المجتمع في اقتضاء العقاب ممن نسب إليه ارتكاب الفعل الذي سيؤدي حتماً إلى المساس بحق المتهم في الحياة بمفهومه الواسع ، ومصلحة المتهم في ممارسة هذا الحق والتمتع به ، الأمر الذي يتطلب الموازنة بين هاتين المصلحتين وفقاً لأحكام القواعد القانونية الإجرائية ، وذلك بأن يجري تطبيقها في إطار الشرعية الإجرائية لمواجهة أي تهديد لحياة الأفراد وأمنهم وكرامتهم من سلطة الاتهام ، أو التحقيق ، أو القضاء في أية مرحلة من مراحل الدعوى⁽¹⁾.

ويقصد بمبدأ الشرعية الإجرائية أن تتم الإجراءات الجزائية وفقاً للقانون ، بأن يتولى المشرع وحده مهمة تحديد المصالح القانونية محل الحماية ، التي يجيز لممثلي السلطة اتخاذ الإجراءات المقيدة لها وفقاً للشروط والأحوال المنصوص عليها في القانون ، وتمييزها عن المصالح القانونية المطلقة التي لا يجوز المساس بها ، بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع ، ومصالح الأفراد سواء كان منهم موضع اتهام فيما دُعي إليه من جرم ، أم أفراداً عاديين⁽²⁾.

فالقواعد الدستورية تنص على جوهر الحق ، وتبين حدود المساس به بناءً على قانون ، أو في الأحوال التي بينها القانون الصادر عن السلطة التشريعية⁽³⁾ ليمتنع على أية سلطة أخرى من سلطات الدولة ، أن تعدل من التنظيم القانوني للحقوق والحريات ، عدا الأنظمة والتعليمات الصادرة عن السلطة التنفيذية ، إذا ما حوّلها المشرع إصدارها وفقاً لاختصاصها التبعية في حدود القانون⁽⁴⁾.

وتمثل الشرعية الإجرائية الحدود التي يقف عندها حق السلطة العامة في المساس بالحق في الحياة لغرض اقتضاء حق المجتمع في عقاب الجاني وفقاً للقواعد القانونية الإجرائية الصحيحة والتي تتم تحت إشراف القضاء وفي حدود الضمانات التي تكفل حماية الحق في الحياة وسائر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية خلال مراحل الدعوى الجزائية⁽⁵⁾ فلا يعتد بأي إجراء صدر مخالفاً للأصول القانونية ، أو من دون أمر صادر من سلطة مختصة قانوناً ، أو في غير الأحوال المبينة في القانون للقيام بإجراءات التفتيش ، أو القبض ، أو التوقيف ، أو المحاكمة⁽⁶⁾.

-
- (2) د. عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي التطبيقي ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، 1995، ص 40-44.
عبد الرحمن محمد سلطان: سلطة التحقيق ومسؤوليتها الجزائية عن الجرائم المرتكبة ضد المتهم أثناء مرحلة التحقيق ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2002، ص 1-2.
د. محمد عساكر: ضمانات حقوق الأفراد في التشريع الجنائي الإسلامي ، بحث منشور في المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، العدد السادس عشر، تموز 1983، ص 161-170.
(3) د. حاتم حسن بكار : أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2007، ص 24.
محمد أحمد أبو زيد أحمد: إرشادات وتطبيقات عملية في التحقيق الجنائي ، ط2، القاهرة ، 2002، ص 9.
(4) د. فاروق عبد البر: مصدر سابق، ص 219-220.
وعلى سبيل المثال نص دستور العراق الحالي على الاعتراف بحقوق الإنسان الأساسية والجوهرية في الحياة والأمن والكرامة ، والحياة الخاصة متضمنة معنى التقيد في الوقت نفسه بذكر عبارة " لا يجوز تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار قضائي" وإحاطتها بسياج منيع من الحماية نص في المادة (46) على أن لا يكون تقيد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقيد جوهر الحق أو الحرية".
(1) د. أحمد فتحي سرور: الشرعية والإجراءات الجنائية، مصدر سابق ، ص 7.
(2) د. عبد الفتاح مراد : التحقيق الجنائي التطبيقي ، مصدر سابق ، ص 77-83.
د. علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول، مصدر سابق، ص 33-34.
عدي سليمان المزوري: الجزاءات الإجرائية ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2000، ص 34.
(3) د. محمد علي سالم جاسم: اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ، 1989، ص 28. د. سليمان عبد المنعم : مصدر سابق ، ص 149-159.

والقاعدة العامة في الإجراءات الجنائية إن كل ما لم يجيزه المشرع من إجراءات يعد غير مشروعاً وأن أية مخالفة للقواعد الإجرائية، أو التقاعس عن اتخاذها يستوجب بطلان الإجراء الجنائي⁽¹⁾ فالمشرع المصري يرتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري، إذ حدد آلية مباشرة الإجراءات الجنائية بحق المتهم وفقاً للقواعد الجنائية الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، وقرر بأن الجزاء المترتب على مخالفتها هو بطلان الإجراء لعدم مشروعيتها⁽²⁾. أما المشرع العراقي فقد حدد الإجراءات القانونية الواجبة الإلتباع وفقاً للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، من دون بيان الجزاء المترتب على مخالفتها صراحةً، تاركاً للقضاء تقرير بطلان الإجراء، أو مشروعيتها، فتحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة⁽³⁾.

كما أجاز لكل طرف من أطراف الدعوى الجزائية، أن يطعن لدى محكمة التمييز الاتحادية⁽⁴⁾ في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من المحكمة في جنحة أو جنابة إذا كانت قد بُنيت على مخالفة للقانون، أو خطأ في تطبيقه، أو تأويله، أو إذا وقع خطأً جوهرياً في الإجراءات الأصولية، أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة، وكان الخطأ مؤثراً في الحكم⁽⁵⁾.

وفي هذا الصدد قررت محكمة التمييز العراقية أن محكمة الجنايات، قد وقعت في خطأً أصولي جوهري وأخلت بصحة الحكم الذي أصدرته ذلك أنها لم تُضمّن ورقة التهمة البيانات اللازمة درجتها، مثل مكان وزمان وقوع الجريمة، والشيء الذي وقعت عليه، والوسيلة التي ارتكبت بها وذلك خلافاً لأحكام القانون⁽⁶⁾.

فضلاً عن ذلك فإنه لا يعتد بالخطأ في الإجراءات إذا لم يكن ضاراً بدفاع المتهم⁽⁷⁾ وبمفهوم المخالفة لهذا النص يتبين لنا أن الخطأ إذا كان ضاراً بدفاع المتهم يكون مؤثراً على مشروعية الإجراء في الدعوى الجزائية ومن ثم يترتب البطلان على مخالفة كل إجراء قانوني ينتج عنها مساس بحق المتهم في الحياة، أو الانتقاص منه في مراحل الدعوى الجزائية المقامة عن الجريمة المنسوب إليه ارتكابها.

وتستند القواعد الإجرائية على مبدأ أساسي يتجسد من خلاله الإلتزام بمبدأ الشرعية الإجرائية ألا وهو (مبدأ قرينة البراءة) أو ما يُعرف بمبدأ (افتراض براءة المتهم)⁽⁸⁾ إذا ما أُخذَ بحقه إجراء قانوني كالفتيش، أو القبض، أو الحجز، أو المحاكمة، إذ يعد مبدأ قرينة البراءة من أهم الضمانات القانونية

(4) د. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 47- وما بعدها.

د. رؤوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص 283. والبطلان هو جزاء إجرائي يستهدف كل عمل إجرائي لا يتوافر فيه عنصر أو أكثر من العناصر الجوهرية التي يستلزم فيه ويترتب عليه عدم إنتاجه الآثار القانونية التي ترتبها القاعدة الإجرائية عليه.

د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: النظرية العامة للقاعدة الإجرائية، مصدر سابق، ص 143.

د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص 37.

د. سليمان عبد المنعم: جزاء الإخلال بالإجراء الجنائي (بطلان المعاملات الجزائية) بحث منشور في المجلة العربية للفقهاء والقضاء تصدرها الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، العدد الثامن والعشرون، تشرين أول، 2003، ص 17.

(5) ينظر المواد (331-337) من قانون الإجراءات الجنائية.

(1) ينظر الفقرة (أ) من المادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(2) ينظر بشأن تسمية المحكمة ص (33) هامش رقم (2) لطفاً.

(3) ينظر الفقرة (أ) من المادة (249) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(4) ينظر قرار محكمة التمييز العراقية رقم 540/جزائية أولى/97 في 1997/2/4 (غير منشور) وقرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 254/254/هيئة عامة/2007 في 2008/4/28، النشرة القضائية، العدد (2)، آب، 2008، المنشور على شبكة الانترنت، مصدر سابق.

يراجع بشأن تسمية المحكمة ص (33) هامش رقم (2) من الرسالة لطفاً.

(5) ينظر الفقرة (ب) من المادة (249) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(6) رائد احمد محمد: البراءة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص 40.

د. عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي التطبيقي، مصدر سابق، ص 40-44.

التي تكفل احترام حق الإنسان في الحياة⁽¹⁾ فالأصل في الإنسان البراءة والمشرع عندما يتولى تنظيم الإجراءات الجنائية الماسة بحياة الإنسان وأمنه وكرامته ، يحيطها في الوقت ذاته بالضمانات القانونية لحماية هذه الحقوق بافتراض براءته من التهمة المنسوبة إليه في مراحل التحري وجمع الأدلة ، والتحقق الابتدائي ، والمحاكمة حتى صدور حكم في الواقعة بالبراءة ، أو الإدانة⁽²⁾.

وقد عُرفت قرينة البراءة بأنها " معاملة الشخص مشتبهاً فيه كان ، ام متهماً في مراحل الإجراءات جميعها ، ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه ، على انه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات"⁽³⁾ فيشير مبدأ قرينة البراءة الى أنه يتعين معاملة الانسان على أنه شخص بريء مما ذُبح إليه أيا كانت جسامة حتى تتم محاكمته ، وإثبات إدانته بحكم قضائي بات⁽⁴⁾ فهي قرينة قابلة لإثبات العكس ، وعرفها آخر بأنها تعني " أن الإنسان لم يقترف فعلاً من هذا القبيل لأن القيام بأي فعل أمر حادث يجب ثبوته فإذا نسب إلى شخص ما أنه ارتكب جريمة ، فإن مجرد الادعاء لا يلغي الأصل في الإنسان الذي هو عدم اقتراه الجريمة إلى أن يثبت اقتراه لها على وجه قانوني صحيح بوسائل قانونية سليمة " ⁽⁵⁾ ويقتضي مبدأ قرينة البراءة إلقاء عبء إثبات الاتهام وإسناد الجريمة إلى المتهم على سلطة الاتهام ، أما المتهم فلا يجوز تكليفه بإثبات براءته ، أو إكراهه على إدانة ذاته مهما كانت جسامة الجريمة المتهم بارتكابها⁽⁶⁾.

يتضح مما تقدم أن قرينة البراءة تسري على كافة الأفراد المتهمين سواء أكان متهماً بارتكاب الجريمة لأول مرة ، أم كان عائداً ، أو مجرماً بالصدفة ، أو العاطفة ، أو لتكوينه العضوي ، أو العقلي وأياً كان نوع الجريمة جنائية ، أم جنحة ، أم مخالفة وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ⁽⁷⁾ وعلى الرغم من حرص المشرعين المصري والعراقي على ضمانات مبدأ قرينة البراءة ، إلا أنه لم يرد النص على المبدأ صراحة في القانون لكونه يعد من المبادئ الدستورية⁽⁸⁾ التي يتكفل التشريع العادي بتقرير الحماية القانونية له والضمانات المنبثقة عنه⁽⁹⁾.

وينبثق عن قرينة البراءة ضمانات عدة لحماية حق المتهم في الحياة عند اتخاذ الإجراءات القانونية ضده ، تقوم على ضمانات أساسية هي حق المتهم في الصمت ومعاملة المتهم معاملة البريء حتى تثبت إدانته ، وقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم ، وهذا ما سنبيّنه في الآتي :-

أولاً: حق المتهم في الصمت

- (1) محمد أحمد أبو زيد أحمد : مصدر سابق، ص 9-13. د. حاتم حسن بكار : مصدر سابق ، ص 25.
- (2) علا رحيم كريم : قرينة البراءة في المحكمة الدولية الجنائية/دراسة مقارنة بين القانون الإجرائي والقانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ، 2005 ، ص 20.
- (3) رائد أحمد محمد: مصدر سابق ، ص 40.
- (4) نبيل حميد البياتي : تسبيب الأحكام الجنائية في القانون العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1983، ص 269.
- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص 422.
- (5) حسين جميل : حقوق الإنسان والقانون الجنائي ، مصدر سابق ، ص 207.
- (6) د. محمد عساكر : مصدر سابق، ص 171.
- (7) علا رحيم كريم: مصدر سابق ، ص 18-19.
- (1) ينظر الفقرة خامسا من المادة(19) من دستور العراق.
- والنهج ذاته ورد في المادة (27) من الدستور الايطالي ، المادة (34) من الدستور الكويتي لعام 1962، المادة (67) من الدستور المصري ، المادة (28) من الدستور الإماراتي لعام 1971، المادة (45) من الدستور الجزائري ، الفصل (12) من الدستور التونسي لعام 1999، الفقرة (ج) من المادة (20) من الدستور البحريني .
- ومن الجدير بالذكر أن مشرعنا نص على هذا المبدأ في الفقرة ثانياً من المادة(19) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 والمنشور في الوقائع العراقية العدد 4006 في 2005/10/18.
- (2) أما المشرع الفرنسي فيكرس هذا المبدأ بالنص صراحة في الفقرة (3) من المادة (1) من قانون الإجراءات الفرنسي الجديد لسنة 1992 على أن " كل شخص يتهم أو يقاضى يفترض براءته طالما لم تثبت إدانته " . ينظر أيضاً المادة(4) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم(13) لسنة 1994، المادة (1) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

يعد حق المتهم في الصمت حقاً جوهرياً تستند عليه قرينة البراءة في جميع إجراءات الدعوى الجزائية ، فلا يُكلف المتهم بإثبات حسن نيته ، أو عدم ارتكابه الجريمة ، أو إقامة الدليل على نفي التهمة عن نفسه ذلك أن عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام⁽¹⁾ فإن تعذر ذلك وجب إخلاء سبيل المتهم ، فلا يعد صمته عن نفي ما نسب إليه من فعل جرمي قرينة ضده⁽²⁾ .

ولا يعاقب المتهم لامتناعه عن الإجابة على أسئلة سلطة الاتهام ، أو التحقيق ، أو القضاء ، أو إجابته عن سؤال دون الآخر ، فلا يجوز إجبار المتهم على الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه بالتعسف في استعمال الإجراء القانوني لإرغامه على الاعتراف ضد نفسه بارتكاب الفعل المنسوب إليه ، كما لو تم استعمال القسوة ، أو التهديد ، أو التعذيب ، أو الإغراء ، أو المساس بسلامة جسمه أو الإخلال بشرفه⁽³⁾ .

والمشرع المصري وإن لم ينص صراحة على حق المتهم في الصمت خلال مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق ، إلا أنه يمكن الاستناد إلى نص المادة (119) من قانون الإجراءات الجنائية ، إذ فرض على الشاهد دون المتهم أداء الشهادة أمام سلطة التحقيق⁽⁴⁾ ويتأكد هذا المعنى في قضاء محكمة النقض المصرية بقولها " أن المتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة ، أو عن الاستمرار فيها ، ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده ، وإذا تكلم فإنما ليبيدي دفاعه ،... فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه في التحقيق الذي تباشره النيابة العامة قرينة على ثبوت التهمة عليه"⁽⁵⁾ .

ويتأكد إقرار المشرع بهذا الحق من خلال الاعتراف بحق المتهم في الصمت في مرحلة المحاكمة ، فلم يجز استجوابه إلا إذا قُبِلَ ذلك⁽⁶⁾ أما إذا امتنع عن الإجابة ، أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر الاستدلالات ، أو التحقيق فأجاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى⁽⁷⁾ ويتبين من حكم المادة أن المحكمة مخيرة بين الاستناد إلى أقواله الأولى في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق ، أو إثبات صمته عن الإجابة إلا أنه قد لا يكون في مصلحته التزام الصمت في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه ، إذا ما توافرت أدلة ضده فتبقى من دون دفع لها أو تنفيذها⁽⁸⁾ .

وقد قرر المشرع العراقي صراحة حق المتهم في الصمت أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي ، فلا يجوز إجباره على الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه وفقاً للفقرة (ب) من المادة (126) من قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽⁹⁾ وقد يجبر المتهم على الإقرار بأقوال واعترافات باستعمال وسائل غير مشروعة ،

(3) موفق على عبيد: سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2003، ص 47. ضياء عبد الله عبود: مصدر سابق ، ص 71.

(4) د. مصطفى العوجي: دروس في أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 162-163. جمال محمد مصطفى : صراحة الاعتراف وصمت المتهم في القانون الجنائي ، بحث منشور في المجلة العربية للفقهاء والقضاء ، تصدر عن الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، العدد السابع والعشرون، إبريل، نيسان، 2003، ص 71.

(5) جمال محمد مصطفى : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، 2005، ص 85. (1) تنص المادة (119) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا حضر الشاهد أمام القاضي وأمتنع عن أداء الشهادة ، أو عن حلف اليمين يحكم عليه القاضي في الجنب والجنائيات بعد انتهاء التحقيق " .

(2) ينظر مجموعة أحكام النقض ، السنة (11) قرار رقم 90 في 17/5/1960، ص 567.

(3) ينظر الفقرة (1) من المادة (274) من قانون الإجراءات الجنائية .

(4) ينظر الفقرة الثالثة من المادة (274) من قانون الإجراءات الجنائية .

(5) د. حسن صادق المرصفاوي : أصول الإجراءات الجنائية ، ط 2، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1961، ص 403.

جمال محمد مصطفى: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص 119.

(6) تنص الفقرة (ب) من المادة (126) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن " لا يجبر المتهم على الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه " . ومن الجدير بالذكر إن مشرعنا أكد على (حق المتهم في الصمت) أثناء مراحل الدعوى الجزائية ، إلا أنه لم يُلزم سلطة التحقيق أو سلطة القضاء بتنبيه المتهم عند استجوابه إلى حقه في السكوت، وقد أضيف هذا الإجراء للمادة (123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بموجب مذكرة الائتلاف المؤقتة رقم (3) القسم (4) بتاريخ 2003/6/18 ، التي تتضمن إضافة الفقرة (ب) إلى المادة أعلاه وتنص على أن " قبل التحقيق مع المتهم يجب على قاضي التحقيق إعلام المتهم ما يلي أولاً: أن له الحق في السكوت ولا يستنتج من ممارسته هذا الحق أي قرينة ضده " .

فيؤكد مشرنا على ضمان حق المتهم في الصمت ، بأن لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره ، ويعد من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة، والتهديد بالإيذاء ، والإغراء ، والوعد ، والوعيد ، والتأثير النفسي ، واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير⁽¹⁾ كما أحاط هذا الحق بضمان قانوني آخر يتمثل في حق المتهم بالامتناع عن توقيع المحضر الذي تُنبت فيه أقواله ، إذ يجب أن تُدون في المحضر أقوال المتهم من القاضي أو المحقق ، ويوقعها المتهم ، والقاضي ، أو المحقق ، وإذا امتنع عن التوقيع فيثبت ذلك في المحضر⁽²⁾.

وتأكيداً للحماية القانونية للحق في الحياة بمفهومه الواسع في مرحلة المحاكمة ، فقد ضمن مشرنا للمتهم الحق في الصمت ، فأجاز للمحكمة أن توجه للمتهم ما تراه من الأسئلة لكشف الحقيقة قبل توجيه التهمة إليه ، أو بعدها ولا يعد امتناعه عن الإجابة دليلاً ضده⁽³⁾ وهي غير ملزمة بالأخذ بأقوال المتهم في مرحلة التحقيق ، إذ تتمتع بسلطة تقديرية في أن تحكم في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة⁽⁴⁾ وبالمعنى نفسه يؤكد القضاء العراقي على حق المتهم في الصمت عن الإدلاء بأقواله ، أو اعترافاته فتقول محكمة التمييز في قرار لها بأنه " إذا اعترف المتهم بالتهمة المسندة إليه نتيجة ممارسة إكراه مادي ، أو معنوي معه فإن مثل هذا الاعتراف يعد باطلاً ولا يجوز الأخذ به مطلقاً ويتعين طرحه وإهداره ، لأن المتهم لم يكن حُر الإرادة في ما أفضى به من أقوال"⁽⁵⁾.

ثانياً: معاملة المتهم معاملة البريء حتى تثبت إدانته.

تقتضي قرينة البراءة معاملة المتهم معاملة البريء حتى صدور حكم بات بإدانته ، فيجب أن تمارس الإجراءات القانونية المتخذة بحقه ضمن نطاق الضمانات التي كفلها القانون لحماية حقه في الحياة ، وبما يكفل له القدرة على إظهار براءته إن كان بريئاً ، في مختلف مراحل الدعوى الجزائية وفي أي إجراء قانوني⁽⁶⁾ ويترتب على معاملة المتهم معاملة البريء حقه بالإحاطة علماً بالجريمة المنسوبة إليه ، فيجب على سلطة التحقيق أن تُعلم المتهم بجميع الأفعال المنسوبة إليه عند استجوابه والأدلة المتحصلة لديها ، لغرض تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه ودفع التهمة الموجهة إليه⁽⁷⁾ فقد أوجب المشرع المصري على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يثبت من شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ، ويثبت أقواله في المحضر⁽⁸⁾ فضلاً عن ذلك فقد أجاز في الفقرة الأولى من المادة (308) من قانون الإجراءات الجنائية للمحكمة ، أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، أو تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق ، أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة ، أو التكليف بالحضور ، ولها أيضاً إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام ، مما يكون في

أما المشرع الفرنسي فيشير في المادة (1/14) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الجديد إلى أن عدم تنبيه المتهم على حقه في الصمت ، يؤدي إلى بطلان التحقيق الذي يتم إجراؤه مع المتهم .

(1) ينظر الفقرة (ج) من المادة (37) من دستور العراق الحالي ، والمادة (127) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ينظر أيضاً المادة (6) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

(2) ينظر الفقرة (أ) من المادة (128) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(3) ينظر المادة (179) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(4) ينظر المادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(5) ينظر قرار محكمة التمييز العراقية رقم 912/ جزاء أولى تمييزية 1984/83 في 1983/2/26.

نقلاً عن علي السماك : الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، مطبعة الجاحظ ، بغداد 1990، ص 446.

يراجع بشأن تسمية المحكمة ص (33) هامش رقم (2) من الرسالة لطفاً.

(6) بهاء الدين عطية عبد الكريم: ضمانات المتهم في إجراءات ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، 2005، ص 76. عودة يوسف سلمان : مصدر سابق ، ص 122.

(1) حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1973، ص 149. عدلي خليل : استجواب المتهم ، ط 1، المكتبة القانونية، القاهرة ، 1986، ص 174.

(2) ينظر الفقرة الأولى من المادة (123) من قانون الإجراءات الجنائية .

أمر الإحالة أو في طلب التكليف بالحضور⁽¹⁾ إلا أنه وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (308) من قانون الإجراءات الجنائية فرض على المحكمة لغرض حماية حق المتهم في الإحاطة علماً بما تُسبب إليه، أن تُدبّه المتهم الى هذا التغيير، أو تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناءً على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .

ويؤكد المشرع العراقي على ضمان هذا الحق للمتهم ، وذلك في المادة (123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، إذ أوجب على قاضي التحقيق ، أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته ، وإحاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليه وتدوين أقواله بشأنها مع بيان ما لديه من أدلة لنفيها عنه ، ولغرض حماية حق المتهم في الإحاطة علماً بالجريمة المنسوبة إليه وتمكينه من إعداد دفاعه عن نفسه إذا ما تغير الوصف القانوني للجريمة ، فقد أوجب مشرعنا على المحكمة إذا تبين لها أن الجريمة المسندة الى المتهم أشد عقوبة من الجريمة التي وجهت إليه التهمة عنها ، أو كانت تختلف عنها في الوصف فعليها سحب التهمة عنه وتوجيه تهمة جديدة تحاكمه عنها وذلك وفقاً للفقرة (أ) من المادة (190) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وإضافة لهذا الإجراء يجب أن تنبه المحكمة المتهم الى كل تغيير ، أو تعديل تجريه في التهمة ، وتمنحه مهلة لتقديم دفاعه عن التهمة الجديدة إن طلب ذلك⁽²⁾.

وبما أن إحاطة المتهم علماً بالجريمة المسندة إليه يعني علمه بالأدلة والشبهات والوقائع المتعلقة بالجريمة ، لذا يجب أن تتضمن ورقة التهمة المسندة الى المتهم وصفا واضحا وصریحا ، بأن تُحرر التهمة في ورقة خاصة يتصدرها اسم القاضي ، ووظيفته وتتضمن اسم المتهم ، وهويته ، ومكان وقوع الجريمة وزمانها ، ووصفها القانوني ، واسم المجني عليه ، والشئ الذي وقعت عليه الجريمة والوسيلة التي ارتكبت بها ، والمواد القانونية المنطبقة عليها ، وتؤرخ ويوقعها رئيس المحكمة أو القاضي⁽³⁾.

ثالثاً : قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم

تنصرف آثار قرينة البراءة الى حماية حق المتهم في الحياة ، بأن تكون الإجراءات المتخذة ضد المتهم في مراحل الدعوى الجزائية مقيدة في حدود ضمانات هذا الحق ، وبما يكون ضرورياً للكشف عن الحقيقة من خلال الأدلة ، والقرائن المتحصلة في الواقعة الجرمية ، إذ يمتد نطاق قرينة البراءة الى مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم⁽⁴⁾ فلا يُشترط وصول قناعة قاضي التحقيق إلى اليقين القضائي في القرارات التي يصدرها⁽⁵⁾ فهو لا يحكم بالقضية إذا كان الفعل معاقبا عليه ووجد أن الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم ، وإنما يصدر قراراً بإحالته على المحكمة المختصة⁽⁶⁾.

- (3) ينظر الفقرة الثانية من المادة (308) من قانون الإجراءات الجنائية .
- (4) ينظر الفقرة (ب) من المادة (190) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .
- (1) ينظر الفقرة (أ) من المادة (187) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .
- (2) د.محمود أحمد طه: عبء إثبات الأحوال الأصلح للمتهم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2003، ص5- وما بعدها
- عودة يوسف سلمان: مصدر سابق ، ص122 . فاضل عواد محييد: ذاتية القانون الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل، 2006، ص226.
- (3) وفي هذا المعنى تقول محكمة التمييز العراقية أنه " إذا كانت الأدلة التي أظهرتها وقائع الدعوى غير كافية ولا مقنعة فيتعين قبول طلب التصحيح ونقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم" ينظر قرارها المرقم 871/ جنابات أولى/ 986-985 في 1986/7/30 و قرارها المرقم 1223/1204 جنابات أولى/ 86-87 في 1987/7/26. نقلاً عن إبراهيم المشاهدي: المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، ج1، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص59.
- يراجع بشأن تسمية المحكمة ص(33) هامش رقم (2) من الرسالة لطفاً.
- (4) ينظر الفقرة (ب) من المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، الفقرة (1) من المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة (102) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، المادتان (149، 150) من قانون الإجراءات الجنائية القطري ، المادتان (120، 121) من قانون إصدار قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي .
- ومن الجدير بالذكر أن مشرعنا قد إستثنى في الفقرة (د) من المادة (134) حالة الأمر الجزائي الصادر عن محكمة الموضوع التي نصت على أنه "استثناءً من أحكام الفقرتين (ب، ج) من هذه المادة على قاضي التحقيق أن يفصل فوراً في جرائم المخالفات التي لم

والقاضي يحكم في الدعوى الجزائية بناءً على قناعاته المتكونة من الأدلة المعروضة أمامه التي يطمأن إليها ، بعد فحص وقائع الدعوى والإحاطة بعناصر الجريمة ، وظروفها وأدلتها الثبوتية ، والتي قام عليها اتهام المتهم بما أُسند إليه والموازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي ، فيجب على القاضي إذا ما ساوره الشك حول القيمة الثبوتية للأدلة ، أو تعارضها وعدم وصوله الى درجة الاقتناع ، حكمت المحكمة ببراءة المتهم استناداً الى قاعدة الأصل في الانسان البراءة⁽¹⁾ .

أما في مرحلة المحاكمة فيتقرر على أساس الحكم الذي يصدره القاضي مصير المتهم ، وتقيد حقه في الحياة كلياً أو جزئياً⁽²⁾ وفي هذا الصدد ذهبت محكمة التمييز الى أن يحكم بالبراءة عند الاقتناع بأن المتهم لم يفعل ما اتهم به، وعدم احتمال ظهور دليل تكتمل به أدلة الإدانة ، أما قرار الإفراج فيصدر عند (تحصل) دليل ناقص مع احتمال ظهور دليل خلال المدة القانونية تكتمل به أدلة الإدانة⁽³⁾ ويمتد نطاق قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم الى النصوص الموضوعية العقابية إذا ما احقّت أكثر من تفسير فيتعين الحكم بمقتضى التفسير الذي هو في مصلحة المتهم⁽⁴⁾.

وهناك من يُميّز بين النص الموضوعي العقابي الذي يمكن تفسيره فلا يجوز للقاضي الامتناع عن إصدار الحكم ووقف الدعوى بحجة غموض النص ، فهو ملزم بالكشف عن إرادة المشرع باستخلاص معنى القانون من دون تغليب معنى على آخر وفقاً لمصلحة المتهم ، أي أنه لا يُصار الى قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم ، أما إذا كان النص غامضاً وغير قابلاً للتفسير فيقف القاضي على إرادة المشرع الحقيقية ، وعندها يُصار إلى أعمال قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم⁽⁵⁾ .

وذهب رأي آخر الى عدم سريان قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم على النصوص الموضوعية العقابية سواء أكانت قابلة للتفسير أم غامضة ، ويعلل هذا الرأي بأن القاضي ملزم بمبدأ قانونية الجريمة والعقاب⁽⁶⁾ ويرى آخر بجواز أعمال قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم عند تفسير النصوص الموضوعية العقابية سواء أكانت قابلة للتفسير أم غير قابلة للتفسير أو غامضة ، فيتعين الحكم بمقتضى التفسير الذي في مصلحة المتهم⁽⁷⁾.

يقع فيها طلب بالتعويض، أو برد المال دون أن يتخذ قراراً بإحالتها على محكمة الجناح ، ولا ينفذ الحكم الصادر بالحبس إلا بعد اكتساب الدرجة القطعية".

(1) عبد الحكيم فودة: امتناع المسألة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977، ص36. عمر فخري عبد الرزاق: حق المتهم في محاكمة عادلة ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان، 2005، ص53-54 . د.ممدوح خليل البحر: نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعاته الوجدانية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد(21) يونيو، 2004، ص323. منشورة على شبكة الانترنت موقع مجلة الشريعة والقانون

<http://sljournal.uaeu.ac.ae/subscription.asp>

(2) عمر فخري عبد الرزاق : مصدر سابق، ص53.

رائد احمد محمد: مصدر سابق، ص258.

د.سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل،

1998، ص373. محمد عزيز: مفهوم الدليل الجنائي الفني والقانوني، بحث منشور في مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين العراقية، العددان (2 و1) السنة (39) ، 1984، ص121 .

(3) ينظر قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 3554/جنايات/72 في 1973/7/30، النشرة القضائية، العدد(3) السنة(4)، ص338. وقرارها المرقم 2069/جنايات/73، في 1974/11/17، النشرة القضائية، العدد(4) ، السنة(5) ، ص208. يراجع بشأن تسمية المحكمة ص(33) الهامش رقم(2) من الرسالة لطفاً.

(4) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات، القسم العام ، مصدر سابق ، ص55.

(5) د. أحمد فتحي سرور: الشريعة والإجراءات الجنائية ، مصدر سابق، ص144.

د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي: مصدر سابق ، ص42.

(1) غلاً رحيم كريم : مصدر سابق ، ص57.

رائد أحمد محمد: مصدر سابق، ص270.

(2) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص55.

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة التمييز العراقية الى أنه " يجب التثبت من عمر المتهم وقت ارتكاب الجريمة ، قبل إصدار الحكم بإعدامه"⁽¹⁾ وذلك بسبب اختلاف العقوبة بين ما إذا كان المتهم حدثاً عند ارتكاب الجريمة⁽²⁾ أو أنه وقت ارتكاب الجريمة قد أتم الثامنة عشرة من العمر ولم يتم العشرين من عمره ، فلا يحكم بالإعدام على من يكون وقت ارتكاب الجريمة قد أتم الثامنة عشرة من العمر ولم يتم العشرين ، إذ يحل السجن المؤبد محل عقوبة الإعدام في هذه الحالة وفقاً لأحكام المادة(79) من قانون العقوبات .

والمشرع المصري وإن لم ينص صراحة على قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم إلا أن أثرها يتضح في المادة(154) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " قاضي التحقيق إذا رأى أن الواقعة لا يُعاقب عليها القانون ، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية يُصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى ويُفرج عن المتهم المحبوس " .

كما أشار الى هذه القاعدة في مرحلة المحاكمة ، إذ يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ، ولا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة ، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه، أو التهديد به يهدر ولا يُعَوَّل عليه⁽³⁾ فإذا كانت الواقعة غير ثابتة ، أو كان القانون لا يُعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ، ويفرج عنه إن كان محبوساً من أجل هذه الواقعة وحدها⁽⁴⁾.

ويشير المشرع العراقي في الفقرة (ب) من المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الى قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم، وذلك لأنه إذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد القاضي أن الأدلة لا تكفي لإحالاته ، فعليه أن يُصدر قراراً بالإفراج عنه وغلط الدعوى مؤقتاً مع بيان أسباب ذلك ، ومن الجدير بالملاحظة أن القرار البات الصادر بالإفراج عن المتهم ، أو غلط الدعوى مؤقتاً لا يمنع من استمرار الإجراءات الجنائية ضد المتهم عند ظهور أدلة جديدة تستوجب ذلك ، غير أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء إذا مضت سنتان على القرار الصادر من قاضي التحقيق ، والأمر نفسه فيما يتعلق بالقرار البات بغلط الدعوى نهائياً ، وذلك وفقاً لأحكام الفقرتين (ج،د) من المادة(302) ، وهذا يعني أنه لا تترتب آثار الحكم بالبراءة على المتهم الصادر بحقه قرار الإفراج .

وقد ترك مشرعنا للمحكمة أن تحكم في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي كَوَّن لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق ، أو المحاكمة وهي الإقرار ، وشهادة الشهود ، ومحاضر التحقيق والمحاضر الرسمية الأخرى ، وتقارير الخبراء ، والفنيين والأدلة الأخرى المقررة قانوناً ، وذلك بموجب الفقرة(أ) من المادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فإذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه ، أو أن الأدلة لا تكفي لإدانته عنها ، أو أن الفعل الذي ارتكبه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر قراراً بالإفراج عنه أو ببراءته من التهمة الموجهة إليه⁽⁵⁾ .

أن قناعة المحكمة تتكون بوصول القاضي الى درجة اليقين القضائي المتحصل من الأدلة المقدمة وليس اليقين الشخصي وليس للمحكمة بأية حال الاقتناع بأن المتهم لم يرتكب الفعل بمعزل عن الأدلة، سواء أكانت معدومة أم تعتمد أحد أطراف الدعوى إعدامها ، أو كانت لا تكفي لأدانته ، فقرار الإفراج يصدر إذا كانت الأدلة غير معدومة ، لكنها ليست كافية لإدانة المتهم ، إذ يفسر الشك لمصلحة المتهم فتحكم المحكمة بالإفراج عنه⁽⁶⁾ .

(3) ينظر قرار محكمة التمييز العراقية رقم 77/هيئة عامة ثانية/74 في 1974/10/26، النشرة القضائية، العدد(4) السنة(5) ص249. يراجع بشأن تسمية المحكمة ص(33) الهامش رقم(2) من الرسالة لظفاً.

(4) ينظر الفقرة(3) من المادة(74) من قانون العقوبات.

(5) ينظر المادة(302) من قانون الإجراءات الجنائية .

(6) ينظر المادة(304) من قانون الإجراءات الجنائية .

(1) ينظر الفقرتان (ب، ج) من المادة(182) والفقرة(ج) من المادة(203) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(2) د. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1998، ص59.

د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص349.

ويكون لقرار الإفراج الصادر من المحكمة الجزائية ، أو قاضي التحقيق قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية⁽¹⁾ أي أن هذا القرار ما هو إلا مرحلة وسطاً بين براءة المتهم من الجريمة المسندة إليه أو إدانته ، وذلك لأن القرار البات الصادر بالإفراج عن المتهم لا يمنع من استمرار الإجراءات ضد المتهم عند ظهور أدلة جديدة تستوجب ذلك ، غير أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء إذا مضت سنة على قرار الإفراج الصادر من المحكمة.

المطلب الثاني

النطاق الشخصي للحق في الحياة

يمتد نطاق التنظيم القانوني للحق في الحياة على مستوى القواعد الوطنية الداخلية، وقواعد القانون الدولي العام ، فالحق في الحياة له أهمية كبيرة بالنسبة للفرد بصفته المجردة كإنسان ، وإن كان متهماً بارتكاب جريمة ، وبالنسبة للمجتمع الداخلي والدولي الذي من مصلحته حماية هذا الحق من أي اعتداء ، يمكن أن يقع عليه وتتطلب معرفة النطاق الشخصي للحق محل الحماية أن ندرس الأشخاص محل الحماية على المستوى الوطني في الفرع الأول ، والأشخاص محل الحماية على المستوى الدولي في الفرع الثاني .

الفرع الأول

الأشخاص محل الحماية على المستوى الوطني

على المستوى الفقهي ميز فقهاء القانون العام بين ثلاثة مذاهب أقرت بحق الإنسان في الحياة، واختلفت في مفهوم الأشخاص محل الحماية في التنظيم القانوني للدولة، فقد ظهرت الدعوة إلى الإقرار بهذا الحق بتأثير مفكري (المذهب الفردي) الذي استند إلى تقديس الفرد بوصفه أساس وجود الجماعة ، وإن حمايته هي غاية نشأتها ليتمتع بحقوقه الشخصية وفي مقدمتها حقه في الحياة والحقوق المترتبة عليه التي أقرها القانون بمفهومه الواسع ، فالحق في الحياة برأي مفكري وفلاسفة هذا المذهب مصلحة أساسية للفرد وإن كانت تعود لمصلحة المجتمع المعبرة عن مجموع مصالح أفرادهِ⁽²⁾.

والإنسان الحي هو محل الحماية القانونية وغايتها لكونه يمثل عدداً من القيم الجديرة بالحماية سواء تعلقت هذه القيم بشخصه بصورة مباشرة ، أو بصورة غير مباشرة ، ويعد الحق في الحياة في مقدمة هذه القيم وتليه في الأهمية مجموعة الحقوق للصيقة بشخصه كالحق في الحياة الآمنة والكرامة وحياته الخاصة ، وعلى قدر المساواة صغيراً كان أم كبيراً ، ذكراً أم أنثى ، متهماً أم شخصاً عادياً ، مواطناً أم أجنبياً⁽³⁾.

وبما أن الفرد لا يعيش في عزلة عن أبناء جنسه في المجتمع وإنما هو عضو فيه يسهم بتطوره واستقراره برز المذهب الثاني ، وهو المذهب الاجتماعي بتأثير الأفكار الاشتراكية ، ويقوم على تغليب مصلحة المجتمع بوصفه مكوناً من مجموع الأفراد ، ويجب الإقرار لهم بالحق في الحياة لغرض القيام بوظائفهم الاجتماعية ، وإن أي انتهاك لهذا الحق يؤدي إلى الخلل في واجبات الفرد الاجتماعية التي تمثل في حقيقتها مزايا اجتماعية للفرد يطلق عليها مفهوم الحقوق الاجتماعية⁽⁴⁾ .

ولم يسلم هذا المذهب من النقد لأن الحق في الحياة والحقوق الشخصية للصيقة بالإنسان يغلب عليها الطابع الفردي وإن كانت تعود على مصلحة الجماعة ، إلا إنها لا تُعد حقاً اجتماعياً خالصاً⁽⁵⁾ وللتوفيق بين مفهوم الحياة في المذهبين الفردي والاجتماعي ، برز رأي ثالث يجمع بين كلا المفهومين يرى أن الحق في الحياة يمثل حقاً فردياً يتطلب فرض الحماية القانونية لمصلحة حق الإنسان في الحياة

(3) ينظر الفقرة (ب) من المادة (227) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(1) د. ثروت بدوي : مصدر سابق ، ص 458 ، 463 . د. عبد الحكيم حسن العيلي : مصدر سابق ، ص 18-19 .
د. نعمان الخطيب: المذهب الاجتماعي وأثره على الحقوق والحريات العامة في كل من الدستورين الأردني والمصري
موقع البوابة الالكترونية للتشريعات والقوانين العربية.
www.law info. Com

(2) حسن علي الذنون : فلسفة القانون ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1975 ، ص 96 .
د. عبد الحكيم ذنون الغزال : وسائل تطوير القانون في المجتمع، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، تصدر عن بيت الحكمة، السنة (4) العدد (2)، بغداد 2002، ص 67.
(1) حسين عبد الصاحب عبد الكريم: مصدر سابق ، ص 61.
(2) ضياء عبد الله عبود : مصدر سابق ، ص 29.

، وهو في الوقت ذاته حقا اجتماعيا يتمثل أولاً:- في مصلحة المجتمع في دوام حياة بنيانه الاجتماعي المتكون من مجموع الافراد ، وثانياً:- في المحافظة على قدرة الفرد على أداء وظيفته لتطور وارتقاء المجتمع بصورة طبيعية⁽¹⁾ ويرجح رأي المذهب الأخير لأنه يذهب الى الإقرار بالحق في الحياة للأشخاص محل الحماية بوصفه حقاً مشتركاً للأفراد على وجه الخصوص وللمجتمع بشكل عام.

أما على المستوى القانوني فقد امتد نطاق الحماية القانونية للحق في الحياة الى المتهم فضلاً عن حماية الأفراد الآخرين ، وحرصت التشريعات الوطنية الدستورية والقانونية على الاعتراف للفرد بالحقوق والحريات الأساسية لمجرد كونه إنساناً ، فإدانة المتهم ليست غاية ، بل هي وسيلة لتحقيق العدالة والتوازن في المجتمع⁽²⁾ من خلال تفعيل القواعد القانونية الموضوعية منها والإجرائية بمواجهة أطراف الدعوى الجزائية جميعاً وخضوعهم للقانون ، والموازنة بين تأكيد دليل الاتهام وحق المتهم في الدفاع وردّ التهمة المنسوبة إليه⁽³⁾.

ويُعدّ المتهم الطرف الضعيف في مراحل الدعوى الجزائية ، ابتداءً من مرحلة التحري وجمع الأدلة ، ثم مرحلة التحقيق والمحاكمة ، وحتى مرحلة تنفيذ الحكم ، إذا ما صدر بالإدانة مقارنة مع الطرف القوي الذي يمثل السلطة العامة ، إذ يؤدي اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد المتهم حتماً الى المساس بحقه في الحياة بمفهومه الواسع ، الأمر الذي دعا المشرع إلى التأكيد على الضمانات القانونية للمتهم بوصفه محلاً للحماية القانونية لتمكينه من إثبات براءته من الجريمة المنسوبة إليه والحد من تعسف ممثلي السلطة العامة في الإجراءات القانونية ، وفرض القيود على انتهاك حقه في الحياة⁽⁴⁾.

وقد ذهب جانب من الفقهاء في التعريف بالمتهم⁽⁵⁾ وفقاً للمفهوم الضيق بأنه " كل شخص تقيم النيابة العمومية ضده دعوى جنائية " إذ يقصر صفة المتهم على كل من تقام ضده دعوى جزائية ، ويعد الطرف الثاني الذي تحرك الدعوى الجزائية ضده ويوجه إليه الاتهام من سلطة الاتهام ، أما قبل تحريك الدعوى الجزائية فلا يعد متهماً⁽⁶⁾ ويؤخذ على هذا الاتجاه أنه يحد من نطاق المعنى القانوني للمتهم بقصر هذا الوصف على من يحال الى المحاكمة بصفته متهماً واستبعاده عن تتخذ ضده الإجراءات القانونية قبل الإحالة.

وأخذ جانب آخر بالمفهوم الواسع للمتهم بأنه " كل شخص تدور ضده شبهات ارتكابه فعلاً إجرامياً فيلتزم بمواجهة الإدعاء لمسؤوليته عنه والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون ، وتستهدف تحييص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة "⁽⁷⁾ ويلاحظ إن هذا الرأي يوسع من نطاق صفة المتهم ليشمل من تتخذ ضده أية سلطة قانونية إجراء قانوني ، أو عمل مادي يكشف عن علاقة المتهم بالفعل المرتكب ، وإن كان قبل تحريك الدعوى الجزائية⁽⁸⁾ .

- (3) د. ضاري خليل محمود: أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية ، ط1، دار القادسية للطباعة، بغداد، 1982، ص97.
- (4) د. علي محمد جعفر: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص51-53.
- (5) د. محمد معروف عبد الله: حق المتهم في المعونة القانونية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد الحادي عشر، السنة الثامنة، 1980، ص135.
- (6) ضياء عبد الله عبود: مصدر سابق ، ص49-50. د. سليم حرب: حماية حقوق الإنسان في التشريع الجنائي الإجرائي وتطبيقاتها في العراق في مرحلة ما قبل المحاكمة، مصدر سابق ص142-143.
- (1) (يقصد بالمتهم لغة: (تَهَمَ) بمعنى أدخل التهمة على شخص وجعله مظنة لها و(تَوَهَّمَ) أي ظن و(أَوْهَمَ) غيره (إيهاماً) و(وهمة) أيضاً توهيماً و(أتهمه) بكذا والاسم (التهمة) ويقال تهم اللحم أي فسد، والتهمة الرائحة الخبيثة النتنة ، والتهمة هي الظن وقيل هي الشك والريبة وهذه الخصلة من (المكروه) تظن بالإنسان أو تقال فيه والمتهم هو المقول فيه التهمة والمظنون به ذلك .
- الشيخ الطريحي : مجمع البحرين ، ج1 / برنامج المعجم الفقهي ، مصدر سابق ، ص298-299.
- أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية، برنامج المعجم الفقهي، مصدر سابق ، ص263.
- (2) د. رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1977، ص158.
- د. معوض عبد التواب : الحبس الاحتياطي علماً وعملاً ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1987 ، ص84 .
- د. عمر الفاروق الحسيني : تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1986، ص79-80.
- (3) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص96.
- (4) مراد احمد فلاح العبادي: اعتراف المتهم وأثره في الإثبات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2005، ص22.

أما قانوناً وعلى الرغم من كثرة استخدام المصطلح ، فقد خلت معظم التشريعات الجنائية من التعريف بالمتهم ، عدا بعض التشريعات العربية والأوربية (1) كما اختلفت بين تبني المفهوم الواسع أو الضيق للمتهم ، فأخذ المشرع المصري بالمفهوم الواسع للمتهم في الإجراءات المتخذة ضده خلال مراحل الدعوى العمومية وأياً كان نوع الجريمة المنسوبة إليه جنائية أم جنحة (2) وقد سلك المشرع العراقي هذا النهج ، إذ يُستفاد من نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية أخذه بالمعنى الواسع للمتهم على الرغم من عدم إيراده تعريفاً للمتهم (3).

وبصرف النظر عن هذا الاختلاف فالمتهم يعد طرفاً من أطراف الدعوى الجزائية ، يُقر له المشرع بالحقوق والضمانات الإجرائية ، ولم يُعد ذلك الطرف السلبي فيها الذي يتعرض لأعمال التعذيب والضغط والإكراه من ممثلي السلطة العامة (4) ويتضمن المركز القانوني للمتهم مجموعتين من الحقوق تمثل المجموعة الأولى حقه الأساسي في الحياة بمفهومه الواسع ، وتمثل المجموعة الثانية حقوقه الإجرائية المستمدة من القوانين الدولية والوطنية (5).

وقد بحثنا مضمون الحقوق الأساسية للإنسان بصفته المجردة في الفصل الأول من الرسالة ، أما الحقوق الإجرائية للمتهم فهي تكون على نوعين وفقاً للقواعد الإجرائية كما يأتي :-

أولاً : حقوق المتهم الإجرائية في مرحلة ما قبل المحاكمة

يتمتع المتهم أثناء مرحلة ما قبل المحاكمة بعدد من الحقوق سواء خلال إجراءات التحري وجمع الأدلة أم تلك المتعلقة بالتحقيق الابتدائي، فلا يجوز لأعضاء الضبط القضائي أثناء قيامهم بالتحري وجمع الأدلة ، التوصل الى المعلومات والأدلة باستخدام وسائل غير مشروعة منافية للأداب والأخلاق العامة ، أو بالتعسف في استعمال الإجراءات القانونية ، باستخدام وسائل الضغط والإكراه ، والتضليل لغرض إيجاد الأدلة الجنائية (6) .

أما حقوق المتهم أثناء التحقيق الابتدائي فتتمثل بحقه في أن يحضر إجراءات التحقيق ولقاضي التحقيق ، أو المحقق أن يمنعه من الحضور إذا اقتضى الأمر ذلك لأسباب يدونها في المحضر، على أن

(5) من التشريعات الأوربية التي بينت المقصود بالمتهم المادة (60) من قانون الإجراءات الجنائية الايطالي التي تعرف المتهم بأنه "الشخص الذي ينسب إليه ارتكاب جريمة في التحقيق الذي يُحال بمقتضاه إلى المحاكمة العادية أو المحاكمة المباشرة أو لإصدار أمر جنائي بالإدانة قبّله، أو تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (1/747) أو تكليف بالحضور للمحاكمة بناءً على نص المادة (555) وفي المحاكمة المستعجلة " . كما عرفه المشرع اللبناني في المادة (5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (328) لسنة 2001 بأنه " كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام " .

(1) ينظر المادة (11) من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أن "إذا رأت محكمة الجنايات أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم " إذ أطلقت صفة المتهم في الدعوى المرفوعة أمام محكمة الجنايات على المتهمين الماثلين أمامها وعلى غير من أقيمت الدعوى الجنائية عليهم .

(2) ينظر الفقرة (ب) من المادة (4) التي تنص على أن " إذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم فتعتبر مقدمة ضد المتهمين الآخرين،... " ينظر أيضاً المواد (8/هـ، 14، 15، 24، 43، 50، 54، 56، 57، 63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، المادة (4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، المادة (60) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي لعام 1988.

(3) د.عمر الفاروق الحسني :مصدر سابق ، ص83. عودة يوسف سلمان:مصدر سابق، ص24.

(4) د.هيلين تورار :تدويل الدساتير الوطنية ، ترجمة باسيل يوسف ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2002 ، ص445.

(5) محمد علي سالم جاسم: مصدر سابق ، ص147- 148.

د.محمد عبد العزيز الجندي : التقرير العام لمرحلة ما قبل المحاكمة ، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص50.

وقد نظمت الإجراءات المتخذة من أعضاء الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات ورفع الدعوى في القانون المصري بموجب المواد (21-60) من قانون الإجراءات الجنائية، أما في القانون العراقي فقد نظمتها المواد (39-50) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ينظر أيضاً المادتان (12، 37) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، المواد (39-60) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991.

يسمح له الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة ، وله أن يطلب على نفقته صوراً من الأوراق والإفادات ، إلا إذا رأى قاضي التحقيق إن إعطاءها يؤثر على سير التحقيق وسريته⁽¹⁾. ومن الحقوق الإجرائية للمتهم عند سماع الشهادة ، له أن يطلب إعادة سؤال الشاهد ، أو سماع شهود آخرين عن وقائع أخرى يذكرونها ، إلا إذا رأى القاضي أن الطلب تتعذر إجابته ، أو يؤدي إلى تأخير التحقيق بلا مبرر أو تضليل العدالة⁽²⁾ وللمتهم الحق في أن يبدي أقواله في أي وقت بعد سماع أقوال أي شاهد وأن يناقشه أو يطلب استدعائه لهذا الغرض وأن يُحلف اليمين ، إلا إذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين ولا يجبر على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه⁽³⁾ ويضمن له القانون الحق في طلب نذب الخبراء ، فله أن يطلب نذب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي في ما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها⁽⁴⁾ ويعد الحق في تحديد مدة القبض على المتهم وتوقيفه واحداً من أهم الحقوق الإجرائية التي يؤكد عليها المشرع سواء وفقاً لقواعد الدستور⁽⁵⁾ أو التشريعات الإجرائية ، إذ ألزم قاضي التحقيق ، أو المحقق بأن يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته وإحاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليه ، وأن يدون أقواله بشأنها مع بيان ما لديه من أدلة لنفيها عنه⁽⁶⁾ . وللقاضي أن يأمر بتوقيف الشخص المقبوض عليه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة ، إذا كان متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن ، وذلك وفقاً لأحكام المادة (109) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ولا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره⁽⁷⁾.

ثانياً : حقوق المتهم الإجرائية في مرحلة المحاكمة.

ويمتد نطاق الحقوق الإجرائية للمتهم إلى حقه في الحصول على محاكمة عادلة ، فيجب على المحكمة تبليغ المتهم بحضور إجراءات المحاكمة قبل مدة مناسبة ويجب تعريف المتهم بالجريمة المسندة إليه في ورقة التكاليف بالحضور ، لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه ، وللمتهم الحق في توكيل محام للدفاع عنه ، وإن لم يكن للمتهم محام يجب انتداب محام له⁽⁸⁾ كما يتوجب حضور المتهم في المحاكمة الوجيهة ولا

- (1) ينظر المادة(57) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، المادتان (77، 84) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، المادة(75) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.
- (2) ينظر الفقرة(ب)من المادة (63) والمادة (69) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، الفقرة الثانية من المادة(115) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة(98) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، المادة(89) من قانون الإجراءات الجنائية القطري ، المادة (88) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.
- (3) ينظر المواد(124، 126، 127) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المواد(112، 115، 124) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة(63) من قانون أصول المحاكمات الأردني، المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائري .
- (4) ينظر المادة(69) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادة(88) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، المادتان (97، 99) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.
- (5) سرمد عامر عباس : القبض دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المؤتمر العلمي السابع ، جامعة بابل ، للفترة من24-26 نيسان، 2001، ص279.
- ينظر أيضا الفقرة (الثالثة عشر) من المادة (19) من دستور العراق الحالي التي تنص على أن " تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعة وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديد هذا إلا مرة واحدة وللمدة نفسها " ، المادة(41) من دستور مصر، المادة(24) من النظام الأساسي لسلطنة عمان .
- (6) ينظر المادة(123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادتان (123، 131) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، المواد (99-100، 112) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، المادتان (69، 104) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ، المادة(100) من قانون الإجراءات الجنائية القطري ، المادة (79) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني.
- (1) ينظر المادة(127) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المواد(40، 134، 142) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادتان(113، 114) من قانون أصول المحاكمات الأردني .
- (2) ينظر المادتان(143، 144) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المواد(233-236) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المواد(174، 186، 191، 273) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، المواد(134-141) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية .

يغني عن ذلك حضور وكيله ، وإذا لم يحضر المتهم المحاكمة ، لعدم تبليغه شخصياً فلا تُجرى محاكمته إلا بعد تبليغه ، ويجب أن تكون المحاكمة علنية ويواجه بين الخصوم مع المساواة بينهم في المعاملة⁽¹⁾. ويحضر المتهم إلى المحاكمة بلا قيود ولا أغلال ، ولا يجوز إبعاد المتهم عن قاعة المحكمة أثناء نظر الدعوى ، إلا إذا وقع منه ما يخل بنظام المحاكمة ، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات من دون حضوره على أن يتم تبليغه وإحاطته علماً بما تم في غيابه من هذه الإجراءات⁽²⁾. وللمتهم الحق في عدم الإجابة عن الأسئلة ولا يعد سكوته حجة عليه ، ويكون المتهم آخر مَنْ يتكلم⁽³⁾ كما أن للمتهم الحق في المثل أمام قاضيه الطبيعي ، الأمر الذي يترتب عليه عدم جواز إنشاء قضاء استثنائي⁽⁴⁾ أي كانت المسميات التي تطلق عليه (المحاكم الخاصة ، أو محاكم أمن الدولة وغيرها) إذ يشكل القضاء الاستثنائي انتقاصاً من اختصاص السلطة القضائية ، بالنظر في المنازعات كافة سواء بين الأفراد ، أو بينهم وبين السلطة العامة ، وفي كافة الظروف العادية والاستثنائية ، فضلاً عن افتقار القضاء الاستثنائي إلى مميزات الاستقلالية والتخصص والحيدة التي يتمتع بها القضاء العادي ، بسبب خضوعه غالباً لتأثيرات السلطة التنفيذية ، واعتماده على أساليب تخرج عن حدود سلطات المحاكم العادية في تشكيلها وإجراءاتها وطرق الطعن في أحكامها وقراراتها⁽⁵⁾ لذلك يعد حق المتهم في محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي من أهم ضمانات الحق في الحياة ، فلا قيمة للقواعد القانونية الموضوعية والإجرائية ما لم يتمتع المتهم بهذا الحق⁽⁶⁾.

الفرع الثاني

الأشخاص محل الحماية على المستوى الدولي

لقد كانت حياة الإنسان ورفاهيته تمثل الهدف الأسمى والبعيد للقانون الدولي العام ، وإن لم يكن الفرد يمثل شخصاً من أشخاصه قبل القرن العشرين ، إذ كان الأفراد يعدون من أشخاص القانون الوطني فيخضعون لسلطة قوانين دولهم المطلقة ، ولا يحق لأي شخص من أشخاص القانون الدولي الآخرين سواء أكانوا دولاً أم منظمات التدخل في علاقة السلطة الوطنية برعاياها⁽⁷⁾ في حين تخضع علاقة سلطة الدولة برعايا الدول الأخرى المقيمين في إقليمها ، لقواعد قانونية دولية تقوم على مبدأ الحد

- (3) ينظر المواد (145، 147/ب، 152) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المواد (268-275) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المواد (141-243) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، المواد (187، 190، 219) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، المواد (171-175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .
(4) ينظر المادة (158) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادة (270) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة (309-319) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المواد (141-149) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسي.
(5) ينظر المواد (126/ب، 179، 180) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادة (274) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادتان (143، 148) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسي، المادة (194) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

- (1) تحضر الدساتير إنشاء هيئات قضائية استثنائية، أو تعدد جهات التحقيق والمحاكمة لغرض ممارسة الاختصاصات المناطة أصلاً بالسلطة القضائية، لأن حق الفرد في المحاكمة أمام المحاكم العادية هو حق طبيعي له، ومن حقوقه الدستورية الأساسية .
د. إحسان المفرجي: المحاكم الخاصة والاستثنائية ومبدأ استقلال وحياد القضاء، مقال منشور في مجلة حقوق الإنسان، تصدرها جمعية حقوق الإنسان في العراق، العدد (12) السنة 2002، ص 2.
سبيان جميل مصطفى: مبدأ استقلال القضاء ، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون جامعة الموصل، 2003، ص 34.
وقد ورد هذا الحق في المادة (92) من دستور العراق الحالي على أن "يحظر إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية" .
ينظر أيضاً المادة (94) من الدستور البلجيكي، المادة (25) من الدستور الإيطالي، المادة (76) من الدستور الياباني، المادة (12) من دستور اليمن.
(2) أخذ التشريع العراقي بنظام القضاء الاستثنائي ، بتشكيل محاكم أمن الدولة ، ومنها محكمة أمن الدولة المشكلة بموجب المادة (9) من قانون السلامة الوطنية رقم 4 لسنة 1965 ، والمحكمة الخاصة في وزارة الداخلية المشكلة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (209) في 1991/6/29، والقرار رقم (1) لسنة 2003 بشأن إنشاء محكمة أمن الدولة (الملغاة).
ينظر أيضاً محاكم (أمن الدولة طوارئ) المشكلة بموجب قانون الطوارئ المصري رقم 162 لسنة 1958 ، ومحاكم أمن الدولة الأردنية المشكلة بموجب القانون رقم 17 لسنة 1959 ، محكمة أمن الدولة العليا السورية المشكلة بالقانون رقم 47 لسنة 1968.
(3) عبد الستار الكبيسي: ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981، ص 134.
د. محمد الطراونة: ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص 195.
سبيان جميل مصطفى: مصدر سابق، ص 35.
(4) وفقاً لرأي من ذهب من الفقهاء إلى أن الفرد لا يعد من أشخاص القانون الدولي. د. حامد سلطان القانون الدولي العام في وقت السلم، ط 3، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1968، ص 345.

الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأجنبي ، فيعامل الأجانب بمقتضاها معاملة خاصة تُقيد من سلطة الدولة إزاءهم ، وقد أدى ازدهار وتطور حركة حقوق الإنسان إلى ظهور قواعد عرفية دولية تقضي بسرمان المبادئ الأساسية التي تقيد من سلطات الدولة في التعامل مع الأجانب على علاقة الدولة برعاياها ، وجواز التدخل الدولي لتطبيق هذه المبادئ والقواعد وعلى سبيل المثال القواعد الدولية التي توفر الحماية للأقليات الدينية من الاعتداء على حقوقهم وحرّياتهم الأساسية في الحياة ، وبذلك أصبح الفرد تدريجياً يمثل أحد موضوعات القانون الدولي وهدفه القريب والمباشر (1) .

لقد شكلت قواعد القانون المدونة منها والعرفية مبادئ كل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ، في التأكيد على حرمة حياة الإنسان ورفاهيته واحترام الحد الأدنى للقواعد الإنسانية لمواطني الدولة ، أو الخاضعين لسلطانها سواء زمن السلم ، أو أثناء النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية (2) .

ويتصف القانون الدولي الإنساني بميزة أساسية ، وهي انه قانون خاص واستثنائي لا يسري إلا في فترة النزاعات المسلحة وهدفه التخفيف من معاناة البشر وويلات الحروب وإضفاء شيء من الإنسانية على سلوك المتحاربين في تعاملهم مع رعايا العدو ، فأكدت قواعده على الحق في الحياة للأشخاص محل الحماية بحظر الاعتداء على هذا الحق أو تعريضه للخطر وعنه من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي توجب معاقبة مرتكبيها بوصفهم مجرمي حرب سواء أكان الاعتداء واقعا بسبب نزاع مسلح داخلي ، أم دولي ، و أياً كان المجني عليهم من المقاتلين أم غير المقاتلين (3) .

وقد اعتمد القانون الدولي الإنساني تصنيفاً للأشخاص محل الحماية يقوم على غرض رئيس هو الفصل بين الأشخاص الذين يبيح القانون قتالهم وهم المقاتلون ، وأولئك الذين يحرم القانون قتالهم وهم المدنيون ويندرج تحت هذا التصنيف مجاميع من الأشخاص الذين تتصرف إليهم الحماية المقررة وفقاً لقواعده (4) فتتضمن الفئة الأولى الأشخاص المقاتلون الذين تلتزم أطراف النزاع بتوفير الحماية القانونية لهم ، إذا ما وقعوا في يد الطرف الخصم، وهم الجرحى، والمرضى، والغرقى، والأسرى ، والقتلى والمفقودين (5) .

أما الفئة الثانية وهم المدنيون الذين يخضعون لسلطة أحد أطراف النزاع ، أو دولة احتلال وهم ليسوا من رعاياها ، والذين لا ينتمون إلى فئة من فئات القوات المسلحة ، كما تشمل جميع السكان المدنيين للبلدان المشتركة في النزاع من دون تمييز بسبب العنصر ، أو الجنس ، أو الدين ، أو الآراء السياسية ، أو الانتماء (6) كما يشمل أيضاً الأشخاص الآتي ذكرهم وهم:-

أولاً: المدنيين من رعايا أحد أطراف النزاع ممن هم تحت سلطة الدولة التي هي في حالة حرب مع دولتهم (7) .

(1) سلوان رشيد السنجاري : القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة الموصل، 2004، ص37.

(2) نغم اسحق زيا: مصدر سابق، ص64.

جير هارد فان غلان : القانون بين الأمم، ج1، بلا اسم مطبعة، بيروت، 1970، ص200.

(3) يعرف المقاتلون بأنهم "الأشخاص الذين يحق وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني مباشرة الأعمال القتالية ضدهم، والمسموح قتلهم أو جرحهم أو أسرهم وفقاً للقيود التي يضعها القانون الذي يحكم العمليات القتالية " أما المدنيون فهم " الأشخاص الذين لا يحق لهم مباشرة الأعمال القتالية، ويحضر على العدو مباشرة الأعمال العدائية ضدهم ويلتزم باحترام حياتهم وممتلكاتهم " .

د. الشافعي محمد البشير: القانون الدولي العام في زمن السلم والحرب، ط4، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1979، ص655.

د. علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام ، ط17، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص824 .

ينظر المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع الصادرة في 12/أب/1949، التي دخلت حيز النفاذ في 21/تشرين الأول 1950.

(1) خالد سلمان جواد: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2005، ص149. د. الشافعي محمد البشير، مصدر سابق، ص655.

(2) ينظر المواد (14، 16، 17) من اتفاقية جنيف الأولى، والمواد (12، 16، 19) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادتان (13، 120) من اتفاقية جنيف الثالثة .

(3) ينظر الفقرة (2) من المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (50) من بروتوكول جنيف الأول 1970.

(4) ينظر المادة (13) من اتفاقية جنيف الرابعة.

ثانياً: الأشخاص الذين يعدون قبل بدء العمليات العدائية ممن لا ينتمون لأية دولة أو من اللاجئين الذين لا يتمتعون بحماية أية حكومة ، وإن كانوا يحملون جنسية الدولة المعادية⁽¹⁾ .
ثالثاً: وقد أكدت قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل خاص على حماية النساء والأطفال ، والأشخاص المسنين⁽²⁾.

رابعاً: موظفو الخدمات الإنسانية والطبية والصحفيون⁽³⁾.

خامساً: الأشخاص النازحين داخلياً بسبب أعمال العنف والنزاع المسلح⁽⁴⁾.

أما في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان فنجد امتداد نطاق الحماية القانونية إلى جميع الأشخاص من دون استثناء أو تمييز ، إذ تقوم قواعده على مبدأ المساواة بين جميع البشر باختلاف الأزمنة والأماكن ، فيسري أثر قواعده على جميع الأفراد الموجودين في إقليم كل دولة طرف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والداخلين في ولايتها ، سواء في زمن السلم ، أو أثناء العمليات المسلحة⁽⁵⁾ وبمعنى آخر إن قواعده تسري على الأشخاص غير المستفيدين بشكل كامل من الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني فلا تقتصر هذه الحماية على وقت من الأوقات التي تمر بها الشعوب ، إذ يكمن جوهر قانون حقوق الإنسان في كفالة تنمية الفرد ، وتحسين مستواه في إطار المجتمع الذي يعيش فيه لضمان حكومة جيدة ترقى حقوقه في مختلف الظروف⁽⁶⁾.

وبناءً على ما تقدم يتبين لنا الاختلاف بين كلا القانونين في أمرين الأول:- من حيث نطاق الحقوق التي يحميها ، فالقانون الدولي الإنساني يركز على فرض حمايته على أنواع محددة من الحقوق ومنها الحق في الحياة في ظل الطرف الاستثنائي الذي يسري عليه ، وهو فترة النزاعات المسلحة ، في حين يتسع نطاق حماية القانون الدولي لحقوق الإنسان ليشمل كل أنواع الحقوق في الظروف العادية والاستثنائية على السواء ، ويبدو الاختلاف الثاني:- في أن القانون الدولي الإنساني قد تركز اهتمامه على حماية فئات محددة من الأشخاص ، مما جعله يهتم بتصنيفها وتعدادها أكثر من اهتمامه بتصنيف وتقسيم الحقوق التي منحها لهم.

ومهما يكن من أمر فإن كلا القانونين يهدفان إلى حماية للأشخاص بضمان الحقوق الأساسية للإنسان من إساءة استعمال السلطة ، ومن العنف والاضطهاد ، لقيام القانونين على مجموعة من المبادئ المشتركة منها حق الإنسان في الحياة ، وحقه في الحياة الآمنة والكرامة ، وحرمة حياته الخاصة ومبدأ عدم التمييز بين الأفراد مع قيام القانونين على مبدأ آخر ، وهو إن لكل إنسان الحق في الضمانات القضائية وفقاً لمبدأ الشرعية لغرض ضمان عدم انتزاع هذه الحقوق منه تعسفاً⁽⁷⁾ .

(5) ينظر المادة(73) من بروتوكول جنيف الأول .

(6) ينظر الفقرة(1) من المادة(14) والمواد (16، 17، 23، 50، 127) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(7) ينظر الفقرة(4) من المادة(13) من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، المواد(25، 26، 224) من اتفاقية جنيف الأولى، الفقرة (ج/د) من المادة(8)، المادة(15) والفقرتين(أ،ب) من المادة(61) والفقرة (2) من المادة(62) من بروتوكول جنيف الأول .

(8) ينظر المادة(49) من اتفاقية جنيف الرابعة ، والمادة(17) من بروتوكول جنيف الثاني 1977.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الحماية القانونية للنازحين داخل بلدانهم ، بحث منشور على شبكة الانترنت
www.icrc.org/wep/are/sitwaral.nsf/html/51

(1) د. فيصل شطناوي: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 195 .
د. عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2004، ص 227.

(2) سلوان رشيد السنجاري: القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول ، مصدر سابق ، ص 63 – وما بعدها.

(3) د. الشافعي محمد البشير : مصدر سابق ، ص 320.

نغم اسحق زيا: مصدر سابق ، ص 140-141.

المبحث الثاني

القيود الواردة على الحق في الحياة

يتمتع الفرد في المجتمع الذي يعيش فيه بمجموعة من المصالح القانونية، ومنها مصلحة الحق في الحياة وهي في حقيقتها مراكز قانونية تكشف عن حقوق وحريات للفرد يترتب عليها بدمته حقوقاً للمجتمع فيجب أن يكون الحق في الحياة متوازناً ومنسجماً مع ما يقابله من حقوق للمجتمع، ولا يمكن أن يكون مطلقاً بحيث يطغى على حقوق المجتمع فتحصل بذلك الفوضى، كما أن السلطة العامة لا يمكن أن تكون مطلقة لأنها ستكون قد طغت على حقوق وحريات الأفراد وصارت سلطة مستبدة⁽¹⁾ وإن الفرد لا يمكنه التمتع بحقه في الحياة إلا بوجود المجال الذي يمارسه فيه وهذا المجال هو (المجتمع) ومن دون هذا المجتمع يستحيل ضمان استمرارية الحياة، ولذلك يتصف الحق في الحياة بأنه حقاً نسبياً وليس حقاً مطلقاً، وهذه النسبية لا تظهر إلا عندما يكون الحق مكفولاً لكافة أفراد المجتمع، لأن أهداف المجتمع في استمرارية حياته الأمانة وتطورها تفرض على الفرد أن يتمتع بحقه في الحياة في إطار هذه الأهداف الاجتماعية لتحقيق الانسجام بين ضمانات التمتع به وبين مصالح المجتمع⁽²⁾.

على أنه يجب ألا يفهم أن التنظيم القانوني لحياة وأمن الجماعة يتعارض مع حياة الفرد وأمنه وكرامته، فالمشرع عندما ينظم الحقوق يضع قيوداً على حقوق الفرد في مقابل حقوق الأفراد الآخرين من ناحية وعلى تعامل المجتمع مع الفرد من ناحية أخرى، فبغير هذه القيود لا يمكن أن يحقق المجتمع أهدافه، مما يؤثر على إمكانية تمتع الفرد نفسه بحقه في الحياة بشكل صحيح⁽³⁾ فحماية الحق في الحياة ليست مطلباً فردياً لحق طبيعي من حقوق الإنسان، بل هي ركيزة هامة لتحقيق حماية المجتمع، لكونه يشكل قيمة اجتماعية تندمج في الشعور العام لأفراد المجتمع، فالتنظيم القانوني للحق في الحياة يفرض احترام هذا الشعور حفاظاً على الكيان الاجتماعي بالمحافظة على جميع عناصره ومكوناته، ومن أهمها المحافظة على حياة وحرمة بنيانه الإنساني وأمنه ونظامه وآدابه، فتلجأ السلطة العامة بوصفها نائباً عن الجماعة في تنظيم ممارسة حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، إلى تقييد هذه الحقوق ليتمكن الأفراد من الاستمرارية في التمتع بها⁽⁴⁾.

فالدستور يمثل قمة هرم التنظيم القانوني في الدولة، فيؤكد على جوهر الحق وحدود المساس به، وقد يحظر المشرع الدستوري بموجب قواعد الدستور تقييد بعض الحقوق، بوصفها حقوقاً مطلقة غير قابلة للتقييد التشريعي، وإن كان التشريع صادراً عن السلطة التشريعية في الدولة، فإذا تدخل المشرع بتحديد ما كان التشريع باطلاً لمخالفته الدستور، ووُصِفَ بأنه غير دستوري⁽⁵⁾ مثال ذلك حق الأفراد في عدم التعرض لأي نوع من أنواع التعذيب الجسدي والنفسي مطلقاً، وقد أكد المشرع العراقي على هذا الحق فلا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره، ويعد من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة، والتهديد بالإيذاء، والأغراء، والوعد، والوعيد، والتأثير النفسي، واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير⁽⁶⁾ فضلاً عن معاقبة الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالجزاءات المقررة

(1) د. منير حميد البياتي: الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ط1، الدار العربية للطباعة، بغداد، 1979، ص157.

(2) د. نعيم عطية: مصدر سابق، ص139 – 141.

(3) د. عيسى بيرم: الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 1998، ص55.

(4) د. أحمد فتحي سرور: الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة، العدد248، السنة63، 1972، مطابع الأهرام، القاهرة، ص145 – 146.

حارث أديب إبراهيم: مصدر سابق، ص69.

(1) د. عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، 1952، ص53.

(2) على المستوى الدستوري ينظر الفقرة(ج) من المادة(37) من دستور العراق، المادة(42) من دستور مصر، المادة(18) من دستور الأرجنتين لعام1994، أما على مستوى التشريعات الجنائية، ينظر المادة(127) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادة(40) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

في قانون العقوبات في حالة تجاوزه لحدود وظيفته ، واستعماله التعذيب مع أحد المتهمين أو الشهود أو الخبراء⁽¹⁾ .

كما تتضمن القواعد الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد عدداً من الحقوق القابلة للتقييد التشريعي ، ومن هذه الحقوق الحق في الحياة والحقوق المترتبة عليه ، بتحويل السلطة التشريعية الحق في فرض بعض القيود على هذه الحقوق بموجب ضوابط وقواعد قانونية محددة ينبغي العمل بمقتضاها ، ويترتب على مخالفتها وصف هذه التشريعات بعيب عدم الدستورية⁽²⁾ .

إن المسوغات التي تُبرر تخويل السلطة المختصة تقييد الحق في الحياة ، ترتبط بفكرة (المصلحة العامة) وتكمن في الاعتبار المتعلقة بالنظام العام، وحقوق الآخرين، والآداب العامة، وأمن المجتمع، أو نتيجة لنشوء حالة الظروف الاستثنائية ، إذ تلجأ السلطة العامة الى اتخاذ إجراءات وتدابير مقيدة للحق في الحياة والحقوق المترتبة عليه لغرض تحقيق المصلحة العامة للمجتمع ، وهي الغاية ذاتها المتوخاة في حماية حقوق الإنسان⁽³⁾ وتختلف القيود المفروضة على حق الإنسان في الحياة في الظروف العادية عن تلك القيود التي تفرضها السلطة العامة في الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة في حياتها ، ولغرض بيان هذه القيود سنخصص المطلب الأول لبيان تقييد الحق في الحياة في الظروف العادية ونتكلم في المطلب الثاني عن تقييد الحق في الحياة في الظروف الاستثنائية .

المطلب الأول

تقييد الحق في الحياة في الظروف العادية

يخضع الحق في الحياة للإجراءات والتدابير القانونية التي تحد من نطاق التمتع به لتحقيق العدالة الجنائية وإعادة توازن المجتمع ، لغرض إرضاء الشعور العام من ناحية ، ومنع الجاني من الإساءة والتعدي على حقوق الآخرين من ناحية أخرى⁽⁴⁾ فالإنسان ليس مطلق التصرف بلا حساب أو مسؤولية، بل يلزم عقلاً على من استحق شيئاً ، أو قيمة اجتماعية ارتضاها لنفسه الالتزام بأثارها وتبعاتها، وليس له تجاوز نطاق حقه في الحياة ، بالتعدي على حقوق الغير ، انطلاقاً من المبدأ القائل " أن الحرية تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين" فيتغير المركز القانوني للفرد عند تعسفه في استعمال حقه من إنسان حر يتمتع بكامل حقوقه الى متهم وجب عليه أداء حقوق الغير⁽⁵⁾ ومن الجدير بالملاحظة إن تقييد الحق في الحياة لا يقصد به التحريم المطلق للتمتع به ، أو إلغائه أو الحد منه ، وذلك لان الحق هو الأصل ويرد عليه استثناء بهدف حماية المصلحة العامة ، فلا يجوز التوسع في الاستثناء مقابل التفريط بالأصل أو بجوهر الحق⁽⁶⁾ .

فالدستور الدولي المشترك يجيز تقييد الحق في الحياة وفقاً للضوابط والإجراءات المحددة في القانون وفي ظروف معينة ، على أن لا يخضع الفرد في ممارسته لحقوقه وحياته إلا لتلك القيود التي يقرها القانون فقط لضمان التمتع بالحقوق والحريات واحترامها ، ولتحقيق مقتضيات حماية النظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي⁽⁷⁾ وفي هذا الصدد يشير العهد الدولي للحقوق المدنية

(3) ينظر المادة (333) من قانون العقوبات.

(4) ينظر المواد (15 ، 17 ، 19 ، 37) من دستور العراق الحالي .

(5) أمير موسى: حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994، ص 106.

محمد عابد الجابري : مصدر سابق ، ص145- وما بعدها.

سلوان رشيد السنجاري: القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول ، مصدر سابق، ص190.

(1) د.جميل يوسف كنتكت: مبررات الحد من حقوق الإنسان وضماناتها القانونية، ط1، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 1990، ص29.

(2) عمر فخري عبد الرزاق: تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سبباً من أسباب الإباحة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية

القانون، جامعة بغداد، 2005، ص17.

فاضل الصفار: الحرية بين الدين والدولة، ط2، دار سحر للطباعة والنشر، كربلاء، 2003، ص180-182.

(3) رافع خضر صالح : الحق في حرمة المسكن، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد، ط1، ص180.

(4) ينظر الفقرة الثانية من المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (4) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المادة (4) والفقرة (3) من المادة (12) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، الفقرة (2) من المادة (11) من

والسياسية الى ضرورة التزام المشرع الوطني بأحكام القانون عند تقييده لبعض الحقوق ، أو الاستناد الى القانون في حالة توقيف ، أو اعتقال أي فرد تعسفا ، والعمل عند مقاضاة احد الأفراد على توفير محاكمة عادلة ومنشأة بحكم القانون (1) فالملاحظ أن حق الدولة في تقييد الحقوق والحريات الأساسية ، يقتضي أن تكون إزاء دولة قانونية تُحترم فيها قواعد الشرعية في مجتمع ديمقراطي ، ليعد أمراً مشروعاً إذا توخت السلطة العامة فيه تحقيق مقتضيات العدالة الجنائية ، وحفظ النظام العام والمصلحة العامة والأخلاق

والدولة ممثلة بسلطتها العامة تتولى مسؤولية حماية حقوق الافراد وحررياتهم الأساسية بشكل عام ، والحق في الحياة بمفهومه الواسع تحديداً ، فضلاً عن وظيفتها التقليدية في حفظ النظام العام ، ومن هنا تبرز أهمية دورها في تنظيم وحماية الحقوق والحريات الأساسية من خلال الموازنة بين حق الافراد في الحياة وحقوق المجتمع من جانب ، والمصلحة العامة للدولة من جانب آخر ، وذلك بتحديد نطاق هذه الحقوق (2) استناداً إلى القواعد والمبادئ القانونية التي تحدد اختصاص سلطاتها العامة ، وتنظم العلاقة فيما بينها من جهة ومع الافراد من جهة أخرى ، بهدف تأمين الضمانات القانونية لحقوق الافراد وحررياتهم والحيلولة دون التوسع في القيود المفروضة عليها ما لم تكون تلك القيود مقررّة سلفاً بمقتضى القواعد التشريعية ، فالنصوص الدستورية تعد الأساس القانوني للقواعد المقيدة للحق في الحياة ، بتحويل السلطة المختصة صلاحية تشريع القواعد المنظمة للحق ، والقيود المفروضة عليه بموجب تشريع عادي أو فرعي حسب مقتضى الحال (3) بوصفها السلطة المعبرة عن الإرادة العامة ، ولكونها الأقدر على تحقيق الموازنة بين الحقوق والحريات الأساسية والمصلحة العامة (4) غير أن هناك عدد من الدساتير التي نصت على عدد من الأحوال والإجراءات التي تنتهجها السلطة العامة في تقييد الحق في الحياة أو الحقوق المترتبة عليه (5).

وبقر الدستور العراقي بتقييد الحق في الحياة والحرية والأمن وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة (6) إذ أنه يخول السلطة التشريعية مسؤولية وضع قانون يتضمن أحوال التقييد، أو الحرمان من هذه الحقوق ، إلا أن هذا النص في الوقت ذاته يشير الى فرض التزامين على المشرع أولهما:- وضع قانون ينطوي على ضمانات حماية هذه الحقوق وتحديد نطاق كل منها ، والثاني:- تقييد المشرع بالعمل ضمن إطار المبادئ الدستورية الأساسية في حماية الحق في الحياة بمفهومه الواسع ، فإذا تجاوزت السلطة التشريعية هذه القيود ولم تلتزم بها يوصف التشريع في هذه الحالة بأنه غير دستوري، لأن

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرة (3) المادة (22) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة (20) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ، المادة (4) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
(5) ينظر المواد (2/5 ، 1/9 ، 1/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(1) محمد عبد العزيز الجندي: التقرير العام لمرحلة ما قبل المحاكمة، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص 45-48.

د. عوض محمد : تقرير مصر لمرحلة ما قبل المحاكمة، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، المصدر السابق، ص 333-336.

(2) د. غازي فيصل مهدي: الحقوق والحريات العامة في الدستور الجديد، مقال منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد (7) العدد (11)، 2004، ص 122-123. د. نعيم عطية: النظرية العامة للحريات الفردية، مصدر سابق، ص 145-153.
د. إسماعيل بدوي: مصدر سابق، ص 57-58.

ينظر أيضاً المواد (15، 17، 19، 37، 40، 46) من دستور العراق الحالي، التعديل الرابع للدستور الأمريكي لعام 1791، المادة (4) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، الفقرة (4) المادة (13) من القانون الأساسي الألماني، المادة (41) من الدستور المصري، المادتان (29، 31) من دستور الإمارات العربية المتحدة، المادة (27) من الدستور اليمني، المادة (24) من دستور روسيا الاتحادية لعام 1993 ، الفقرة (1) من المادة (36) من دستور سويسرا .

(3) مورتمر ج. أدلر : مصدر سابق ، ص 123 ، 176.

(4) ينظر المواد (15 ، 17/ثانياً، 37/ب) من دستور العراق ، المادة (41) من الدستور المصري، المادة (13 ، 15) من الدستور الإيطالي ، المواد (18 ، 27 ، 30) من النظام الأساسي العماني ، المادة (19) من دستور الأرجنتين.

(5) ينظر المادة (15) من دستور العراق الحالي، المادة (41) من دستور مصر، المادة (18) من دستور الأرجنتين لعام 1994.

من شأنه المساس بهذا الحق، ومن ثم يتعين على المحاكم الامتناع عن تطبيقه لمخالفة احكام الدستور⁽¹⁾ والملاحظ أن تضمين القواعد والمبادئ الدستورية العامة الدولية منها والوطنية حق الدولة في تقييد الحق في الحياة ، قد يؤدي الى مخالفة جوهر القواعد الدستورية والانتقاص من ضمانات حماية الحق وحسناً فعل مشرعنا عندما نص على الحد من نطاق تقييد الحقوق والحريات الواردة في الدستور بأن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية⁽²⁾.

ويقتضي بيان تقييد الحق في الحياة في الظروف العادية ان نتكلم عن التقييد الكلي للحق في الحياة في الفرع الاول ونخصص الفرع الثاني للتقييد الجزئي للحق في الحياة .

الفرع الأول التقييد الكلي للحق في الحياة

تتمثل بعض الحقوق الأساسية للأفراد في الحقوق الجزائية المنصوص عليها في القانون الجنائي التي تعد ضمانات تشريعية لحماية الحق في الحياة والحقوق المترتبة عليه، من خلال تجريم الأفعال الواقعة على الأشخاص وتحديد العقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم ، فالدولة توقع الجزاء على من يعتدي على أمنها وسلامة مؤسساتها الدستورية ، وأمن الأفراد وحرمانهم ، لذلك يُعنى المشرع بتنظيمها لغرض إعلام الافراد بما هو محظور عليهم فيجتنبوه ، وما هو مباح لهم سواء فعلوه أم تركوه، وجعل أحكام القضاء متناسبة مع جسامة الفعل متضمنة القدر اللازم من الإيلام لكي تكون بمنأى عن المفاجأة ، أو الأهواء الشخصية لسلطة القضاء⁽³⁾ .

فالتشريع الجنائي يقيد الحق في الحياة كلياً وفقاً لنصوص المواد العقابية ذات العلاقة بالجريمة التي أُدين المتهم بارتكابها ، إذ تقتضي مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة الإقرار للسلطة العامة باختصاص تحديد التمتع بالحق في الحياة ، بإنزال عقوبة الإعدام بالمجرم ، وتحقيق الهدف من العقوبة في الردع العام ، ولا يجري تقييد الحق في الحياة كلياً إلا في مرحلة تنفيذ الحكم البات الصادر بالإعدام⁽⁴⁾.
إن عقوبة الإعدام تؤدي الى استبعاد من أُدين بارتكاب الجريمة من البنيان الاجتماعي⁽⁵⁾ لحماية مصلحة أجدد بالرعاية من حياة المجرم ، وقد حرص المشرع على أن يتم تنفيذه بوسائل أقل إيلاماً⁽¹⁾

- (1) د. بديرة العوضي: النصوص المقيدة لحقوق الإنسان الأساسية في العهد الدولي وفي دساتير مجلس التعاون الخليجي، بحث منشور في مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، تصدر عن مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية ، جامعة الكويت، العدد 40، أكتوبر 1984، ص 43- وما بعدها، منشور على شبكة الانترنت ، موقع المجلة <http://pubconcil.kuniv.edu.kw>
(2) ينظر المادة (46) من الدستور الحالي . ينظر أيضاً الفقرة (2) من المادة (19) من القانون الأساسي الألماني.
(3) د. عبد الوهاب حومد : الحقوق الجزائية العامة ، مصدر سابق ، ص 6 .

- (1) د. فوزية عبد الستار : مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، ط 5، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1985 ، ص 220 .
د. محمد زكي أبو عامر : دراسة في علم الإجرام ، ط 1، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1985 ص 419.
جواد الرهيمي: أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات ، مكتب الباسم ، بغداد ، 2003 ، ص 11.
خليل الهندي ، أنطوان الناشف: الإعدام في لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 1998 ، ص 13 .
(2) تُعرّف عقوبة الإعدام فقهاً بأنها " جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة وهي جزاء ينطوي على ألم بالمحكوم عليه لمخالفته نهى القانون وأمره".
د. محمد صبحي نجم: المدخل الى علم الإجرام وعلم العقاب ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1988 ، ص 70 .
د. سليمان عبد المنعم: علم الإجرام والجزاء ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 591 .
وعرفها آخر بأنها تعني " إزهاق روح المحكوم عليه".

Non Discrimination And Right to Life : Seminar taken from the internet, p5, <http://pogar.org/arabic>
ADLER .MUELLER .LAUFER :Criminology ,Mc Graw-Hill Companies, New York, 2001, p288

أيمن عقل: دراسة حول الإعدام ليس ضرورة اجتماعية، مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، القاهرة، ص 6، كتاب منشور على شبكة الانترنت ، الموقع www.maati-law.com

وهو جزاء يُحكم به عن جرائم الجنايات العادية أما الجرائم السياسية فلا يحكم على مرتكبها بعقوبة الإعدام وإنما تُسبَل بعقوبة أقل منها ، إذا ما تحقق أن الجريمة المعاقب عليها هي جريمة سياسية⁽²⁾.

لقد أثارت النتيجة المترتبة على الحكم بعقوبة الإعدام بالتقييد الكلي لحق المتهم في الحياة اختلافاً شديداً بين الفقهاء من المناهضين لعقوبة الإعدام والمؤيدين لها ، ورأي المناهضين لها يدور حول مشروعية العقوبة ومدى ملائمتها لتحقيق أغراض السياسة الجنائية في العدالة والردع ، إذ أنها لا تتناسب مع أية جريمة توقع من أجلها ، فضلاً عن الشك حول نجاح عقوبة الإعدام في منع ارتكاب الجرائم المعاقب عليها به⁽³⁾ ويرى آخر أن الحق في الحياة ليس من الحقوق التي تنازل عنها الفرد لصالح سلطة المجتمع في العقاب فهي تُقيد حقاً يعلو على سلطة المجتمع⁽⁴⁾ ويرى المؤيدون لعقوبة الإعدام أن جسامة الجريمة وخطيئة مرتكبها ، ودرجة خطورته على المجتمع تتناسب مع الحكم بعقوبة الإعدام ضده ، وإن الغرض من تقرير العقوبة في السياسة الجنائية لمنع الجريمة يقتضي تقويم المجرمين وإصلاحهم ، كما قد يتطلب استبعادهم من المجتمع والحياة كلياً عند ثبوت عدم الجدوى في علاجهم⁽⁵⁾.

ويرد المؤيدون للعقوبة على من يحتج بعدم إمكانية معالجة الخطأ في تنفيذ الحكم الصادر بالإعدام بأن هذه الأحكام الخاطئة تكاد أن تكون نادرة ، كما أن احتجاجهم بعجز عقوبة الإعدام عن تحقيق عنصر الردع لا يستند إلى الواقع ، إذ أثبتت الأبحاث إن أشد المجرمين خطورة يخشون مواجهة هذه العقوبة أكثر مما يخشون ما عداها من العقوبات ، والرأي القائل بقسوة عقوبة الإعدام يُرد عليه بأنها لا يتم إنزالها إلا على من يرتكب الجرائم الخطيرة جداً ، لتتلاءم مع جسامة الجريمة ، كما هو الأمر في جرائم القتل العمد المقترن بظرف مشدد⁽⁶⁾.

ونتيجة لهذا الجدال فقد استجابت عدد من التشريعات لحجج الرافضين لعقوبة الإعدام بالغانها من بين العقوبات التي تقررها⁽⁷⁾ وحتى التشريعات الرافضة لإلغاء العقوبة ، فقد ضيقت من نطاق تطبيقها وأحاطتها بقيود وإجراءات لإنزالها بحق الجاني لم تقررها عند تطبيق أية عقوبة أخرى ، وتتمثل هذه القيود

أما قانوناً فتعرف عقوبة الإعدام وفقاً للمادة (86) من قانون العقوبات العراقي بأنها "شنق المحكوم عليه بالإعدام حتى الموت" ولم تذكر بعض التشريعات تعريفاً للعقوبة ، لكنها حددت وسيلة تنفيذ الحكم بالشنق دون الوسائل الأخرى ، انظر المادة (13) من قانون العقوبات المصري ، المادة (58) من قانون الجزاء الكويتي ، المادة (59) من قانون العقوبات الإماراتي . (3) ناصر كريم خضر : عقوبة الإعدام في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بابل ، 2003 ، ص 14-16 .

عقوبة الإعدام ، مقال منشور على شبكة الانترنت ، الموقع <http://www.fateh.net/public/news>

(4) د. محمد زكي أبو عامر : دراسة في علم الإجرام والعقاب ، مصدر سابق ، ص 429 .
د. محمد شلال حبيب ، علي حسن محمد طوالبه : علم الإجرام والعقاب ، ط 1 ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1998 ، ص 254-258 .

(1) د. أكرم نشأت إبراهيم : السياسة الجنائية ، مصدر سابق ، ص 93 .
خالد عيسى طه : الحوار المتمدن بين رجيلها وبقاءها وما هو الأفضل عقوبة الإعدام بين المؤيد والمعارض ، مقال منشور على شبكة الانترنت <http://www.ahewar.org/debat/show.arttr.asp>

(2) خليل الهندي ، أنطوان الناشف : مصدر سابق ، ص 14-15 .
المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان : البيان الختامي للدعوة الإقليمية لمناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي ، عمان ، 2007 ، منشور على الموقع www.hrinfo.net/info/nogosh_info.shtml
الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان : الإعدام عقوبة ضد الإنسانية ، مقال منشور على شبكة الانترنت ، 2007 ، الموقع www.hrinfo.net/egypt/maat

(3) ناصر كريم خضر : مصدر سابق ، ص 19 .

عمار شريف : عقوبة الإعدام تشريع قتل الإنسان ، مقال منشور على شبكة الانترنت الموقع www.fateh.net/puplic

Amnesty international : Fair Trials Manual, Eston street, London , United Kingdom, 1998, P140

Seminar taken from the internet ,

<http://www.amnesty.org>

(4) د. غسان رباح : الوجيز في عقوبة الإعدام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 ، ص 7 .

د. جلال ثروت ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص 249 .

(5) على سبيل المثال من الدول التي ألغت هذه العقوبة كلياً من تشريعها العقابي هولندا في عام 1870 ، وبعض المقاطعات السويسرية بين الأعوام 1870-1880 ، وإيطاليا عام 1947 ، وألمانيا الاتحادية عام 1949 ، والمملكة المتحدة عام 1969 ، وكندا عام 1976 ، والبرازيل عام 1979 ، وفرنسا عام 1981 ، وبعض الولايات الأمريكية بين الأعوام 1977-1983 ، وتركيا عام 2001 .

في تحديد نطاق فرض عقوبة الإعدام ، بأن تكون جزاءً يحكم به في جرائم الجنايات الخطيرة فقط مثل الجرائم الواقعة ضد الأشخاص ، والجرائم المضرة بأمن الدولة⁽¹⁾ وكذلك ضرورة تحري محكمة الموضوع عن الظروف المخففة للعقوبة في الواقعة الجرمية ، والتشديد على وجوب الالتزام بالضمانات الإجرائية لحماية حقوق المتهم ، وتوفير محاكمة عادلة له ، مع توخي الدقة المتناهية والحيلة الشديدة في فحص وتدقيق الأدلة والوقائع في الجرائم التي يعاقب المشرع مرتكبها بالإعدام⁽²⁾ .

أن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام كعقوبة وجوبية أو جوارية في التشريع العراقي كثيرة جداً ، لذلك نتمنى على مشرّعنا إعادة تنظيم الأحوال التي تفرض فيها عقوبة الإعدام ، وفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية بوصفها مصدراً أساساً للتشريع ، والتي يتقرر فيها عقوبة القصاص لعدد محدود جداً من الجرائم ، وانسجاماً مع المعايير الدولية لحماية الحق في الحياة والتي لا تهدف الى الحد من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والتقليل من الأحوال التي تنفذ فيها فحسب، بل الى محاولة إلغاء هذه العقوبة نهائياً واستبدالها بالعقوبات السالبة للحرية .

الفرع الثاني التقييد الجزئي للحق في الحياة

تبين لنا في المبحث الاول من هذا الفصل أن فكرة حقوق الإنسان وحياته الأساسية تقتزن بمبدأ (الشرعية) الذي يُعد أساس قيام الدولة القانونية، إلا أن وجود الدولة القانونية ليس شرطاً كافياً لاحترام هذه الحقوق ، فقد تقوم السلطة العامة بتطبيق قانون ينتهك تلك الحريات⁽³⁾ ولهذا فإنه يفترض أن ينص القانون على ضمانات موضوعية وإجرائية تهدف الى حماية حق الإنسان في الحياة من تعسف السلطة العامة في استعمال حقها⁽⁴⁾ ولا يتحقق ذلك إلا من خلال خضوعها في أداء عملها للإجراءات القانونية الجنائية فإذا جرى تقييد حقوق الافراد من دون سند قانوني وُصف عملها بأنه مخالف لمبدأ الشرعية الإجرائية ، فضلاً عن ذلك فهو يشكل جريمة يعاقب عليها القانون⁽⁵⁾ وتتمثل صور التقييد الجزئي للحق في الحياة في الإجراءات القانونية المتخذة ضد المتهمين في مراحل الدعوى الجزائية التي تحد من ممارسة الافراد للحقوق المترتبة على الحق في الحياة والمتمثلة بالإجراءات الآتية:-

أولاً : الإجراءات المقيدة للحق في الحياة الآمنة والكرامة

يعد القبض من الاجراءات المقيدة للحق في الحياة بمفهومه الواسع ، إذ يرد كإجراء مقيد للحق في الحياة الآمنة والكرامة ، والقبض يعني " تقييد حرية الشخص ، أو التعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق تملكه أصلاً سلطة التحقيق ، ويخول استثناء لأعضاء

(1) د.فخري عبد الرزاق الحديثي: قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص 391 .
وقد وردت عقوبة الإعدام في قانون العقوبات المصري جزاءً لبعض الجرائم ، وعلى سبيل المثال في الجرائم المضرة بأمن الحكومة من الخارج في المادتين (77، 83) والجرائم المضرة بأمن الحكومة من الداخل في المادتين (89، 93) وجريمة تعريض سلامة وسائط النقل للخطر إذا أدت إلى موت إنسان المادة (168) وجريمة القتل العمد إذا ما اقترنت بظرف مشدد في المواد (230-234، 251) وجريمة الحريق العمد إذا أدى إلى موت إنسان في المادة (257) ، وجريمة خطف أنثى بالتحايل أو بالإكراه إذا صاحب ذلك مواقعتها، بغير رضاها المادة (290)، وجريمة شهادة الزور إذا ترتب عليها حكم الإعدام ونفذ بالمتهم في المادة (295) .

ويقرر الحكم بعقوبة الإعدام في قانون العقوبات العراقي في أكثر من (145) مادة تقريباً ، وعلى سبيل المثال في المواد (156-164 ، 174 ، 175 ، 177) عقاباً لبعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، والمواد (190، 197 ، 200 ، 201) المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، والمادتان (223، 225) في الجرائم الماسة بالهيئات النظامية المادة (252) عن جريمة شهادة الزور إذا ترتب عليها حكم بالإعدام، والمادتان (354 ، 355/2) عن جرائم الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة، والمادة (406) عن جريمة القتل إذا اقترنت بظرف مشدد ، والمادتين (421-424) عن جرائم القبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم في ظروفها المشددة، والمادتين (440-445) عن جرائم السرقة المقترنة بظروف مشددة .

(2) د.ماهر عبد شويش: الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط1، جامعة الموصل ، 1990 ، ص 465 .

حسين جميل: نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية، ط1، نشر معهد الدراسات العربية العالية بالجامعة العربية، 1962، ص 320.

(3) الدولة القانونية: هي الدولة التي تلتزم سلطاتها المختلفة بإتباع قواعد عامة مجردة هي القانون ، واعتناقها لمبدأ سيادة القانون وهو ما يميز الدولة القانونية عن الدولة البوليسية التي لا تلتزم بهذا المبدأ .

د. كريم يوسف كشاكش: مصدر السابق ، ص 380- وما بعدها .

(1) د. أحمد فتحي سرور : الشرعية الإجرائية الجنائية ، مصدر سابق، ص 337 .

(2) د. أحمد فتحي سرور ، الوجيز في قانون الإجراءات ، مصدر سابق ، ص 63 .

د. عمر الفاروق الحسيني : تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ، مصدر سابق ، ص 18 .

الضبط القضائي بمناسبة تخويلهم سلطة اتخاذ بعض إجراءات التحقيق ، أو لكل شخص في حالات يحددها القانون " (1).

كما يعرف بأنه " الإمساك بالمتهم من قبل المكلف بإلقاء القبض عليه ووضع تحت تصرفه لمدة قصيرة تمهيداً لإحضاره أمام سلطة التحقيق لاستجوابه والتصرف بشأنه " (2).

ويختلف القبض عن الاستيقاف ، لأن الثاني إجراء إداري قد يلجأ إليه رجال الشرطة ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص إذا ما وُجدوا في حالة تدعو إلى الريبة وإثارة الشك بهم كأن يكون الشخص حاملاً لحقيبة غريبة تنثير مخاوف الشرطة ، فيجوز لهم استيقافه وسؤاله عن محتوياتها أو عن وجهته (3).

فقد أجاز المشرع المصري في المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بالجناية ، أو الجنحة التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر إصدار أمر بالقبض على المتهم الحاضر إذا ما توفرت دلائل كافية على اتهامه ، كما حَصَرَ القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً (4).

أما المشرع العراقي فقد نظم إجراءات القبض على الأفراد في المواد (92-108) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وحَصَرَ القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاض ، أو محكمة ، أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك (5) فالقبض على الأشخاص وتقييد حريتهم البدنية يعد جريمة يعاقب فاعلها أياً كان موظفاً عاماً ، أم أحد الأفراد إذا ما وقع الفعل في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة بذلك ، لكن إذا كانت الجريمة مشهودة أباح المشرع لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة أن يقبض على أي متهم بجناية أو جنحة (6) .

أما التوقيف فهو إجراء تتخذه جهة قضائية مختصة يقضي بإيداع المتهم في السجن ، أو مكان معين احتياطاً ولمدة محددة ، تحاول خلالها هذه الجهة التثبت مما نسب إلى المتهم (7) وهو إجراء تحفظي يتخذ ضد المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه ، تأمر به سلطة التحقيق لتسهيل إجراء التحقيق والإسراع في إنجازهِ لمصلحة المجتمع الذي يسعى إلى الموازنة بين حماية الحق في الحياة ، وبين اقتضاء حق المجتمع في إنزال القصاص العادل بالجاني ومنع المتهم من الهرب ، أو إخفاء ، أو تلفيق الأدلة ، أو التأثير على الشهود ، أو الشركاء وحماية المتهم نفسه من انتقام المجني عليه ، أو عائلته ، كما أنه وسيلة للردع يقصد منه حماية المجتمع من ارتكاب جريمة أخرى ، خصوصاً إذا كان المتهم على درجة من الخطورة (8).

ويطلق المشرع المصري على التوقيف اسم (الحبس الاحتياطي) (9) إذ أجاز في المادة (134) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون رقم 145 لسنة 2006. لقاضي التحقيق بعد استجواب المتهم ، أو في حالة هربه إذا كانت الواقعة جنائية ، أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنه □ وكانت الدلائل عليها كافية أن يصدر أمر بحبس المتهم احتياطياً ، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات التي نص عليها القانون ، ولغرض الحد من صلاحيات سلطة التحقيق في تقييد الحق في الحياة الأمانة والكريمة للأفراد ، فقد أكد على أنه لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالة إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة ، ويجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة وإلا وجب

(3) د.محمود بسيوني ود.عبد العظيم وزير: الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص68. الطيب اللومي: تقرير تونس لمرحلة ما قبل المحاكمة ، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، المصدر السابق ، ص253.

(2) د. سعيد حسب الله عبد الله : مصدر سابق ، ص 208.

(3) عبد الأمير العكيلي ود. سليم حرب : مصدر سابق ، ج1، ص 142.

(4) ينظر المادة (40) من قانون الإجراءات الجنائية .

(5) ينظر المواد (92، 102 ، 103) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(2) ينظر المادة (102) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(7) فؤاد علي الراوي: توقيف المتهم في التشريع العراقي، ط1، مطبعة عشتار ، بغداد، 1983، ص43.

(8) د. رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، مصدر سابق ، ص 181.

(5) ينظر المواد (134-143) من قانون الإجراءات الجنائية .

الإفراج عن المتهم⁽¹⁾ وفي هذا الصدد يقرر الحد من إطلاق هذا القيد ، فلا يسري حكمه على كافة الجرائم. ويؤكد على أنه إذا كانت التهمة المنسوبة إلى المتهم جنائية ، فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة ، بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، وإلا وجب الإفراج عن المتهم وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مراحل الدعوى الجزائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للجريمة ، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجرح ، وثمانية عشر شهراً في الجنايات ، وستين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام ، وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة(143) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة.

ويشير المشرع المصري الى إباحة فعل الموظف العام اذا إرتكب تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه⁽²⁾ غير أن سبب الإباحة يلحق فعل الموظف حصراً فلا يمتد الى غيره من الافراد.

أما عن إجراءات التوقيف بوصفها قيداً يرد على حق الافراد في الحياة الآمنة ، فقد نظم المشرع العراقي إجراءات اتخاذها وأحاطها بضمانات قانونية تمنع من تعسف ممثلي السلطة فيها⁽³⁾ وحددت المادة(109) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجرائم التي يجوز لقاضي التحقيق إن يأمر بتوقيف المتهم مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً بكل مرة ، وهي الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات ، أو بالسجن المؤبد ، أو المؤقت ، كما أوجبت عليه الأمر بتوقيف المتهم بجريمة معاقب عليها بالإعدام على أن لا يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الأقصى للعقوبة ، ولا يزيد بأية حال على ستة أشهر ، وإذا اقتضى الحال تمديد التوقيف أكثر من ستة أشهر فعلى القاضي عرض الأمر على محكمة الجنايات لتأذن له بتمديد التوقيف⁽⁴⁾ وحضر مشرعنا في المادة(110) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على القاضي توقيف المقبوض عليه إذا كان متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات فأقل ، ما لم يرَ أن إطلاق سراحه يضر بسير التحقيق ، أو يؤدي إلى هروبه ، أما إذا كان المقبوض عليه متهماً بمخالفة ، فلا يجوز توقيفه إلا إذا لم يكن له محل إقامة معين .

وقد يقتضي الحال تقييد الحق في الحياة الآمنة وإباحة الفعل في الأحوال التي نص عليها القانون ، ويعد ارتكاب الفعل أداءً للواجب القانوني سبباً من أسباب إباحة تقييد الحق في الحياة الآمنة لحماية مصالح أجدر بالرعاية ، وهو سبب عام يستفيد منه أي شخص صدر عنه الفعل الذي أمر القانون بالقيام به ، سواء أكان موظفاً أم مكلفاً بخدمة عامة أو كان شخصاً عادياً ، أداء للواجب الذي يفرضه القانون ، على شرط عدم تجاوز ما يقتضيه ذلك الواجب⁽⁵⁾ ولا تنحصر الإباحة بجريمة معينة ، وتتضح هذه القاعدة في نص المادة (39) من قانون العقوبات على أنه " لا جريمة إذا وقع الفعل قياماً بواجب يفرضه القانون " فيؤكد مشرعنا على إباحة تقييد الحق في الحياة الآمنة ، إذا وقع الفعل من موظف ، أو شخص مكلف بخدمة عامة في الأحوال التي حددها القانون⁽⁶⁾ كما فرض على الافراد واجباً عاماً يترتب على مخالفته معاقبة كل من امتنع أو توانى من دون عذر عن إغاثة ملهوف في كارثة أو مجني عليه في جريمة⁽⁷⁾ فالإباحة هنا لم

(6) ينظر المادة (143) من قانون الإجراءات الجنائية ، المعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006.

(1) ينظر الفقرة أولاً من المادة (63) من قانون العقوبات .

(2) ينظر المواد(109، 122) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(3) ينظر الفقرة(ج) من المادة (109) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(4) د.عباس الحسني:شرح قانون العقوبات الجديد،ص106 . د.فخري الحديثي:شرح قانون العقوبات،القسم العام،مصدر سابق،ص115 .

د. حميد السعدي : شرح قانون العقوبات الجديد،الأحكام العامة،ج1 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1970 ، ص320 .

د. سامي النصرأوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، 1977 ، ص146.

(1) ورد في نص المادة(40) من قانون العقوبات بأنه" لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو مكلف بخدمة عامة في الحالات

الآتية : أولاً- إذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

ثانياً- إذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد أن طاعته واجبة عليه .

ويجب في الحالتين أن يثبت أن اعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل كان مبنياً على أسباب معقولة وأنه لم يرتكبه إلا بعد اتخاذ

الحيطة المناسبة ومع ذلك فلا عقاب في الحالة الثانية إذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الأمر الصادر إليه".

(2) ينظر المادة (2/370) من قانون العقوبات .

تكن إلا تنفيذاً لحكم القانون ، فيكون الافراد خارج نطاق المسؤولية الجزائية ،إذا وقع الفعل في حدود القانون ، من دون تجاوز لما يقتضيه ذلك الواجب .

ويعد الحق في عدم التعذيب والمعاملة القاسية من الحقوق المطلقة غير القابلة للتقييد بأية حال ، بل أن المشرع رتب المسؤولية الجنائية على من يرتكب جريمة التعذيب ، وإن كان مرتكب الجريمة من ممثلي السلطة العامة ، فالمشرع المصري يقرر في المادة(126) من قانون العقوبات معاقبة كل موظف، أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم ، أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف ، وإذا مات المجني عليه فيعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة للقتل عمداً.

أما المشرع العراقي فقد عاقب بالسجن ،أو الحبس كل موظف ،أو مكلف بخدمة عامة عذب ،أو أمر بتعذيب متهم ، لحمله على الاعتراف بجريمة ،أو للإدلاء بأقوال ،أو معلومات بشأنها ، ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد⁽¹⁾ ويؤخذ على النص أن مشرنا حصر جريمة التعذيب بالفعل الواقع على شخص المتهم فحسب ، أما إذا وقعت على غير المتهم فتخضع للنصوص المتعلقة بالمساس بسلامة الجسم ، كما أنه لم يتناول فعل الموظف أو المكلف بخدمة إذا ما تسبب بموت المجني عليه ، فتسري على الواقعة النصوص المتعلقة بجريمة القتل أو الضرب المفضي الى الموت ، وقد ترك للقضاء سلطة تقديرية بين الحكم بعقوبة السجن أو الحبس ، إذ أجاز للقاضي النزول بالجريمة من الجناية الى الجنحة حسب جسامة العقوبة .

والحق في التنقل بوصفه من الحقوق المترتبة على الحق في الحياة ليس حقاً مطلقاً ، فتحد السلطة العامة من تمتع الأفراد به لا اعتبارات متعلقة بالمصلحة العامة ، كتنقييد حركة المرضى المصابين بأمراض معدية حفاظاً على الصحة العامة ، أو المجانين الذين يخشى منهم على الأمن العام ، أو لضمان حقوق الآخرين، فيقيد قانون وأنظمة المرور حرية التنقل في بعض الشوارع في اتجاه واحد فقط ، أو في مناطق الإشارات المرورية تفادياً للازدحام والحوادث⁽²⁾ وقد يكون السبب للمحافظة على حياة أفراد المجتمع فتمنعهم السلطات من التحرك في أماكن معينة حفاظاً على حياتهم ،مثل مناطق إجراء التجارب على الأسلحة الجديدة ،أو في أوقات معينة صيانة للأداب العامة كمنع التواجد في الحدائق العامة ليلاً⁽³⁾ .

ويثير الحق في التنقل أمرين بغاية الأهمية أولهما: تعلق الحق في التنقل بالحياة الكريمة للإنسان وضرورة الحد من سلطة الدولة في تقييده ، وفي أن يكون المساس بهذا الحق متفقاً مع قواعد الشرعية ، أما ثانيهما: فأثره على الحياة الآمنة للفرد والمجتمع معاً لذلك ينبغي تقييد ممارسته بموجب قانون خاص فضلاً عن ما تقضي به القواعد العامة⁽⁴⁾.

وقد قرر المشرع المصري في قانون جوازات السفر ،بأنه لا يجوز لمن يتمتعون بالجنسية المصرية مغادرة البلاد ،أو العودة إليها إلا إذا كانوا يحملون جوازات سفر وفقاً للقانون⁽⁵⁾ وأجاز إبعاد الأجنبي بقرار من وزير الداخلية ، أو أن يأمر بحجز من يرى إبعاده مؤقتاً حتى تتم إجراءات الإبعاد⁽⁶⁾ .

أما المشرع العراقي فقد نظم الحق في المغادرة إلى خارج البلاد لمن يحمل جواز سفر ،أو جواز مرور ،أو وثيقة سفر صحيحة من جميع الوجوه⁽⁷⁾ وقد خول القانون مدير الأمن العام ،أو من يخوله لأمر تتعلق بمصلحة العدل ،أو الأمن أو لأسباب استثنائية ، ألا يأذن لشخص ما بمغادرة العراق وحتى لو كان جواز السفر قد أشر عليه بالأذن فله أن يبطل هذه التأشيرة⁽⁸⁾.

(3) ينظر المادة (333) من قانون العقوبات .

(4) Erica – Irene A. daes: Freedom of the Individual under Law, United Nation, New York, 1990, P. 121 .

د.أبو اليزيد علي المتيت: مصدر سابق، ص 208.

(3) حارث أديب إبراهيم: مصدر سابق، ص 79 -وما بعدها.

(2) على سبيل المثال ينظر في التشريع المصري قانون الجوازات رقم 97 لسنة 1959 ، و قانون الإقامة رقم 89 لسنة 1960 ،

أما في التشريع العراقي قانون جوازات السفر رقم 32 لسنة 1999 المعدل، وقانون إقامة الأجانب رقم 118 لسنة 1978 المعدل،

وقانون المحافظات رقم 159 لسنة 1969 المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المتعلق (بالسلطات الحكومية المحلية)

ذي الرقم (71) في 2004/6/4 ، وقانون ضريبة الدخل رقم 95 لسنة 1959 المعدل.

(3) ينظر المادة (1) من قانون جوازات السفر.

(6) ينظر المادة (25) من قانون الإقامة .

(5) ينظر الفقرة أولاً من المادة (2) من قانون جوازات السفر.

(8) ينظر الفقرة (أولاً) من المادة (5) من قانون جوازات السفر.

أن تقييد الحق في التنقل والإقامة داخل البلاد ،أو خارجها يجب أن يكون وفقاً للحالات التي حددها القانون ،على أن لا يمس هذا القانون جوهر الحق الدستوري (1) ونلاحظ أن الفقرة أولاً من المادة (5) من قانون جوازات السفر تعد مخالفة دستورية واضحة ، إذ منح المشرع جهة الإدارة سلطة مطلقة في عدم السماح للشخص في مغادرة العراق ، فيقتضي الأمر وفقاً لمبدأ الشرعية تعديلها بما يتفق والقواعد الأسمى منها(2) وقد نظم القانون شروط دخول الأجنبي إلى العراق وخروجه منه، والقيود التي تحيط بإقامته وتنقلاته داخل العراق ، فأجاز للوزير أن يقرر منع الأجانب بصورة مطلقة من المرور والتجوال والإقامة في المناطق التي يحددها ببيان بنشر في الجريدة الرسمية ، وإحدى الصحف المحلية لأسباب عسكرية أو إدارية أو سياسية(3) كما خول القانون الوزير أو من يخوله أن يقرر إبعاد أي أجنبي يقيم في جمهورية العراق بصورة مشروعة إذا ثبت أنه لم يكن مستوفياً بعض الشروط (4) ولمدير الجنسية العام منع دخول أي أجنبي إلى العراق لأسباب تستدعيها حالة الأمن ، أو المصلحة العامة ، ويكون هذا القرار خاضعاً للتعديل أو الإلغاء من الوزير(5) وقرار الإبعاد لا يوجه إلا إلى الأشخاص الأجانب ، ويشمل من يكون عالمة على الدولة ،أو من لا يحترم الشروط الخاصة بالإقامة ، أو من يهدد النظام والأمن العام في الدولة أو لا يحترم قوانينها.

ثانياً: الإجراءات المقيدة للحق في الحياة الخاصة

تنصب الإجراءات المقيدة للحق في الحياة الخاصة على مظاهرها ، فيعد التفتيش أحد هذه الإجراءات التي تهدف إلى البحث عن الأدلة الخاصة بالواقعة الجرمية ، سواء أُنْجِذَ الإجراء ضد شخص المتهم بالبحث في جسمه وملابسه وما يحمله للحصول على الأدلة والأشياء المراد ضبطها ،أو أن ينصب التفتيش على مسكن المتهم ،ومن دون أن يتوقف اتخاذ الإجراء على موافقته(6) وقد يختلف الغرض من دخول المسكن عن الغرض من تفتيشه ، إذ يتم دخول المسكن بالولوج إلى محل السكن وتخطي حدوده والظهور فيه لغرض تنفيذ أمر بالقبض ،أو التبليغ بالحضور ،أو لسماع شهادة الشاهد ، أو لسبب آخر غير التفتيش ، فيترتب على هذا الإجراء إلقاء النظر على محتويات المسكن من دون معاينتها أو فحصها(7) إذ أن مجرد ارتكاب الفعل لا يُبيح لسلطة التحقيق إجراء التفتيش في جميع الأحوال ، بل يشترط أن يكون هناك سبب للبحث عن أدلة تفيد في كشف الحقيقة متعلقة بالجريمة ذاتها(8) وقد حدد المشرع المصري في المواد (45-60) من قانون الإجراءات الجنائية الإجراءات الواجب إتباعها في تفتيش الأشخاص أو مساكنهم ، إذ أجاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المقبوض عليه في الأحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانوناً(9) كما أن لمأمور الضبط القضائي أن يفتش أي شخص موجود في منزل المتهم أثناء تفتيشه ، وقامت قرائن قوية ضده على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة ، وذلك بموجب أحكام المادة(49) من قانون الإجراءات الجنائية.

وقد نظم المشرع العراقي إجراءات تفتيش الأشخاص والمنازل(10) فأجاز تفتيش أي شخص ،أو دخول منزله ،أو أي محل تحت حيازته في الأحوال المبينة في القانون ، وبناء على أمر صادر من سلطة

(7) ينظر المادة (42) من دستور العراق، المادة (51) من دستور مصر ، الفقرة الأولى من المادة (33) من الدستور السوري، الفقرة الأولى من المادة (9) من الدستور الأردني، المادة (28) من دستور الكويت.

(2) حسين جميل: حقوق الإنسان والقانون الجنائي، مصدر سابق ، ص 59.

(2) ينظر المادة (13) من قانون إقامة الأجانب .

(3) ينظر المادة (15) من قانون إقامة الأجانب .

(5) ينظر المادة (9) من قانون إقامة الأجانب.

(6) عدلي خليل : الحماية الجنائية الإجرائية لحرمة الحياة الخاصة في النظام القانوني المصري ، حقوق الإنسان، المجلد الثالث-دراسات تطبيقية عن العالم العربي ، إعداد د.محمود شريف بسيوني وآخرون، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ص331.

(7) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص 593.

د. رافع خضر صالح : الحق في حرمة المسكن، مصدر السابق، ص 81.

(8) د. رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، مصدر سابق، ص570-571.

(1) ينظر المادة(46) من قانون الإجراءات الجنائية .

(2) ينظر المواد (72-86) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مختصة قانونا ، على أن يقوم بالتفتيش قاضي التحقيق ، أو المحقق ، أو عضو الضبط القضائي بأمر من القاضي ، أو من يخوله القانون إجراءه (1) وللقيام بالتفتيش وفقاً للمادة (77) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن يفتش أي شخص موجود في المكان الذي يجري تفتيشه ويشته في أنه يخفي شيئاً يجري من أجله التفتيش ، كما أجاز القانون للمحقق ولعضو الضبط القضائي أن يفتش المقبوض عليه في الأحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانوناً ، وفي حالة وقوع جناية أو جنحة عمديه مشهودة يجوز له أن يفتش منزل المتهم ، أو أي مكان تحت حيازته ويضبط فيه الأشخاص أو الأوراق أو الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة وذلك وفقاً للمادة (79) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فضلاً عن ذلك فإن للمحقق أو أي شخص دخول أي مكان ولو من دون أمر بالتفتيش صادر من قاضي التحقيق ، وذلك في حالة طلب المساعدة ممن يكون داخله ، أو في حالة حدوث حريق ، أو غرق أو ما شابه ذلك من أحوال الضرورة (2) وقد ذهب مشرنا في المادة (370) من قانون العقوبات إلى أبعد من هذا إذ فرض العقوبة على كل من توانى بدون عذر مشروع عن تقديم معونة طلبت منه بهذا الخصوص .

وفرض القانون على من وجه إليه أمر القبض وعلى كل شخص مكلف بالقبض في الجريمة المشهودة ، أن يلاحق المتهم في سبيل القبض عليه ، وإذا اشتبه في وجوده أو اختفائه في مكان ما طلب ممن يكون في هذا المكان أن يسلمه إليه ، أو يقدم له كافة التسهيلات التي تمكنه من القبض عليه ، وإذا امتنع جاز له أن يدخل المكان عنوة ، أو أي مكان لجأ إليه المتهم أثناء مطاردته لغرض القبض عليه (3) ونلاحظ من نصوص المواد أعلاه أن المشرعين المصري والعراقي وسعا من الصلاحيات المخولة لأعضاء الضبط القضائي في مقابل التصديق من حرمة جسم المتهم أو حرمة مسكنه .

وقد ترد الإجراءات المقيدة للحق في الحياة الخاصة ، على الحق في سرية المعلومات والمراسلات فأجاز المشرع المصري لقاضي التحقيق ، أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد ، وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق ، وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلوكية واللاسلكية ، أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص ، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنائية ، أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة (4) .

أما مشرنا فقد أجاز في المادة (74) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقاضي التحقيق إذا تراءى له وجود أشياء أو أوراق تفيد تحقيق لدى شخص ، فله أن يأمره كتابة بتقديمها في ميعاد معين ، وإذا اعتقد أنه لن يمثل لهذا الأمر ، أو إنه يخشى تهريبها فله أن يقرر إجراء التفتيش ، فإذا كان بين الأشياء في المكان الذي جرى تفتيشه رسائل أو أوراق أو أشياء شخصية أخرى ، فلا يجوز أن يطلع عليها غير من قام بالتفتيش ، والقاضي ، والمحقق ، وممثل الادعاء العام (5) ونلاحظ أن هذه المادة تبيح لأشخاص عدة الإطلاع على هذه الرسائل أو الأوراق وغيرها من الأشياء ، ولم تقتصر على قاضي التحقيق ، توسع مشرنا في تقييد الحق في الحياة الخاصة للأفراد ، بتحويل أكثر من شخص في وقت واحد صلاحية الاطلاع على المراسلات والمعلومات الخاصة بالفرد .

المطلب الثاني

تقييد الحق في الحياة في الظروف الاستثنائية

تؤدي مواجهة الدولة لظروف استثنائية الى فرض القيود على تمتع الافراد بالحقوق والحريات الأساسية وفقاً لقواعد الشرعية الاستثنائية ، التي تنطوي على ضوابط مشددة لحماية المصلحة العامة بتطبيق قواعد تتناسب مع الظرف الاستثنائي الذي تمر به الدولة ، سواء أكان لأسباب دولية كالحرب

(3) ينظر الفقرتان (أ ، ب) من المادة (72) ، والفقرة (أ) من المادة (73) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(4) ينظر الفقرة (ب) من المادة (73) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(3) ينظر المادة (105) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(4) ينظر المادة (95) من قانون الإجراءات الجنائية .

(5) ينظر الفقرة (أ) من المادة (84) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

الخارجية أو الأهلية ، أم لأسباب محلية كالأزمات السياسية ، أو الاقتصادية ، أو الكوارث الطبيعية ، أو الصحية ، ومن ثم تعليق العمل بالقواعد التي تنطوي على ضمانات هذه الحقوق ، ومنها القواعد الجنائية المتضمنة حماية الحق في الحياة أو إجراءات تقييده (1).

إن حالة الظروف الاستثنائية في حياة الدولة تُعدّ دأماً محتمل الوقوع ، وليس وضعاً معتاداً على الدوام غير أنه من شأنها تهديد كيان الدولة والمجتمع ، فيتربط عليها ضرورة اللجوء إلى إجراءات وتدابير استثنائية وسريعة لمواجهتها عن طريق منح السلطة العامة صلاحيات واسعة ، قد تؤدي إلى تعليق العمل ببعض القواعد الدستورية والتشريعية المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية (2).

وتستند الشرعية الاستثنائية في رأي بعض الفقهاء إلى نظرية الضرورة (3) للتحلل من بعض القواعد القانونية المنظمة للحقوق والحريات ، ومنها الحق في الحياة ، لإعادة التوازن بين المصلحة العامة وحقوق وحريات الأفراد الأساسية بترجيح جانب المصلحة العامة الجدر بالحماية والمهددة بالخطر ، وتشديد القيود المفروضة على ممارسة الحق ، أو التهديد بإهمال النصوص القانونية المنظمة للحق في الحياة في الظروف العادية (4) .

والظروف الاستثنائية لا تعني إطلاق يد السلطة العامة ، بل يجب أن تتم ممارستها لسلطاتها الاستثنائية ، وفقاً لقواعد تشريعية واضحة وإجراءات محددة يقتضي إتباعها تجنباً للتعسف في استعمال سلطاتها ، أو التجاوز على حق الأفراد في الحياة بمعناه الواسع بوصفه واحداً من أهم حقوق الإنسان ، فضلاً عن خضوع السلطة التنفيذية إلى رقابة السلطتين التشريعية والقضائية (5).

ولغرض بيان القيود الواردة على الحق في الحياة في الظروف الاستثنائية ، سنبحث في الفرع الأول أغراض تقييد الحق في الحياة في الظروف الاستثنائية ، ونخصص الفرع الثاني للحقوق المحمية في مواجهة الظروف الاستثنائية.

الفرع الأول

أغراض تقييد الحق في الحياة في الظروف الاستثنائية

(3) د. محمد نور فرحات: تاريخ نظام الطوارئ في مصر، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول للحريات، منشور على شبكة الأنترنت، موقع لجنة الدفاع عن الحريات/الحوار المتمدن، العدد (1237) في 2005/6/23، www.ahewar.org، جعفر عبد السادة بهير الدراجي: التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، 2006، ص 97.

(1) د. نعيم عطية: النظرية العامة للحريات الفردية، مصدر سابق، ص 201.

سعدون عنتر الجنابي: أحكام الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1981، ص 61-62.

(2) يقصد بحالة الضرورة هي "أن يجد الشخص نفسه أو غيره مهدداً بضرر جسيم على وشك الوقوع لا يمكن التخلص منه، إلا من خلال ارتكاب المضطر لجريمة معينة".

د. أكرم نشأت إبراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مصدر سابق، ص 242 .

د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي: مصدر سابق، ص 381 . سعدون عنتر الجنابي: مصدر سابق ، ص 80.

ويعرفها آخر بأنها "وضع مادي للأمر ينشأ بفعل الطبيعة ، أو بفعل الإنسان موجه إلى إنسان ، يندر بضرر جسيم على النفس يتطلب دفعه ارتكاب جريمة ضد إنسان بري".

د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي ، مصدر سابق، ص 985 .

مجيد خضر أحمد عبد الله: نظرية الغلط في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2003، ص 296.

(3) د. احمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، مصدر سابق ، ص 783-788.

د. يحيى الجمل: نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 3.

د. طعيمة الجرف: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، 1963، ص 139.

(4) وفاء عبد الفتاح عواد النعيمي: ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة سلطة الإدارة في إصدار القرار الإداري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص 19-21 . د. فاروق عبد البر: مصدر سابق، ص 461.

يعد الدستور أساس الشرعية الاستثنائية⁽¹⁾ إذ يتولى النص على المبادئ التي تحكم قواعدها، ويؤول السلطة التنفيذية اتخاذ الإجراءات، والتدابير الاستثنائية لمواجهة أحوال الظروف الاستثنائية لتكون خاضعة للقواعد الدستورية، وإن مارست صلاحيات استثنائية⁽²⁾.

ولا ينطوي استناد السلطة العامة الى المشروعية الاستثنائية على حيلة قانونية، لغرض إطلاق وصف المشروعية على أعمالها، ذلك لأنها في الأصل تركز على مبدأ قانوني هو حالة (الضرورة) المنصوص عليه في القانون⁽³⁾.

إذ أن السلطة المختصة بالتجريم والعقاب، أو تشديد عقوبة الفعل المرتكب في الظروف الاستثنائية وتقييد الحقوق والحريات ومنها الحق في الحياة، هي مطلقاً السلطة التشريعية، ففانون العقوبات، والقوانين المنظمة لأحوال الظروف الاستثنائية تتضمن تحديد الجرائم، والجزاء المترتب عليها في أحوال الضرورة، أو الظروف الاستثنائية، وعلى السلطة العامة عند ممارسة صلاحياتها الاستثنائية الالتزام بالجزاءات والإجراءات المتعلقة بالظروف الاستثنائية عند توقيع العقاب، وفقاً لما نصت عليه القوانين التي نظمت الحالة مسبقاً⁽⁴⁾.

وتمتد نظرية الضرورة، أو الظروف الاستثنائية الى جميع فروع القانون، ففي مجال بحثنا نجد أن نصوص القانون الجنائي عدت الأفعال المرتكبة لضرورة ملجئة مانعاً من موانع المسؤولية، وتقوم هذه النظرية في القانون الجنائي على ركنين الأول :- هو الركن الموضوعي الذي يتمثل في التعرض لظروف تشكل خطراً جسيماً يهدد مصلحة جوهرية⁽⁵⁾ أجدر بالحماية القانونية وهي الحق في الحياة، على شرط أن لا يكون لأرادة صاحب هذه المصلحة دخل في وقوع الفعل⁽⁶⁾.

أما الثاني:- فهو الركن الشخصي الذي يقوم على شخص من ارتكب الجريمة لغرض حماية حقه في الحياة، أو حق غيره من الخطر الذي يهدده ولم يكن في قدرته منعه، وتؤدي حالة الضرورة الملجئة للفرد إلى أن يجد نفسه في وضع يترتب عليه، إما أن يلتزم بالقانون ويُفَرط في حقه في الحياة، أو

(1) تعد الفقرة (تاسعا) من المادة (61) من الدستور الأساس الدستوري لأحوال الظروف الاستثنائية في العراق، فقد نظمت اختصاصات، وصلاحيات مجلس النواب والحكومة في حالة (الطوارئ) وهي إحدى أحوال الظروف الاستثنائية وتتمثل في: " أ- الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء. ب- تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتديد وبموافقة عليها في كل مرة. ج- يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ وتنظم الصلاحيات بقانون بما لا يتعارض مع الدستور. د- يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب الإجراءات المتخذة والنتائج في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهائها " .

(2) د. يحيى الجمل : مصدر سابق، ص 121.
د. ساجد إحميد عيل : حوار حول فكرة المشروعية الاستثنائية/ دراسات دستورية عراقية حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة دي بول، 2005، ص 70-71.
(3) ينظر المادة (63) من قانون العقوبات، المادة (61) من قانون العقوبات المصري، المادة (25) من قانون الجزاء الكويتي، الفقرة (2) المادة (55) من قانون العقوبات القطري، المادة (64) من قانون العقوبات الإماراتي.
(4) فرقد عبود عواد : مصدر سابق، ص 119.

وتنظم حالة الطوارئ في مصر بموجب قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958، أما في العراق فقد أصدرت سلطة الائتلاف أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) في 2004/7/3 والمنشور في الوقائع العراقية عدد 3987 في 2004/9/1 لتنظيم حالة الطوارئ في العراق .

(1) والخطر الذي يتصور الشخص قيامه ويلجأه إلى ارتكاب فعل الضرورة يستوي في نظر القانون، أن كان يهدد النفس، أو المال تهديداً حقيقياً، أو وهمياً بشرط أن يكون اعتقاد الشخص بوجوده مستنداً إلى أسباب معقولة .
د. أكرم نشأت إبراهيم: مصدر سابق، ص 242-وما بعدها.

د. علي عبد القادر القهوجي : قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص 176-وما بعدها .

(2) احمد عبد العزيز سعيد الشيباني: مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري في الظروف العادية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2005، ص 194-195. د. يحيى الجمل : مصدر سابق 121 .

أن يخرق القانون بهدف وقاية نفسه أو نفس غيره (1) كمن يتعرض لخطر انفجار هائل فيضطره للفرار ويصطدم بطفل أمامه فيقتله (2).

وعلى الرغم من نص القواعد الجنائية على ضمانات حماية الحق في الحياة ، بتجريم الأفعال الواقعة على الأشخاص والمعاقبة عليها ، سواء أكان ارتكاب الفعل عمداً (3) أم خطأ كمن قتل شخصاً خطأ ، أو تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال ، أو رعونة ، أو عدم انتباه ، أو عدم احتياط ، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر (4) إلا أن حالة الضرورة تكون مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية إذا ارتكب فعل القتل نتيجة لها ، وإن كانت لا تنفي ارتكاب الفعل عن الجاني .

وقد أخذ المشرع المصري بحالة الضرورة في المادة (61) من قانون العقوبات ، لكل من ارتكب جريمة أُلجأته الى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه ، أو نفس غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به ، أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حله ، ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى ، فالقانون يحدد شروط تحقق حالة الضرورة ، بأن يكون الخطر جسيماً وحالاً ولم يتسبب بإرادته فيه ، أو كان بإمكانه تفادي وقوعه ، وأخيراً نص على أهم شرط فيه ، وهو أن يكون الغرض من ارتكاب الجريمة وقاية نفسه ، أو نفس غيره حصراً .

أما المشرع العراقي فقد وسّع من نطاق حالة الضرورة لتشمل من ارتكب جريمة أُلجأته إليها ضرورة وقاية نفسه ، أو غيره ، أو ماله ، أو مال غيره من خطر جسيم محقق لم يتسبب هو فيه عمداً ، ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى (5) فلم يفرق القانون بين أن يكون التهديد بالخطر الجسيم المحقق موجهاً ضد النفس ، أو ضد المال ، سواء أكان ضد نفس أو مال من ارتكب الجريمة أم غيره ولو لم يرتبط معه بعلاقة قرابة ، لذلك قيد القانون مُركب الفعل في نص المادة نفسها بشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المُراد اتقاؤه ، فالجريمة تقع على بريء وإذا كان بوسع المضطر التخلص من الخطر ، فلا تمتنع مسؤوليته فضلاً عن أن الضرورة تشمل التهديد بخطر على المال ، لذلك وجب تقييدها بأن يكون الفعل متناسباً والخطر المراد دفعه (6).

إن تبرير حالة الضرورة هي دفع الخطر بالقدر اللازم للتخلص منه ، الأمر الذي يترتب عليه ترجيح مصلحة على أخرى ، أي التضحية بحق لحماية حق المضطر في الحياة ، أما الأثر المترتب على حالة الضرورة فهو انعدام المسؤولية الجزائية مع بقاء الفعل جريمة ، ذلك أن لا دخل لإرادة الجاني في حلول الخطر (7) وتسري أحكام القواعد الموضوعية في القانون الجنائي على أحوال الظروف الاستثنائية إعمالاً لمبدأ قانونية الجريمة والعقاب ، بتجريم بعض الأفعال المرتكبة في أحوال الظروف الاستثنائية ،

(3) وتشمل الجرائم ضد النفس جرائم القتل والمساس بسلامة الجسم ، و هتك العرض و جرائم القذف و السب.

د.عباس الحسني: مصدر سابق، ص125 . د. فخري الحديشي: قانون العقوبات/القسم العام، مصدر سابق ، ص153.

(4) المبروك عبد الله الفاخري: مدى جواز العمل بنظرية الضرورة في ظل الشريعة الإجرائية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، تصدر عن جامعة قار يونس، العدد (16) مصدر سابق، ص 281.

سامية عبد الرزاق خلف: التجاوز في الإباحة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2005 ص70-73.

د. محمد صبحي نجم : مصدر سابق، ص 143.

عبد القادر عوده: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 1949، ص72.

(5) نص المشرع المصري على النموذج العادي لجريمة القتل العمد في الفقرة الأولى من المادة (234) بأن " من قتل نفساً عمداً مع غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة " ، أما المشرع العراقي فقد نص على النموذج العادي لجريمة القتل العمد في المادة (405) من قانون العقوبات العراقي بأن " من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت " .

(6) ينظر المادة (411) من قانون العقوبات العراقي، المادة (238) من قانون العقوبات المصري .

(1) ينظر المادة (63) من قانون العقوبات .

(2) د.ماهر عبد شويش: قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص348.

د.فخري الحديشي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص153.

(3) د . علي حسين الخلف، ود . سلطان الشاوي : مصدر سابق ، ص244.

د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الأول ، مصدر سابق، ص 76 .

د. أكرم نشأت الوتري : القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مصدر سابق ، ص 156 .

أو التشديد من عقوبة بعض الجرائم العادية ، إذا ما أُرْتُكِبَتْ في أثناء تلك الفترة ، ويعد إعلان حالة الحرب أحد أغراض مواجهة الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة⁽¹⁾ .

والمشرع المصري وإن لم يُعرَف حالة الحرب ، إلا أنه وفقاً للفقرة (ج) من المادة (85"أ") من قانون العقوبات ، قد وسع من نطاقها لتُعد حالة قطع العلاقات السياسية في حكم الحرب ، وكذلك تُعد من زمن الحرب الفترة التي يُحَقَّق فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلاً ، فيجرم عدداً من الأفعال التي تقع في زمن الحرب ، أو النزاعات الخارجية والمضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج⁽²⁾ وتشمل وفقاً للمادة (77) من قانون العقوبات الأفعال التي تؤدي إلى المساس باستقلال البلاد ، أو وحدتها ، أو سلامة أراضيها ، وعلى سبيل المثال الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر⁽³⁾ أو السعي لدولة أجنبية ، أو التخابر معها ، أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر⁽⁴⁾ .

أما المشرع العراقي فقد عرّف في الفقرة (2) من المادة (189) من قانون العقوبات حالة الحرب بأنه " يُراد بها حالة القتال الفعلي ، وإن لم يسبقها إعلان الحرب وحالة الهدنة التي يتوقف فيها القتال ، ويعتبر في حكم حالة الحرب الفترة التي يحدث فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها " ، وهو بذلك قد أخرج من نطاق النص حالة قطع العلاقات السياسية المنصوص عليها في القانون المصري ، وهو مسلك موفق فليس كل حالة قطع علاقات سياسية مع أي دولة تستلزم بالضرورة إعلان حالة الحرب .

ويتضح أثر حالة الحرب (بوصفها إحدى الحالات التي تتحقق فيها الظروف الاستثنائية) في نصوص القانون المتعلقة بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، والماسة بأمن الدولة الخارجي⁽⁵⁾ بالقييد الكلي للحق في الحياة ، بأن يعاقب بالإعدام من ارتكب عمداً فعلاً بقصد المساس باستقلال البلاد ، أو وحدتها ، أو سلامة أراضيها وذلك بموجب المادة (156) من قانون العقوبات ، وتتحقق هذه الجريمة على سبيل المثال في الفعل الصادر من كل مواطن التحق بأي وجه بصفوف العدو ، أو بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق⁽⁶⁾ وكذلك من ساعد العدو على دخول البلاد أو على تقدمه فيها بإثارة الفتن في صفوف الشعب أو إضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة⁽⁷⁾ .

ومن الجدير بالملاحظة أن سلطة الائتلاف المؤقتة قد منعت إقامة الدعوى ضد مرتكبي الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي إلا بإذن خطي من المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة⁽⁸⁾ والذي ألغي بموجب المادة (130) من دستور العراق لسنة 2005⁽⁹⁾ .

ونظراً لأن الإرهاب يعد ظاهرة إجرامية ، أو سلوك منحرف عن قواعد السلوك الاجتماعي السائدة في المجتمع ، ولما يشكله من خطر حقيقي ضد الحق في وجود الأفراد ، وتمتعهم بالحق في الحياة ، وما يتصف به من عنف واستخدام آثم للقوة ، بل إنه أصبح أداة لتحقيق مآرب وطموحات الأفراد ، والجماعات المسلحة التي تعجز عن تحقيقها بالوسائل العادية المشروعة⁽¹⁰⁾ فنقتضي حماية مصلحة الأفراد في الحياة ، إلى تقييد هذا الحق لمواجهة الظروف الاستثنائية من جانب ، والتمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية ، على الرغم من أن كل منهما يتخذ صورة العنف المنظم ، وله طابع ومغزى سياسي من جانب

(4) ينظر المواد (156-189) من قانون العقوبات العراقي، والمواد (77-85) من قانون العقوبات المصري، المواد (98-129) من قانون العقوبات القطري، المواد (149-173) من قانون العقوبات الإماراتي.

(1) ورد النص في قانون العقوبات المصري على هذه الجرائم في المواد (77-85) في الباب الأول من الكتاب الثاني بعنوان الجنايات والجناح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج .

(2) ينظر المادة (77"أ") من قانون العقوبات .

(3) ينظر المادة (77"ب") من قانون العقوبات .

(4) نظم مشرّعنا هذه الجرائم في نصوص المواد (156-189) الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بعنوان (الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي) ، ينظر أيضاً المواد (2/411، 7/422) الباب الأول من الكتاب الرابع من قانون العقوبات الفرنسي بعنوان (انتهاكات المصالح الأساسية للأمة) .

(5) ينظر الفقرة (1) من المادة (157) من قانون العقوبات .

(6) ينظر المادة (160) من قانون العقوبات .

(1) ينظر الفقرة (ب) من المادة (2) القسم (5/2) من نظام سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (1) في 27 حزيران 2003.

(2) تنص المادة (130) من الدستور بأن " تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور " .

(3) رشيد صبحي جاسم: الإرهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، 2003، ص 135 وما بعدها.

آخر ، ويتركز معيار التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية، في الهدف والغرض من ارتكاب أعمال الإرهاب ، أو الجريمة السياسية ، فأعمال الإرهاب تسعى الى تجاوز نطاق الفعل العنيف وتنطوي على رسالة ما يتم توجيهها من خلال العمل الإرهابي بقصد التأثير على قرار، أو موقف معين للسلطة السياسية القائمة ، بينما الأمر ليس كذلك بالنسبة للجرائم السياسية⁽¹⁾.

لذلك لا تعد جرائم الإرهاب ضمن نطاق الجرائم السياسية⁽²⁾ الأمر الذي يترتب آثاراً جزائية تتعلق بمقدار العقوبة الموقعة وطريقة تنفيذها ، وجواز التسليم من عدمه ، فعقوبة الجريمة السياسية تختلف عن العقوبة التي توقع على من يسند إليه ارتكاب جريمة من الجرائم الإرهابية بوصفها جريمة عادية⁽³⁾. ويمتد نطاق تقييد الحق في الحياة لغرض مواجهة الظروف الاستثنائية في القانون المصري، ليشمل الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي⁽⁴⁾ وفي مقدمتها الجرائم الإرهابية⁽⁵⁾ وقد نظم المشرع أحكام جريمة الإرهاب فبين الأفعال المادية التي تقع بها الجريمة الإرهابية بتعريف الإرهاب بأنه " كل استخدام للقوة ، أو العنف ، أو التهديد ، أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي ، أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام ، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص ، أو إلقاء الرعب بينهم ، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو المواصلات ، أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة ، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة ، أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح"⁽⁶⁾ .

كما قَرَّرَ فرض عقوبة الإعدام لكل من أَلَّفَ عصابة هاجمت طائفة من السكان ، أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين ، وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل ، أو تولى فيها قيادة ما⁽⁷⁾ ويؤكد حمايته للحق في الحياة بمواجهة الجرائم الإرهابية بتشديد العقوبة بالإعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت المجني عليه⁽⁸⁾ .

وإذا وقعت الجريمة موضوع السعي ، أو التخابر ، أو شرع في ارتكابها⁽⁹⁾ ويكون الحكم بعقوبة الإعدام ، أو السجن المؤبد إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق ، أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية ، أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة وكل من أمدها بأسلحة ، أو ذخائر أو مفرقات أو مهمات أو آلات ، أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها في تحقيق أو تنفيذ ذلك⁽¹⁰⁾ .

(4) للمزيد من التفاصيل حول مفهوم الجريمة السياسية ينظر د. عبد الوهاب حومد: الإجرام السياسي، دار المعارف، بيروت، 1962 ، ص200 . د. عبد الحميد الشواربي: الجرائم السياسية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص54، 55 ، 63 . د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات / القسم العام، ط1، دار النهضة العربية، 1981 ، ص280-282.

أما على مستوى القوانين الوطنية ورد هذا النهج في المادة(21) من قانون العقوبات العراقي ، المادتين (196، 197) من قانون العقوبات اللبناني، المادتين(195، 196) من قانون العقوبات السوري .

(5) نصت المادة(4) من الاتفاقية الجماعية العربية لتسليم المجرمين 10 أيار 1953 على أربعة أنواع من الجرائم لا تعد من الجرائم السياسية وهي: (- 1- جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعههم . 2- جرائم الاعتداء على أولياء العهد 3- جرائم القتل العمد 4- الجرائم الإرهابية) .

(6) د. سامي النصراني : شرح قانون العقوبات / القسم العام، ط1، مطبعة السلام ، بغداد ، 1977 ، ص135 .

د. حميد السعدي: شرح قانون العقوبات الجديد، مصدر سابق، ص315.

حسين جميل : نحو قانوني عقابي موحد ، مصدر سابق ، ص369 .

ينظر أيضا الفقرة (أ) من المادة (21) من قانون العقوبات العراقي.

(1) ينظر الباب الثاني من الكتاب الثاني بعنوان(الجنایات والجنح المضرة بالحكومة من الداخل) المواد(86- 102) من قانون العقوبات .

(2) خصص المشرع المصري القسم الأول من الباب الثاني المواد (86- 89) من قانون العقوبات لأحكام الجرائم الإرهابية التي أضيفت بموجب القانون رقم 97 لسنة 1992.

(3) ينظر المادة (86) من قانون العقوبات .

(4) ينظر الفقرة الثانية من المادة(89) من قانون العقوبات .

(5) ينظر المواد(86/مكرر ب، 88، مكرر 88، مكرر/أ) من قانون العقوبات.

(6) ينظر المادة (86 مكرر/ج) من قانون العقوبات .

(7) ينظر المادة (86 مكرر /أ) من قانون العقوبات .

أما المشرع العراقي فقد نص على تقييد الحق في الحياة لغرض التصدي للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في الظروف الاستثنائية والعادية على السواء⁽¹⁾ وقرر أن يكون الحكم بعقوبة الإعدام وجوبياً لكل من نظم، أو ترأس أو تولى قيادة ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقاً من السكان، أو استهدفت منع تنفيذ القوانين، أو اغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة، أو لجماعة من الناس بالقوة أو قاوم بالسلاح رجال السلطة⁽²⁾.

ويؤكد مشرعنا حمايته للحق في الحياة بتشديد عقوبة الجاني إلى الإعدام، إذا أدت الجريمة إلى موت إنسان⁽³⁾ وتكون العقوبة بالإعدام، أو السجن جوازيه في عدد من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي⁽⁴⁾ وقد نظم أحكام جريمة الإرهاب بموجب قانون جزائي خاص هو (قانون مكافحة الإرهاب)⁽⁵⁾ الذي عرف الإرهاب بأنه "كل فعل إجرامي يقوم به فرد، أو جماعة منظمة استهدف فرداً، أو مجموعة أفراد أو جماعات، أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية، أو وقع الأضرار بالملمتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني، أو الاستقرار والوحدة الوطنية، أو إدخال الرعب أو الخوف أو الفرع بين الناس، أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية"⁽⁶⁾.

ويقيد الحق في الحياة كلياً جزاءً لارتكاب العمل الإرهابي، بتقرير عقوبة الإعدام لكل من ارتكب بصفته فاعلاً، أو شريكاً عمل أي من الأعمال الإرهابية الواردة في القانون⁽⁷⁾ ونلاحظ وفقاً لنص هذه المادة أن مشرعنا قد وسع من نطاق المسؤولية الجزائية بمعاينة المحرض، والمخطط والممول، وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي، انسجاماً مع الأحكام العامة بموجب الفقرة (1) من المادة (50) من قانون العقوبات بأن يعاقب كل من ساهم بوصفه فاعلاً أو شريكاً في ارتكاب جريمة، بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفرع الثاني الحقوق المحمية في مواجهة الظروف الاستثنائية

أجاز القانون الدولي لحقوق الإنسان تقييد ممارسة الأفراد لبعض حقوقهم، والحد من نطاق الحماية القانونية لها، إذا ما تعرضت الدولة لظروف استثنائية تستدعي قيامها بإعلان حالة الطوارئ، على شرط أن تلتزم بالمعايير القانونية التي وردت في قواعده، لكي تبقى تصرفاتها قائمة على أساس مبدأ المشروعية الاستثنائية⁽⁸⁾.

ويمكن لنا أن نجمل هذه المعايير بالآتي :-

- (8) ينظر المواد (190-222) الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بعنوان (الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي).
- ينظر أيضاً المواد (1/431، 12/431) الفصل الأول من الباب الثالث من قانون العقوبات الفرنسي بعنوان (انتهاكات السلام العام).
- (1) ينظر المادة (194) من قانون العقوبات.
- (2) ينظر الفقرة الأخيرة من المادة (190) الفقرة (3) من المادة (192) الفقرة (2) من المادة (197) من قانون العقوبات.
- (3) ينظر المواد (190، 191، 193، 196، 197) من قانون العقوبات.
- (4) ينظر قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 الصادر بتاريخ 2005/11/9، وينظر أيضاً المواد (1/421، 7/422) الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون العقوبات الفرنسي، قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي رقم (1) لسنة 2004، قانون بشأن مكافحة الإرهاب القطري رقم (3) لسنة 2004.
- (5) ينظر المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب.
- (6) ينظر المادة (4) من قانون مكافحة الإرهاب.

- (1) احمد على حمزة الجنابي: اثر الظروف الاستثنائية على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، 2006، ص 58. د. خيرى احمد الكباش: مصدر سابق، ص 182.
- د. الشافعي محمد البشير: قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 262.

أولاً:- يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع الاستثنائي تدابير وإجراءات لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى الدستور الدولي المشترك⁽¹⁾.

ثانياً:- عدم تعارض هذه التدابير والإجراءات مع الالتزامات الأخرى المترتبة على الدولة، والناشئة عن الاتفاقيات، والأعراف المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، أو اتفاقيات حقوق الإنسان الخاصة بحق من الحقوق كاتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948⁽²⁾.

ثالثاً:- أن لا تقوم على تمييز بين الأفراد يكون مبرره الوحيد هو العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي، أو الجنس بهدف تعطيل، أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو التمتع بها، أو ممارستها على قدم المساواة⁽³⁾.

رابعاً:- التمييز بين الحقوق المطلقة التي لا يجوز المساس بها في أية حال، وبين الحقوق التي أجاز القانون تقييدها في أحوال الظروف الاستثنائية⁽⁴⁾.

لقد أكدت قواعد الدستور الدولي المشترك هذا الالتزام بالنص على الحقوق والحريات التي لا يجوز المساس بها، أو تعطيلها وإن كانت الدولة تتعرض لظروف استثنائية، وعلى الرغم من إتباعها للمعايير القانونية، لكون هذه الحقوق تمثل معياراً للتوازن بين حماية الحق في الحياة، والحقوق والحريات الأخرى وبين الحد من إطلاقها لغرض حماية الأمن والنظام العام في الظروف الاستثنائية⁽⁵⁾.

وبعد الحق في الحياة في مقدمة الحقوق التي لا يجوز المساس بها، فهو حق ملازم لكل إنسان، مما يقتضي فرض الحماية القانونية له، فلا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً⁽⁶⁾ ولا تتحقق هذه الحماية إلا عن طريق الإلتزام بمبدأ الشرعية، فلا توقع عقوبة الإعدام إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة، أي أن نص المادة يفرض على الدولة الإلتزام بمبدأ عدم رجعية القانون الجزائي على الماضي، حتى في ظل الظروف الاستثنائية⁽⁷⁾ وبذلك يتبين لنا أن الحق في الحياة ليس حقاً مطلقاً، إذ قرر المشرع توقيع عقوبة الإعدام ضد من أسندت إليه جريمة من جرائم أمن الدولة في الظروف الاستثنائية، بشرط عدم التعسف في الحكم بالعقوبة المقيدة للحق في الحياة.

وبترتب على إعلان حالة الطوارئ قيام نظام استثنائي ينطوي على الإجراءات والتدابير التي تحدد نطاق عمل السلطة القائمة على حالة الطوارئ والأوامر التي تصدرها، والجزاءات المترتبة على مخالفتها فيشير قانون الطوارئ المصري⁽⁸⁾ إلى الضمانات الإجرائية لحماية حق المتهم في الحياة، بمواجهة التهمة المنسوبة إليه عن جرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، إذ يحق للمعتقل وغيره من ذوي الشأن في أن يتظلم من القبض، أو الاعتقال إذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ صدوره دون أن يُفرج عنه، وذلك

(2) ينظر الفقرة (1) المادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والفقرة (1) المادة (15) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والفقرة (1) المادة (27) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(3) ينظر الفقرة (2) المادة (5) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (60) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والفقرة (2) المادة (29) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(4) ينظر الفقرة (1) المادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والفقرة (1) المادة (27) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(5) يعد الحق في عدم التعذيب من الحقوق المطلقة التي لا يجوز تقييدها إطلاقاً في القانون الدولي لحقوق الإنسان كما ورد في المادة (7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة (5) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

باسيل يوسف: تسييس بواعث وأهداف الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بيت الحكمة، بغداد، 1998، ص 138.

اندرو كويل: دراسة حول حقوق الإنسان في إدارة السجون، المركز الدولي لإدارة السجون، 2002، ص 34.

كتاب منشور على شبكة الانترنت، الموقع www.Prisonstudies.org

(1) د. صالح جواد الكاظم: مباحث في القانون الدولي، ط 1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1991، ص 357.

باسيل يوسف: في سبيل حقوق الإنسان، مساهمات حول أهمية حقوق الإنسان في الوطن العربي والعالم الثالث، ط 1، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1988، ص 94.

(2) ينظر المادة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة (4) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(3) ينظر الفقرة (2) من المادة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (7) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة (9) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(4) أعلنت حالة الطوارئ في مصر بموجب القانون رقم (162) لسنة 1958 علماً بأنه لا يزال مطبقاً حتى الآن.

بتقديم طلب من دون رسوم الى محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفقاً لأحكام قانون الطوارئ ، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التظلم⁽¹⁾.

وقرر لغرض تطبيق هذا القانون تشكيل محاكم أمن الدولة (طوارئ) في كل دائرة من دوائر أمن الدولة الجزئية بالمحكمة الابتدائية ، تختص بالفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي تصدرها سلطة الطوارئ ، سواء أكان رئيس الجمهورية أم من يقوم مقامه ، والتي يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة ، أو بإحدى العقوبات ، فضلاً عن تشكيل دائرة أمن الدول العليا بمحكمة الاستئناف ، وتختص بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الجناية وبالجرائم التي يحيلها رئيس الجمهورية ، أو من يقوم مقامه أيا كانت العقوبة المقررة لها⁽²⁾ ويمتد اختصاص هذه المحاكم إلى الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام والتي يجوز أن تحيلها سلطة الطوارئ⁽³⁾ .

والملاحظ أن قانون الطوارئ ترك أمر تحديد الجرائم المضرة بأمن الدولة الى القواعد الجنائية الموضوعية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة التي تسري أحكامها في الظروف العادية والاستثنائية ، فضلاً عن الأوامر الصادرة عن رئيس السلطة التنفيذية ، أو من ينوب عنه ، وهو مسلك موفق لإعمال مبدأ المشروعية استناداً الى قانون رصين صادر عن السلطة التشريعية ، ينظم أحكام كلتا الحالتين مسبقاً ، ولا يترك لأهواء واجتهاد السلطة التنفيذية بموجب الصلاحيات الاستثنائية المخولة لها فقانون الطوارئ لا يعدو أن يكون قانوناً إجرائياً ينظم آلية تطبيق القواعد الاستثنائية .

غير أنه يؤخذ عليه بأنه خول محاكم أمن الدولة اختصاصين ، أولهما:- الاختصاص العادي بالفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام أوامر سلطة الطوارئ ، وثانيهما:- اختصاص استثنائي يتمثل في الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام ، الأمر الذي ينطوي على الاعتداء على سلطة القضاء والانتقاص من ولايته ، لأن هذه الجرائم في الأصل تقع ضمن اختصاص المحاكم العادية.

وقد خص القانون محكمة أمن الدولة العليا(طوارئ) بنظر جميع الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المشار إليها في المادة(3) منه ، وتُحال الى هذه المحكمة جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار إليها ، والمنظورة أمام أية جهة قضائية ، أو غير قضائية⁽⁴⁾.

وأجاز للمحكمة سواء عند نظر التظلم ، أو أثناء نظر الدعوى أن تُصوّر قراراً بالإفراج المؤقت عن المتهم وفقاً لمبدأ (الأصل في المتهم البراءة) ويكون قرار المحكمة نافذاً ما لم يُطعن عليه وزير الداخلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره على شرط أن تكون التهمة المنسوبة الى المتهم من جرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي⁽⁵⁾.

يتبين لنا أن قانون الطوارئ المصري وإن وسّع من سلطة النيابة العامة في التحقيق ، بأن خولها جميع السلطات المخولة له ، ولقاضي التحقيق ولغرفة الاتهام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية المصري ، إلا أنه أحاط المتهم بضمانات الحصول على محاكمة عادلة ، وحق الدفاع ضد التهمة المنسوبة إليه بأن أكد على أنه فيما عدا ما هو منصوص عليه من إجراءات وقواعد في مواد قانون الطوارئ ، أو في الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية تطبق أحكام القوانين المعمول بها على تحقيق القضايا التي تختص فيها محاكم أمن الدولة وإجراءات نظرها ، والحكم في تنفيذها وتنفيذ العقوبات المقضي بها⁽⁶⁾.

أما في العراق فتسري أحكام أمر (الدفاع عن السلامة الوطنية) على إعلان حالة الطوارئ ، وتتحقق عند تعرض الشعب العراقي لخطر جسيم حال يهدد الافراد في حياتهم ، وناشئ من حملة مستمرة للعنف من أي عدد من الأشخاص ، لمنع تشكيل حكومة واسعة التمثيل في العراق ، أو تعطيل المشاركة السلمية لكل العراقيين ، أو أي غرض آخر⁽⁷⁾ نلاحظ أن القانون قد ضيق من نطاق حالة الطوارئ ، بتحديد الركن

(5) ينظر المادة(3/مكرر) من قانون الطوارئ .

(1) ينظر الفقرة الثانية من المادة(7) من قانون الطوارئ .

(2) ينظر المادة (9) من قانون الطوارئ.

لقد وسع المشرع من اختصاص محاكم أمن الدولة طوارئ ليشمل عدد من الجرائم التي يتعين على النيابة العامة إحالتها إليها بموجب الأمر رقم 1 لسنة 1981 الصادر من رئيس الجمهورية.

(3) ينظر المادة (2) من قانون الطوارئ .

(4) ينظر الفقرة(2)من المادة (6) من قانون الطوارئ .

(1) ينظر الفقرة(1)من المادة (10) من قانون الطوارئ .

(2) ينظر المادة (1) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية.

المادي للجرائم المرتكبة في حالة الطوارئ بالخطر الناشئ من حملة مستمرة للعنف الذي يرتكبه عدد من الأشخاص ، ومن ناحية أخرى قصر الغرض منه على أهداف سياسية⁽¹⁾ تتمثل بمنع الافراد من ممارسة حقوقهم السياسية ، فأستبعد بهذا النص الحالات الأخرى التي تتسبب بإعلان حالة الطوارئ في البلاد والمُصِرة بأمن الدولة الخارجي والداخلي ، على الرغم من أنه نص على عبارة "أو أي غرض آخر " فيبقى النص مقيداً في كل الأحوال بطبيعة الخطر المنصوص عليه في مقدمة المادة أعلاه. نجد أن مشرعنا كان أوفق حظاً في قانون السلامة الوطنية رقم 4 لسنة 1965⁽²⁾ عندما حدد أغراض فرض حالة الطوارئ بأنه "يجوز إعلان حالة الطوارئ في العراق ، أو في أية منطقة منه في الأحوال الآتية:
أولاً: إذا حدث خطر في غارة عدائية ، أو أعلنت الحرب ، أو قامت حالة حرب ، أو أية حالة تهدد بوقوعها.

ثانياً: إذا حدث اضطراب خطير في الأمن العام ، أو تهديد خطير له .

ثالثاً: إذا حدث وباء عام أو كارثة عامة⁽³⁾.

ولم يحدد أمر الدفاع عن السلامة الوطنية طبيعة الجرائم الخاضعة لأحكامه أثناء إعلان حالة الطوارئ عدا ما ورد في بعض النصوص التي تناولت السلطات الاستثنائية المخولة لرئيس الوزراء بفرض قيود على الأموال ، وعلى حيازة الأشياء الممنوعة ، ووضع الحجز الاحتياطي على أموال المتهمين بالتآمر ، والتمرد والعصيان المسلح ، والاضطرابات المسلحة ، وعمليات الاغتيال والتفجير وعلى أموال من يشترك ، أو يتعاون معهم بأية كيفية كانت على ارتكاب هذه الجرائم ، أو يحرضهم على ارتكابها وتقع بناءً على ذلك التحريض⁽⁴⁾.

ويؤيد ما ذهبنا إليه أن مشرعنا قد أورد في أمر الدفاع عن السلامة الوطنية عدد من الجرائم الداخلة في الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجزائية ، وذلك بأن تتولى المحكمة الجنائية المركزية في العراق النظر في الجرائم الكبرى المرتكبة خلال مدة سريان حالة الطوارئ ، التي تحال إليها من القاضي المختص (جرائم القتل ، والتسليب والاغتصاب ، والخطف وتخريب ، أو تفجير ، أو إحراق ، أو إتلاف الأموال العامة ، والخاصة ، وحيازة الأسلحة الحربية ، وعتادها ، أو صنعها ، أو نقلها ، أو تهريبها ، أو المتاجرة بها)⁽⁵⁾ في حين تختص المحاكم الجزائية بالنظر في الجرائم الأخرى غير الواردة في الفقرة أعلاه ، أو ما يحيله عليها القاضي المختص ضمن اختصاصه المكاني⁽⁶⁾ .

نلاحظ على هذه النصوص أنها وردت في القانون على سبيل المثال لا الحصر ، وقد يترتب عليها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، وتجاوز لحدود سلطة موظفي الدولة عند الاستناد الى قواعد مرنة خاضعة لأهواء السلطة التنفيذية ، وإضفاء صفة الجرائم الماسة بأمن الدولة على جرائم عادية نظم المشرع أحكامها في قانون العقوبات سواء من حيث أركانها أو الظروف المقترنة بها في الأحوال العادية أوفي الظروف الاستثنائية المحيطة بالواقعة الإجرامية⁽⁷⁾ فضلاً عن عدم توافر أسباب حالة الطوارئ والغرض منها المنصوص عليه في المادة (1) أعلاه في دوافع ارتكاب عدد من هذه الجرائم ، التي قد تقع لأسباب خاصة بالجاني ، كالقتل غسلاً للعار ، أو لدافع دنيء فلا علاقة لها بتشكيل الحكومة ، أو المشاركة السياسية ، وكذلك الحال في بعض الجرائم المذكورة في المادة أعلاه .

(3) ويتأكد ما ذهبنا إليه في تبني السلطة التي شرعت أمر الدفاع عن السلامة الوطنية لهذا الموقف فيما ورد في الأسباب الموجبة لتشريعه بأنه " نظراً للظروف الأمنية الخطيرة والتداعيات العصبية ،...، وضرورة التصدي الحازم للإرهابيين والعابثين بالقانون ، وانطلاقاً من التزام الحكومة المؤقتة بحماية حق المواطن في الحياة الكريمة ، وضمان حقوقه السياسية والمدنية والالتزام بتهيئة الأجواء الأمنية المناسبة لإجراء انتخابات حرة " .

(4) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 1071 في 1965/2/6 .

(5) ينظر المادة (1) من قانون السلامة الوطنية .

(1) ينظر الفقرة ثالثاً المادة (3) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية .

(2) ينظر الفقرة أولاً المادة (7) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية .

(3) ينظر الفقرة ثانياً من المادة (7) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية.

(4) ينظر على سبيل المثال نصوص المواد (361) (364) (406) (445) (478) من قانون العقوبات العراقي.

الفصل الثالث

الحماية القانونية للحق في الحياة

يقتضي تمتع الفرد بالحق في الحياة بمفهومه الواسع ضمان الحماية القانونية لها، من خلال القواعد التي تُنظم ممارستها في مواجهة سلطة الدولة القوية، بوصفه من صميم موضوعات النظام القانوني الرئيسية في الدولة، سواء وردت هذه القواعد في الدستور أم في التشريعات العادية أو الفرعية⁽¹⁾ وذلك لأن اعتراف دساتير الدول بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي مقدمتها حقه في الحياة، لا يوفر الحماية أو الضمان الكافي لتلك الحقوق ضد المساس بها، ما لم تُعزز بضمانات مُلزمة وفعالة لحمايتها من الانتهاك، وهو ما دفع بعضهم إلى القول إن الاعتراف ببعض الحقوق للأفراد مع وجود ضمانات تكفل احترامها، خير من الاعتراف بالعديد منها مع عدم وجود تلك الضمانات أو انعدامها⁽²⁾.

فالحماية القانونية للحق في الحياة بمفهومه الواسع تكتسب أهمية خاصة لتعلقها بحقوق لصيقة بشخص الإنسان لا يجوز المساس بها، إلا في نطاق القيود الواردة عليها، التي تنظم ممارسة حياة الفرد وفقاً مع متطلبات حياة الآخرين، لغرض حماية حقين متعارضين والتوفيق بينهما وهما: حق الفرد وحق المجتمع في الحياة، فتلجأ السلطة العامة لتحقيق هذه الحماية إلى تنظيم ممارسة الحق في الحياة بموجب أحكام القانون الجنائي، والموازنة بين حق الدولة في اقتضاء العقاب وحماية المجتمع، وبين حماية حق الأفراد في الحياة، فيجرم القانون الجنائي أفعال الاعتداء على النظام الاجتماعي، ويحدد عقوبة كل منها لردع مرتكبيها، و زجر الآخرين عن ارتكابها⁽³⁾ ويحدد الإجراءات الكفيلة باقتضاء حق الدولة والمجتمع في العقاب، والتي تُتخذ ضد المتهم ضماناً لحق الجماعة في الحياة، كما يقرر ضمانات حماية حق المتهم في الدفاع عن نفسه وإثبات براءته وعدم ارتكابه الجريمة⁽⁴⁾.
وتعد الحماية القانونية للحق في الحياة إحدى وسائل توفير الحد الأقصى من الحماية للمصالح الأساسية والقيم الجوهرية للمجتمع، إذ يخضع تحديد هذه المصالح والقيم لحاجات المجتمع ومصالحه المنبثقة عن نظمه الثقافية، والاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية ومصالحه المتنوعة، فالمشرع ليس حراً في تحديدها، أو اختيار الوسائل القانونية المناسبة للموازنة فيما بينها وتوفير الحماية لها⁽⁵⁾ وتقوم هذه الحماية على أمرين أولهما: أنها تمثل قيمة اجتماعية تنبع من الشعور العام لأفراد المجتمع في المحافظة على أمنه واستقراره ويتعين مراعاة هذا الشعور حفاظاً على كيانه، وثانيهما: إن حماية حقوق الفرد وحرياته وسيلة ضرورية لتفاعله وتجاوبه مع مصلحة المجتمع، فينبغي الموازنة بين هاتين المصلحتين من خلال تكريس الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفقاً لتقاليد المجتمع ومبادئه ومصالحه وقيمه الراسخة فيه⁽⁶⁾ بهدف حماية حياة الإنسان بمفهومها الواسع، فلا يجوز السماح بقيام مجتمع لا يحترم فيه حق الأفراد في الحياة، لأن حرمان الإنسان من

- (1) باسيل يوسف: في سبيل حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص 15. د. إسماعيل الغزال: الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، 1996، ص 46. نقابة المحامين العراقية: المحامون العرب وحقوق الإنسان والحرريات العامة في الوطن العربي، مطبعة شركة التابيس للطبع والنشر المساهمة، بغداد، 1980، ص 38 – وما بعدها.
- (2) د. عثمان عبد الملك صالح: حقوق الإنسان وضماناتها، دراسة مقارنة في دساتير الخليج والإعلانات العالمية وأصول هذه الحقوق في الإسلام، بحث منشور في مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، يصدرها مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد (18) إبريل، 1979، ص 37، منشورة على شبكة الانترنت موقع مجلس النشر العلمي <http://pubcouncil.kuniv.edu> د. حسان محمد شفيق العاني: دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة/نشأته تفاصيله ومستقبله للحرريات العامة، مطبعة جامعة بغداد، 2005، ص 97- وما بعدها. د. صبحي المحمصاني: مصدر سابق، ص 40.
- (3) د. منذر كمال عبد اللطيف التكريتي: السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، مصدر سابق، ص 49. د. محمد زكي أبو عامر: الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري، الدار الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية 1985، ص 7. د. أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1972، ص 18-19.
- (4) إبراهيم سيد أحمد: الحماية التشريعية الجنائية والمدنية لحقوق الإنسان والحرريات العامة فقهاً وقضاءً، ط 1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004، ص 70- وما بعدها. د. حميد السعدي: شرح قانون العقوبات الجديد، ج 3، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مصدر سابق، ص 14، 34. د. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحرريات، مصدر سابق، ص 600 وما بعدها.
- (1) د. سعيد عبد اللطيف حسن: المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 14. فؤاد رزق: الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 7-8. صابر طه: إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، مطبعة جامعة صلاح الدين، 1984، ص 13.
- (2) د. أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، مصدر سابق، ص 137. د. محمد علي السالم عياد الحلبي، مصدر سابق، ص 12-13.

حقوقه وحرياته يعني تجريده من الوسائل التي يحتاج إليها ليكون إنساناً له كيانه الخاص وشخصيته مما يعوق تكيفه مع المجتمع⁽¹⁾.

وتختلف ضمانات الحق في الحياة ضد تعسف السلطة العامة واعتداء الافراد باختلاف التشريع الذي ينظم تلك الضمانات ، وعليه سنقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث ، نتناول في المبحث الاول الحماية الدستورية للحق في الحياة ، وفي المبحث الثاني الحماية الجنائية الدولية للحق في الحياة ، ونفرد المبحث الثالث للحماية الجنائية الوطنية للحق في الحياة .

المبحث الأول

الحماية الدستورية للحق في الحياة

يعد الدستور الأساس القانوني لحسم أي نزاع متعلق بالتعامل مع القانون الدولي العام ، بوصفه القانون المختص أصلاً بتنظيم العلاقات بين الدول والتزامات كل منها إزاء المجتمع الدولي ، كما أن الدستور هو الذي ينظم كيفية تطبيق الدولة للقانون الدولي والالتزام به ، أو التحفظ على قواعده ، أي أن الدستور هو الذي ينظم كيفية التعامل مع القواعد الدولية بشكل عام والقواعد الدولية لحقوق الإنسان بشكل خاص⁽²⁾.

فالدستور يحدد أسس التنظيم السياسي ، والاجتماعي ، والاقتصادي في الدولة ، ونطاق التنظيم القانوني لمصالح الدولة السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، سواء أكان متعلقاً بالقواعد القانونية الوطنية ، أم القواعد القانونية الدولية فيما ترتبط به من اتفاقيات والتزامات دولية ، وذلك لأن القانون الدولي يختص بالدرجة الأساس بتنظيم العلاقات بين الدول لحماية المصالح الخاصة بكل دولة ، التي تُعد السبب الذي يدفعها للانضمام الى هذه الاتفاقيات الدولية ، إذ تتم عملية الانضمام إليها وتسري أحكامها على قواعد النظام القانوني للدولة وفقاً للقواعد الدستورية ذات العلاقة⁽³⁾.

وتسمو قواعد الدستور على ما عداها من قواعد قانونية ، وهي بذلك تحد من سلطة كل هيئة من هيئات الدولة بالنص على حدود واختصاص كل منها لكي لا تستطيع تجاوزها ، وإلا كان عملها مشوباً بعدم المشروعية ، مما يعني إن مشروعية العمل التشريعي ، أو المادي يتحدد بمدى توافقه مع قواعد الدستور ، فيعد الدستور الضمانة الأساسية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، لأنه هو الذي يتولى بيان نظام الحكم في الدولة ، وتشكيل السلطات العامة فيها ، وتوزيع الاختصاصات بينها وكيفية ممارستها ، كما يبين حقوق الأفراد والوسائل اللازمة لضمانها وصيانتها⁽⁴⁾.

ومن الجدير بالذكر أن إعلانات حقوق الإنسان والدساتير الوطنية هي التي مهّدت لظهور الاتفاقيات الدولية بشأن الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وتتمثل بالوثائق الدستورية البريطانية (كالوثيقة الكبرى Magna garta) عام 1215 و (عريضة الحق Petition of right) عام 1628 ، و (إعلان الحقوق Bill of rights) عام 1689 ، و (قانون التسوية أو التولية Act of settlement) عام 1701 ، التي كان لكل منها التأثير الواضح في مضمون إعلان استقلال الولايات الأمريكية عن التاج البريطاني عام 1776 ، و وثيقة الحقوق الملحق بدستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787⁽⁵⁾ وسار على النهج ذاته واضعي إعلان حقوق الإنسان والمواطن

(3) د. نعيم عطية : النظرية العامة للحريات الفردية ، مصدر سابق ، 135-141 .

(4) د. عبد الحسين القطيفي : القانون الدولي العام ، الجزء الاول ، بغداد ، 1970 ، ص 18.

سلوان رشيد السنجاري : مصدر سابق ، ص 100 - وما بعدها.

(3) ألبير بابيه : مصدر سابق ، ص 25 وما بعدها . رضوان زيادة : مصدر سابق ، ص 32 . د. نعيم عطية : مصدر سابق ، ص 157 - 158 .

د. إبراهيم عبد العزيز شبحا : النظام الدستوري اللبناني ، الدار الجامعية ، 1983 ، الإسكندرية ، ص 34 وما بعدها .

(2) د. إبراهيم عبد العزيز شبحا : القانون الدستوري ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1983 ، ص 180 .

د. إحسان المفرجي ، د. رعد أجدو ، د. كطران زغير نعمه : النظرية العامة للقانون الدستوري ، مطبعة الحكمة ، بغداد ، 1990 ، ص 161 .

(3) صدر إعلان استقلال الولايات الأمريكية المتحدة (الثلاثة عشرة) عن التاج البريطاني في 4 تموز 1776 ، أما وثيقة الحقوق الملحق

بدستور 1787 ، فقد أقرت في 15 كانون الأول 1791 نتيجةً لضغط ممثلي الولايات الأمريكية بعدم التصديق على الدستور ما لم

يتضمن نصوصاً تُعنى بالحقوق المدنية التي عُرفت بالتعديلات العشرة الأولى للدستور الأمريكي .

تينيسي ياربرو : حماية حقوق الأقليات ، أوراق الديمقراطية ، رقم (4) مصدر سابق ، ص 1-2 .

غريغ راسل : الدستورية امريكا وما يتعداها ، أوراق الديمقراطية ، رقم (3) المصدر نفسه ، ص 1-4 .

الفرنسي لعام 1789 الذي سادت مبادئه على الدساتير الفرنسية التالية له ودساتير بعض الدول الغربية⁽¹⁾ وتأسيساً على ما تقدم سنتناول الحماية الدستورية للحق في الحياة من خلال مطلبين نتكلم في الأول عن اعتراف الدستور الدولي المشترك بالحق في الحياة، ونخصص الثاني لاعتراف الدساتير الوطنية بالحق في الحياة.

المطلب الأول اعتراف الدستور الدولي المشترك بالحق في الحياة

للدستور علاقة بالقانون الدولي تتضح في تأثير القانون الدولي على نشأة وتكوين القواعد الدستورية الوطنية إما كلياً أو جزئياً ، ويكون دوره في تكوين القواعد الدستورية الوطنية كلياً ، في حالة إنشاء دستور الدولة ، بموجب أحكام معاهدة دولية كما في دستور الولايات المتحدة الأمريكية ، وقد يكون دوره جزئياً في نشأة الدساتير الوطنية ، إذا ما اقتبس الدستور الجديد قواعد دولية ، أو التأثير بها عند صياغته ، أو تعديله ، ويبرز هذا الدور بتأثير الدستور بالقواعد الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، لدرجة دخول هذه القواعد في التنظيم القانوني الوطني لحقوق الإنسان بالاندماج معه ، أو تعديله ، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يهدف إلى حماية الإنسان وحقوقه بالدرجة الأساس ، الأمر الذي يتطلب قيام علاقة قانونية بين كل من القانونين ، تتمثل بسمو قواعد القانون الدولي على القانون الوطني وخضوع الأخير له⁽²⁾ .

إن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلى الرغم من خصوصيتها تبقى قواعد دولية لكنها تتصف بأنها قواعد متميزة عن غيرها من حيث طبيعتها ، فهي تتصف بأنها ليست بغريبة عن القانون الداخلي بشكل عام ، وعن الدستور بشكل خاص للعلاقة الموضوعية الخاصة بين كل منهما⁽³⁾ فتتظلم علاقات الأفراد فيما بينهم ، أو مع السلطة العامة يتم وفقاً للقواعد القانونية الوطنية الدستورية والتشريعية المتعلقة بتنظيم العلاقات والروابط القانونية التي يكون الأفراد طرفاً فيها ، لكن ليس بالضرورة أن يكون هذا التنظيم منسجماً مع مبادئ حقوق الإنسان ، فينبغي تعديل قواعده القانونية بأخرى تتفق ومبادئ حقوق الإنسان ، أو إلغائها واستبدالها بقواعد أخرى تحل محلها تعترف بهذه الحقوق ، بهدف إعمال وتطبيق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ضمن نطاق التنظيم القانوني الداخلي ، عند توافر شروط وضوابط سريان قواعده في التشريع الداخلي⁽⁴⁾ .

لذلك تشكل الإعلانات والاتفاقيات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان أساس قواعد الدستور الدولي المشترك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، إضافة إلى الإعلانات والاتفاقيات الخاصة بتنظيم عدد من الحقوق الأساسية والاتفاقيات الإقليمية⁽⁵⁾ .

بناءً على ما تقدم سنبحث اعتراف الدساتير الوطنية بالحق في الحياة في فرعين نتناول ، في الفرع الأول اعتراف الإعلانات والاتفاقيات العالمية بالحق في الحياة ، ونكرس في الفرع الثاني لاعتراف الإعلانات والاتفاقيات الإقليمية بالحق في الحياة .

الفرع الأول اعتراف الإعلانات والاتفاقيات العالمية بالحق في الحياة

(1) يقصد بقواعد حقوق الإنسان في الدستور الفرنسي لعام 1958 (إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 ومقدمة دستور 1946 فضلاً عن متن ومقدمة دستور 1958 التي تنص على أن " يعلن الشعب الفرنسي بصفة رسمية تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية بالصورة التي حددت بها في إعلان 1789 والتي أكدتها وأكملتها مقدمة دستور 1946 " . د.حسان محمد شفيق العاني : دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة/نشأته تفاصيله ومستقبله للحريات العامة، مصدر سابق، ص 96.

(2) مصطفى صخري: الاتفاقيات القضائية الدولية أحكامها ونصوصها، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 18.

د.ضاري خليل محمود : الاتفاقيات الدولية الخاصة لحقوق الإنسان وقيمتها القانونية في التشريع العراقي ، بيت الحكمة، بغداد 1998، ص 60.

(3) حسن عزة العبيدي: تنظيم المعاهدات في دساتير الدول، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1988، ص 26 . سلوان رشيد السنجاري : مصدر سابق ، ص 103.

(1) د. حسان محمد شفيق : الدستور ، جامعة بغداد ، مطبعة جامعة بغداد ، 1981، ص 10.

د. إبراهيم عبد العزيز شياح : القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص 40.

(2) د. الشافعي محمد اليشير: الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 5-6.

بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبحت مسؤولية حماية حقوق الإنسان وحرياته تقع على عاتق المجتمع الدولي، لأنها من الشروط الضرورية للسلام والتقدم الدوليين⁽¹⁾ فيتضح من خلال نصوصه أن الحقوق والحريات الأساسية لبني البشر تقوم على عنصرين، هما :- الحق في الحياة، والمساواة في التمتع بهذه الحقوق من دون تمييز من أي نوع، إذ ورد في المادة (1) منه " يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق " ثم يبين في المادة (3) هذه الحقوق بأن " لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي ". والملاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد جعل الحق في الحياة والحرية والأمن حقوقاً جوهرية ومنطلقاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية الواردة فيه، كما أنه يكرس في نص المادة أعلاه الحماية الدولية للحق في الحياة الآمنة بوصفه مرادفاً للحق في الحياة⁽²⁾ إذ أحاط هذا الحق بضمانات إجرائية على الدول الأطراف العمل بمقتضاها، فلا يجوز القبض على أي إنسان، أو حجزه أو نفيه تعسفاً، وإذا ما اتهم شخص بارتكاب جريمة، فإن له الحق في أن تنتظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومحيدة للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه، وتأكيداً منه على الالتزام بمبدأ الشرعية الموضوعية، بوصفه من أهم ضمانات الحق في الحياة الآمنة، فقد نص على أن لا يدين أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما يشير إلى الالتزام بالشرعية الإجرائية، وذلك بأن يعامل كل شخص متهم في جريمة بوصفه بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً وفي محاكمة علنية تكون قد وفرت فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه⁽³⁾.

وتؤكد الإعلانات والاتفاقيات العالمية على حق الفرد في مستوى إجتماعي لائق، سواء ضمن إطار الأسرة التي ينتمي إليها الفرد، أم بديلة في المؤسسات الخاصة بالرعاية الاجتماعية⁽⁴⁾ إذ يعد الحق في الحياة الكريمة وفقاً لقواعد الدستور الدولي المشترك غاية كل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأساس اعتراف المجتمع الدولي بها والإقرار بها في التشريعات الوطنية والدولية، ويتأكد هذا المعنى في مظهرين اتسمت بهما الإعلانات والاتفاقيات العالمية أولهما:- اقتران الحقوق والحريات الأساسية بالكرامة الأصيلة في أعضاء الأسرة البشرية، والوارد ذكرها في ديباجة كل منها، وثانيهما:- ارتباط الحق في الكرامة بعدد من الحقوق، ومنها الحق في الحياة والحقوق المترتبة عليه⁽⁵⁾ كما يمتد نطاق الحماية التي يوفرها الإعلان إلى الحق في الحياة الخاصة من خلال عدم جواز التدخل التعسفي في حياة الفرد الخاصة، أو في شؤون أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، أو تعريضه لحملة تمس شرفه وسمعته، إذ أن لكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات⁽⁶⁾.

وقد استمد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والإعلانات والاتفاقيات العالمية الأخرى نصوصها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل أساس⁽⁷⁾ فقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الفقرة (1) من المادة (6) منه على أن " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً " فنجد بأنه أكد على أهمية هذا الحق لكل إنسان، وتوسع في نطاق حمايته بفرض التزام على عاتق الدول الأطراف يتمثل في تضمينه بقوانينها الوطنية، وعدم حرمان أحد من حياته - تعسفاً - إذ أنه أجاز بموجب الفقرات التالية من نص المادة الحكم بالإعدام وفقاً للقانون، مع الأخذ بالحسبان الالتزام بضوابط الحكم بالعقوبة، أو تنفيذها بحق الجاني واتخذت الدعوة إلى الحد من الإعدام مظهراً دولياً بهدف إلغائها في جميع التشريعات، أو حصر نطاقها في أضيق الحدود في الدول التي توقعها بحق المتهمين، والملاحظ أن العهد أورد

(3) ب. رولان، ب. تافيرنييه: الحماية الدولية لحقوق الإنسان نصوص ومقتطفات، تعريب جورجيت الحداد، ط1، منشورات عويدات، بيروت، 1996، ص 5-10. فؤاد علي الراوي: مصدر سابق، ص 14.

(4) محمد سليم حسن: حقوق الإنسان بين الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بحث منشور على شبكة الانترنت، موقع مركز الدراسات أمان [http:// www.aman Jordan](http://www.aman Jordan).

(1) ينظر المواد (9، 10، 11) من الإعلان.

(2) ينظر الفقرة (2) من المادة (25) من الإعلان، المادة (20) من الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 تشرين الثاني 1989.

(3) ينظر المادة (5) من الإعلان.

(4) ينظر المادة (12) من الإعلان.

(5) J.GCASTEL: International law, chiefly as interpreted and applied in Canada, University of Toronto press, 1965, p541-547.

فؤاد علي الراوي: مصدر سابق، ص 30.

عدداً من ضوابط حماية الحق في الحياة لمواجهة التعسف في التقييد الكلي له ، فحصر نطاق تطبيق هذه العقوبة في الدول التي لم تلغ فيها على الجرائم بالغة الخطورة ، وان تُفرض استناداً إلى حكم صادر عن محكمة مختصة ، وطبقاً لقانون معمول به وقت ارتكاب الجريمة⁽¹⁾ ولكي لا تعتمد الدول الأطراف على الاحتجاج بنص هذه المادة في مشروعية فرض عقوبة الإعدام في الحالات الأخرى ، أكد العهد في الفقرة (6) من المادة (6) منه على أنه ، لا يجوز التذرع بأي نص من نصوص هذه المادة لتأخير ، أو لمنع إلغاء الإعدام من قبل دولة عضو في هذه المعاهدة.

كما ورد الاعتراف بالحق في الحياة الآمنة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، فلكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه ، ولا يجوز توقيف أحد ، أو اعتقاله تعسفاً ، ولا يجوز حرمان أحد من حريته ، إلا في الأحوال التي نص عليها القانون ، وطبقاً للإجراء المقرر فيه ، وكذلك لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضاه الحر⁽²⁾ .

وتضمن العهد مجموعة من المبادئ الجنائية المتعلقة بالحق في الحياة الآمنة التي يتوجب ضمانها للأفراد ، ولا سيما أثناء مراحل الدعوى الجزائية ، إذ تلزم الاتفاقية كل دولة طرفاً فيها بالإقرار بحق المتهم بالإحاطة علماً بما نسب إليه ، فيتوجب إبلاغ أي شخص تم توقيفه بأسباب هذا التوقيف ، وإبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه ، فضلاً عن حق جميع المحرومين من حريتهم بمعاملة إنسانية تحترم فيها الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني ، وحقهم في المساواة أمام القضاء لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليهم ، وأوفي حقوقهم والتزاماتهم في أية دعوى مدنية ، كما ينبغي أن تنظر القضية بشكل منصف وعلني من محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون ، ومن حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعد بريئاً ألي أن يثبت عليه الجرم قانوناً ، وأن لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل ، أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني ، أو الدولي ، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة ، وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف ، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف⁽³⁾.

وقد اعترف العهد بحق الأفراد في الحياة الكريمة في الفقرة (1) من المادة (4) منه ، فالحق في عدم التعذيب ، هو حق غير قابل للتقييد ، أو التعطيل في أي ظرف سواء في الظروف العادية ، أم في حالات الظروف الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً ، كما أن لكل إنسان موجود على نحو قانوني في إقليم دولة ما الحق في التنقل فيه ، وحرية اختيار مكان إقامته ، والحرية في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ، ولا يجوز تقييد هذه الحقوق بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون ، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة ، أو حقوق الآخرين وحياتهم⁽⁴⁾ فالملحوظ على العهد أنه في الفقرتين (1 ، 2) من المادة (4) منه لا يجيز لأي دولة طرف الانتقاص من حقوق الفرد الأساسية في الحياة ، والأمن والكرامة في حالات الطوارئ الاستثنائية ، إلا في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع ، وبشرط عدم منفاة التدابير المتخذة للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي من دون تمييز بين الأفراد في حين أنه في نص المادة (12) منه يجيز للدول الأطراف وعلى نطاق واسع تقييد حق الأشخاص في التنقل والإقامة في أراضيها ، سواء بالنسبة إلى مواطنيها ، أم بالنسبة إلى الأجانب ، إذ أن الدولة تختص بتحديد المصلحة العامة المتوخاة في تقييد الحق في التنقل.

(1) ينظر الفقرة (2) من المادة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، ينظر أيضاً ضمانات حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام لعام 1984 ، ومبادئ المنع والتقصي للفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة لعام 1989 ، الفقرة (8) من ديباجة إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992 .
(2) ينظر المادتان (1/6 ، 7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، ينظر أيضاً الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لعام 1971 ، ومبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لعام 1991 .
(3) ينظر المواد (3/2 ، 10 ، 14/2 ، 15) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، ينظر أيضاً المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لعام 1985 ، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة لعام 1990 .
(1) ينظر المادة (12) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

وتمتد الحماية الدولية للحقوق المترتبة على الحق في الحياة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الى الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة، فلا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي، أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته، أو شؤون أسرته، أو بيته، أو مراسلاته، أو لأي حملات غير قانونية تمس شرفه، أو سمعته، كما أن من حق كل شخص أن يتمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل أو المساس⁽¹⁾.

الفرع الثاني

اعتراف الإعلانات والاتفاقيات الإقليمية بالحق في الحياة

أما على المستوى الإقليمي فقد أكد إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام⁽²⁾ على حماية الحق في الحياة فتؤكد المادة (2) منه أن الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، فلا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي، ويحرم اللجوء إلي وسائل تقضي إلي إفناء الينبوع البشري، وأن المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي، وسلامة جسد الإنسان مصنونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي، على أن تكفل الدولة حماية ذلك، فيتضح لنا من النص السابق تأكيد الدول العربية والإسلامية في الإعلان على الحق في الحياة، وأنه لا يقتصر على الحق في الوجود المادي، إذ أنه وسع من نطاق الحق في الحياة ليشمل التعريف بهذا الحق وعناصره، ونجد أن الفقرة (أ) من المادة المذكورة لا تحرم إيقاع عقوبة الإعدام بالمتهم عند توافر المسوغ الشرعي لإنزالها كعقوبة لجريمة القتل العمد للمسلم أو لجريمة الحرابة، وكذلك في حالة استخدام القوة، أو المنازعات المسلحة، إذ حرّمت الفقرة (أ) من المادة (3) من الإعلان قتل المدنيين والأسرى والجرحى وأباحته لغيرهم من المقاتلين⁽³⁾ ويؤخذ على حكم المادة أنه نص على إباحة قتل المقاتلين بشكل مطلق من دون تقييده بضرورة الالتزام بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

وأن اعتراف إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، بالحق في الحياة الأمانة للفرد، لا يقتصر على كيانه المادي، أو المعنوي، أو شخصه فقط، بل إن معنى الأمن في الإسلام يمتد ليشمل عائلته ودينه وماله، فلكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله⁽⁴⁾ كما أنه لا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب البدني أو النفسي، أو لأي من أنواع المعاملات المذلة، أو القاسية، أو المنافية للكرامة الإنسانية، ولا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية، أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية⁽⁵⁾ ونلاحظ بأنه وسع من نطاق حماية الحق في سلامة الجسم، باسئراط عدم تعرض صحة الفرد وحياته للخطر، وإن تمت التجربة العلمية، أو الطبية برضاه فتعد في هذه الحالة غير مشروعة، كما نص في المادة (18) منه على كفالة الحق في الحياة الخاصة، إذ أن " للمسكن حرمة في كل الأحوال، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله، أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه، أو مصادرته، أو تشريد أهله منه " فيتضح من نص المادة أن نطاق الحق في الحياة الخاصة في الإسلام يمتد ليشمل حق السكنى، أو الإقامة في المسكن إضافة إلى حرمة.

(2) ينظر المادة (17) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ينظر أيضاً المبدأين (18، 19) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز، المادة (5) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعام 1990.

(3) تمت إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي في 5 آب 1990.

(1) يجيز الدستور الدولي المشترك إزهاق روح الإنسان من دون إن يعد تعسفا في حالات أشارت إليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فلا يعد القتل مخالفاً لأحكامها، وذلك في الحالات الناجمة عن اللجوء إلى القوة التي تستدعيها الضرورة لغرض ضمان الدفاع عن كل شخص ضد العنف غير المشروع، أو إلقاء القبض على شخص بصورة قانونية، أو لمنع هروب المقبوض عليه وفقاً لأحكام القانون، أو لقمع تمرد أو عصيان تطبيقاً لأحكام القانون، كما أن حالات الوفاة الناجمة عن أعمال الحرب المشروعة لا تشكل مخالفات لأحكام الاتفاقية، ينظر المادتان (2/2، 10/2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(2) ينظر المادة (18) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، ينظر أيضاً المواد (1، 18، 25، 26) من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948، المواد (5-7) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

(3) ينظر المادة (20) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، ينظر أيضاً المادة (3) منه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه لعام 1987، الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية والمهينة لعام 1989.

نخلص مما تقدم أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تعد وبحق قواعد دستورية دولية مشتركة تفرض على الدول الأطراف التزاماً قانونياً دولياً بالاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والالتزام بضماناتها وتطبيقها، وإن أي عمل قانوني، أو مادي مخالف لنصوص هذه القواعد يعد عملاً غير دستورياً.

المطلب الثاني

اعتراف الدساتير الوطنية بالحق في الحياة

سنبحث اعتراف الدساتير الوطنية بالحق في الحياة في فرعين نتناول في الفرع الأول اعتراف الدساتير الأجنبية بالحق في الحياة، ونكرس في الفرع الثاني لاعتراف الدساتير العربية بالحق في الحياة.

الفرع الأول

اعتراف الدساتير الأجنبية بالحق في الحياة

يعد الحق في الحياة في مقدمة الحقوق الأساسية التي أقرتها الدول في دساتيرها بوصفه الحق الأول والأساسي للإنسان، فلا مجال للبحث عن أية حقوق أو حريات بعد أن يفقد الإنسان حياته، ومن هنا كان واجباً على الدولة الاعتراف به وتضمينه في تشريعاتها الوطنية، صيانة لهذا الحق من كل اعتداء ومن كل ما يهدد الجنس البشري، إضافة إلى وضع القوانين التي تحقق الحماية، واقتضاء العقاب ممن يعتدي على هذا الحق⁽¹⁾ وفي هذا المجال يؤكد الدستور الفرنسي على أن، يولد الناس ويعيشون أحراراً متساوين في الحقوق⁽²⁾. فضمان الحق في وجود الإنسان أولاً، وفي المساواة بين أبناء الجنس البشري ثانياً، هو أساس تمتع الإنسان بحياته وسائر حقوقه وحرياته الأخرى، أما على مستوى الحقوق المترتبة على الحق في الحياة، فقد أكد على حماية الحق في الحياة الأمانة بالنص عليه كحق أساسي وأحاطه بالضمانات اللازمة ضد القبض أو الحبس التعسفيين⁽³⁾.

وقد أثرت هذه المبادئ بالغ الأثر في الدساتير الصادرة بعد الثورة الفرنسية سواء في فرنسا، أم في الدول الأخرى فنصت المادة (66) من دستور فرنسا على أن " لا يمكن توقيف أحد بشكل تعسفي والسلطة القضائية هي حارسه الحريات، وتضمن احترام هذا المبدأ في الحالات المنصوص عليها في القانون.

ولم يقتصر الاعتراف الدستوري بالحق في الحياة الأمانة على هذا الحق بشكل عام، بل شمل عناصره فأكد إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي على حق الإنسان في سلامة جسمه، وأحاطه بالضمانات القانونية التي تؤمن حمايته ضد المساس به، وذلك في نص المادة (9) منه على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وإذا رأى ضرورة توقيفه، فإن كل قسوة غير ضرورية لحجزه يجب قمعها بقسوة وفقاً للقانون، كما تتحقق حماية الحق في الحياة والحقوق المترتبة عليه في نص المادة (8) في أن لا يقيم القانون إلا العقوبات الضرورية حصراً وبداهة وأن لا يعاقب أي إنسان، إلا وفقاً لأحكام القانون القائم والصادر في وقت سابق لوقوع الجريمة والمطبق بصورة شرعية، فالحماية الدستورية للحق في الحياة والحقوق المترتبة عليه الواردة في الإعلان تقتزن بضرورة الالتزام بمبدأ الشرعية الجنائية⁽⁴⁾.

ويمتد نطاق حماية القواعد الدستورية ليشمل الحق في الحياة الخاصة، فالدستور الفرنسي وإن لم يشر صراحة إلى حرمة الحياة الخاصة، إلا أنه يمكن لنا أن نستنتج الاعتراف بهذا الحق من خلال التأكيد على حرمة جسم الإنسان بوصفه أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة، وكذلك في احترام الملكية الخاصة وهذه الملكية تصدق على الأموال المادية والمعنوية على السواء⁽⁵⁾.

- (1) د. نيفيس صالح المدانات: قيمة الاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان، المركز القانوني الأردني، عمان 1989، ص 9.
- ملفين أي. يوروفسكي: مقدمة في المبادئ الأساسية للديمقراطية، أوراق الديمقراطية، رقم (1)، مصدر سابق، ص 1.
- (2) ينظر المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789، الفقرة (2) من المادة (2) من القانون الأساسي الألماني، المادة (8) من دستور سويسرا، المادة (11) من دستور جنوب أفريقيا لعام 1996، الفقرة (9/3) من المادة الأولى من دستور الولايات المتحدة الأمريكية.
- (3) ينظر المادتان (الثانية والسابعة) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، المادة (9) من دستور سويسرا، المادة (12) من دستور جنوب أفريقيا.

- (1) ينظر المواد (29-33) من دستور سويسرا. المادة (17) من دستور ألبانيا،
- (2) ينظر المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن.

أما بالنسبة للحق في الحياة الكريمة ، فقد كفل الدستور الفرنسي الحق في التنقل بشكل عام ضمن مفهومه الحرية في حق الفرد بالقيام بكل ما لا يلحق ضرراً بالآخرين ، وقد أكد المشرع الفرنسي على أن لا حدود لممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان ، إلا تلك التي تؤمن للأعضاء الآخرين للمجتمع التمتع بهذه الحقوق نفسها ويتأكد هذا الحق خصوصاً في حماية الفرد ضد التعسف في الإجراءات القانونية المقيدة للحق في التنقل والحرية البدنية ، فلا يمكن اتهام أي إنسان ، أو توقيفه ، أو اعتقاله ، إلا في الحالات المحددة في القانون ووفقاً للأصول المنصوص عليها ، ويشدد على تجريم تعذيب المتهم ، أو استعمال القسوة معه ، ذلك أن كل قسوة غير ضرورية لحجزه يجب قمعها بقسوة وفقاً للقانون ، كما قرر لضمان التزام رجال السلطة بهذا الحق الدستوري معاقبة كل من ينفذ أوامر اعتباطية ، أو يدفع إليها ، أو يتوسلها⁽¹⁾ .

والمشرع الفرنسي اعترافاً بالمبادئ الاقتصادية والاجتماعية الضرورية لعيش الفرد بحياة كريمة في المجتمع ، والتمتع بمستوى لائق من الحياة يؤكد في مقدمة دستور عام 1946 على الحقوق ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي⁽²⁾ .

أما الدستور الإيطالي فلم ينص على الحق في الحياة صراحة ، إلا أنه أثر الاعتراف به ضمن الحماية الدستورية للحرية الشخصية بوصفه أحد عناصرها⁽³⁾ وقد استند في تقييد فرض عقوبة الإعدام الى الحق في الحياة ، حتى وإن كان للمجرمين المدانين بالقتل وذلك بالنص على أن " لا يسمح بعقوبة الإعدام إلا في الأحوال المنصوص عليها في قوانين الحرب العسكرية"⁽⁴⁾ فجد أنه منع القوانين المدنية من تطبيق العقوبة. وقد ورد النص على الحق في الحياة الأمانة في الدستور الإيطالي وذلك في الفقرة (2) من المادة (13) بأن " لا يسمح بحبس أي شخص ، أو تفتيشه ، أو التحري عنه بأي طريقة من الطرق كما لا يسمح بأي قيد آخر على الحرية الشخصية ، إلا بمقتضى إجراء مسبب صادر من السلطة القضائية وفي الأحوال والطرق المنصوص عليها في القانون ، ويحدد القانون الحد الأقصى للحبس الاحتياطي ، فنلاحظ أن الدستور الإيطالي قد توسع في الحماية الدستورية للحياة الأمانة للأفراد لتشمل جميع الإجراءات الجنائية بدءاً من مرحلة التحري مروراً بالحبس ، والتفتيش ، وغيرها من القيود على الحرية الشخصية ، وقد نص على الحق في سلامة الجسم في الفقرة (4) من المادة (13) التي جاء فيها أن " يعاقب على استخدام العنف البدني والمعنوي مع الأشخاص الذين يخضعون لإجراءات مقيدة للحرية .

وقد أكد الدستور الإيطالي على إحاطة الحق في الحياة الأمانة بضمانات مبدأ الشرعية الجنائية ، فلا يجوز أن يحرم شخص من قاضيه الطبيعي الذي يعينه القانون ، أو أن يحكم عليه إلا وفقاً لقانون نافذ المفعول قبل ارتكاب الجريمة ، ولا يجوز تطبيق إجراءات الأمن على الشخص ، إلا في الأحوال التي نص عليها القانون⁽⁵⁾ ويؤخذ على قواعد الدستورين الفرنسي والإيطالي أنها تقتصر الحق في سلامة الجسم للمتهم أثناء اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه ، وكان الأجدر التأكيد على حماية هذا الحق لجميع الأفراد سواء أكانوا أطرافاً في دعوى جزائية أم ليسوا كذلك .

ويؤكد على الحق في الحياة الخاصة في عنصرين من عناصره ، وهما الحق في حرمة المسكن وحرمة جسم الإنسان ، حيث نص في المادة (14) منه على أن " لا يجوز مباشرة أعمال التفتيش ، أو التحري ، أو الوضع تحت الحراسة ، إلا في الأحوال ووفقاً للإجراءات المبينة في القانون وطبقاً للضمانات المنصوص عليها لحماية الحرية الشخصية ، أما بالنسبة لخصوصية المعلومات فقد أشار في المادة (15) الى حرية المراسلات وكل وسائل الاتصال وسريتها ، وأحاط هذا الحق بالحماية ، فلا يجوز الحد منها إلا بإجراء مسبب صادر من السلطة القضائية

(3) ينظر المواد (4 ، 7 ، 9) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن ، الفقرتان (2 و 3) من المادة (10) من دستور سويسرا .

(4) ينظر مقدمة دستور فرنسا لعام 1946 ، المواد (7 ، 9 ، 11 ، 12 ، 41) من دستور سويسرا .

(5) ينظر المادة (13) من الدستور الإيطالي ، ومن الدساتير الأجنبية التي أخذت بهذا النهج المادة (21) من دستور الهند 1949 ، والفقرة الثانية من ديباجة دستور الكمرون 1960 ، والمادة (6) من دستور السنغال 1963 .

(6) ينظر المادة (27) من الدستور الإيطالي ، الفقرة (1) من المادة (10) من دستور سويسرا .

(1) ينظر المادة (25) من الدستور ، المادة (18) من دستور الأرجنتين . المادتان (5 ، 7) من الدستور الماليزي لعام 1963 .

وفقاً للضمانات المبينة في القانون⁽¹⁾ والملاحظ أنه فضلاً عن اعترافه بحرمة المراسلات والاتصالات، فقد وسع من نطاقها لتشمل المكتوبة منها والشفوية وسرية ما تتضمنه من معلومات تنقل عبر الوسائل التقنية المختلفة . ويعترف الدستور الإيطالي بحق الأفراد في الحياة الكريمة، فيعاقب على استخدام العنف البدني والمعنوي مع الأشخاص الذين يخضعون لإجراءات مقيدة للحرية ، ويجب أن تهدف العقوبة الى تهذيب المحكوم عليه، فلا يجوز أن تتضمن العقوبات أية معاملة مخالفة للشعور الإنساني⁽²⁾ كما أن لكل مواطن الحق في أن ينتقل وأن يقيم بحرية في كل جزء من أراضي الإقليم الوطني ، أو أن يغادر أراضي الجمهورية وأن يعود إليها⁽³⁾.

الفرع الثاني

اعتراف الدساتير العربية بالحق في الحياة

وقد حرصت الدساتير العربية على إضفاء الحماية الدستورية للحق في الحياة والحقوق المترتبة عليه، فقررت في نصوصها الاعتراف بجوهر الحق ، وكذلك الضمانات التي تكفل حمايته ضد تعسف الافراد العاديين وممثلي السلطة العامة.

والدستور المصري لم ينص على الحق في الحياة صراحة ، وإنما بوصفه أحد عناصر الحرية الشخصية ، فيشير في الفقرة الأولى من المادة(41) على أن الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس⁽⁴⁾ إذ تمتد نطاق الحماية الدستورية للحق في الحياة إلى حق الإنسان في الوجود المادي ، كما يشمل الحقوق المترتبة على الحق في الحياة ، فأكد على المبادئ التي تكفل استمرارية حياة الأفراد وتمتعهم بهذه الحياة، وذلك من خلال الاعتراف بالحق في الحياة الآمنة والكريمة والحياة الخاصة ، وأن كل اعتداء الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، التي يكفلها الدستور والقانون ، يعد جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم⁽⁵⁾ إذ تشكل هذه الحقوق الأساس الدستوري لمبدأ الشرعية الجنائية ، فلم يجز القبض على احد ، أو تفتيشه ، أو تقييد حريته - عدا حالة التلبس بالجريمة - بأي قيد ، أو منعه من التنقل ، إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق ، وصيانة امن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص ، أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي⁽⁶⁾.

وتتطوي الحماية الدستورية للحق في الحياة الآمنة على حماية العناصر المكونة له ، ومنها الحق في سلامة الجسم بوصفه من أهم ضمانات حماية الحق في الحياة ، ويقوم الأساس القانوني لهذا الحق على احترام شخصية الإنسان وكرامته ، وعدم المساس بهما لكونها تنبثق من الصفة المجردة للإنسان بغض النظر عن أية صفة أخرى⁽⁷⁾ فتحرص الدساتير بشكل خاص على الاعتراف للأفراد بهذا الحق في تعاملاتهم اليومية مع غيرهم ، فضلاً عن علاقتهم بممثلي السلطة العامة لمنعهم من التعسف في استعمال الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الافراد⁽⁸⁾ .

(2) ومن الدساتير التي نصت على هذا الحق المادة(25) من دستور المكسيك، والمادة(64) من دستور كوريا الشمالية، والفقرة(3) المادة(18) من دستور اسبانيا، والمادة(40) من دستور الصين، والمادة(28) من دستور رومانيا 1991، المادة(14) من دستور جنوب أفريقيا.

(1) ينظر الفقرة(4) من المادة(13) والفقرة (3) من المادة(27) من الدستور، ينظر أيضاً الفقرة (3) المادة(20) من دستور الهند، والمادة(17) من دستور اندونيسيا 1956، المادة (10) من دستور جنوب أفريقيا.

(2) ينظر المادة (16) من الدستور، ينظر أيضاً المادة(11) من الدستور المكسيكي، والفقرة(1) المادة (19) من الدستور الهندي، والمادة(22) من الدستور الياباني، والمادة(19) من الدستور الإسباني، والفقرة(2) المادة(27) من الدستور الروسي لعام 1993، والمادتين(24، 25) من دستور سويسرا.

(3) ينظر المادة (8) من الدستور الأردني لعام 1952، والفقرة(1) المادة (25) من الدستور السوري لعام 1973، والمادة (47) من الدستور اليمني لعام 1990، والفصل العاشر من الدستور المغربي لعام 1996.

(4) ينظر المادة (57) من الدستور.

(5) ينظر الفقرة الثانية من المادة (41) من الدستور.

(1) عبد الله لحد وجوزف مغيزل: حقوق الإنسان الشخصية والسياسية، ط1، منشورات عويدات، بيروت، 1972، ص43.

(2) د.حسان محمد شفيق العاني: الدستور وكفالة حقوق الافراد، بحث منشور في كتاب دراسات دستورية عراقية/حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد، ط1، المعهد الدولي لحقوق الانسان، جامعة دي بول، شيكاغو، 2005، ص171-172. د.محمود شريف بسيوني: ضمانات العدالة في الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة للمعايير الدولية والإقليمية والدستورية، مصدر سابق، ص699.

والاعتراف الدستوري بالحق في الحياة لا يقف عند حدود الضمانات الكفيلة بحماية حياة الإنسان المادية ، بل يمتد إلى مصلحة قد تكون في الضمير الإنساني أجدر بالحماية من الحياة نفسها، وهي مصلحة الأفراد في الحياة الكريمة ، لأن الإنسان إذا فقد كرامته فلا يبقى له من حقه في الحياة ، إلا حياة مادية قد يفقدها هي الأخرى نتيجة المساس بكيانه المعنوي ، والشعور بالمهانة إذا ما تعرض للتهام أمام السلطات القضائية ، أو الإدارية ، فلا يتعرض للتعذيب أثناء التحقيق ، ولا يجبر على إدانة ذاته ، أو غيره بما ارتكبه ، أو لم يرتكبه ، وبأية وسيلة سواء باستعمال العنف ، أو استخدام الوسائل التي تؤثر على سلامته الذهنية كالعقاقير التي تسبب فقدان الذاكرة ، أو الهلوسة ، أو تنويمه مغناطيسياً ، أو غيرها من الوسائل المؤثرة على تركيزه الذهني⁽¹⁾.

والدستور المصري يؤكد على حماية الحق في الحياة الآمنة والكريمة للأفراد لكل مواطن يقبض عليه ، أو تقيد حريته بأي قيد ، فيجب معاملته بما يحفظ له كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا ، أو معنوياً كما لا يجوز حجزه ، أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون ، وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم ، أو التهديد بشيء منه يهدر ، ولا يعول عليه ، كما حرم إجراء أي تجربة طبية على أي إنسان بدون رضاه⁽²⁾ .

أما الحق في التنقل كأحد العناصر الضرورية لتأمين حياة كريمة للفرد فلم يجز الدستور المصري المنع من التنقل ، إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص ، أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون⁽³⁾ وتمتد الحماية الدستورية إلى مظاهر الحق في التنقل بتأكيد الدستور في المادة (50) على أن " لا يجوز أن تُحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ، ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين ، إلا في الأحوال المبينة في القانون ، كما أنه لا يجوز إبعاد أي مواطن عن بلده ، أو منعه من العودة إليها ، وإن للمواطنين حق الهجرة الدائمة والموقوتة .

وقد أكد على كفالة الحق في مستوى لائق للحياة من خلال الإقرار بالحماية الدستورية لصحة الأفراد وقاية وعلاجاً ، فيعد الحق في الرعاية الصحية من الحقوق المقررة فيه ، ومن المقومات الأساسية للمجتمع ، وأكد على أن تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي⁽⁴⁾ .

ويمتد نطاق الحماية الدستورية للحق في الحياة إلى تأكيد المشرع على أن حماية البيئة واجب وطني⁽⁵⁾ إذ يكفل القانون تنظيم التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة وتعد حماية الأسرة وتأمين الرعاية الاجتماعية من المقومات الأساسية في الدستور المصري ، فيؤكد على أن الأسرة أساس المجتمع⁽⁶⁾ ويشير إلى واجب الدولة في حماية الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب ، وتوفر لهم الضمانات المناسبة لتنمية ملكاتهم⁽⁷⁾.

وقد حرص الدستور المصري على الحق في الحياة الخاصة بوصفه من الحقوق الشخصية المترتبة على الحق في الحياة ، إذ نص في المادة (45) منه على أن " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون " كما كفل حرمة وسرية المراسلات البريدية ، والبرقية ، والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال ، وأكد في المادة (44) منه على حرمة المسكن ، فقد جاء فيها أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها ، إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون " .

أما دستور العراق النافذ فقد اعترف بالحق في الحياة بالنص عليه صراحة ، مع التأكيد على ارتباطه الوثيق بالحق في الحياة الآمنة ، فيؤكد على أن لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق ، أو تقييدها ، إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة⁽⁸⁾ وقد ساوى الدستور بين الحق في الحياة ، والأمن ، والحرية البدنية ، فأكد على الضمانات الإجرائية اللازمة للحيلولة دون التقييد التعسفي

(3) د. مصطفى أبو زيد فهمي: مبادئ الأنظمة السياسية، بلا دار نشر، الإسكندرية، 1984، ص293.

(4) ينظر المادتان (42 ، 43) من الدستور .

(5) ينظر المادة (41) من الدستور .

(1) ينظر المادة (17) من الدستور .

(2) ينظر المادة (59) من الدستور المعدلة بموجب الاستفتاء الدستوري في 2007/3/26.

(3) ينظر المادة (9) من الدستور .

(4) ينظر المادة (10) من الدستور .

(5) ينظر المادة (15) من الدستور ، أما دستور العراق لعام 1970 الملغى فقد أغفل النص على الحق في الحياة صراحة ، ومن الدساتير العربية الأخرى التي أكدت على حماية هذا الحق ، المادة (29) من دستور السودان 2005.

لأمن الافراد ، وذلك بعدم توقيف أحد ، أو التحقيق معه ، إلا بموجب قرار قضائي⁽¹⁾ وكفل للفرد وفقاً للفقرة سادساً من المادة(19) بأن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية ، ولا يجوز الحبس والتوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً للقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطة الدولة⁽²⁾ .

والحق في الحياة الكريمة من الحقوق المصانة في الدستور ، إذ حرم مشرعنا جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ، ولا عبرة بأي اعتراف أنثزِع بالإكراه ، أو التهديد ، أو التعذيب⁽³⁾ أما بالنسبة للحق في التنقل والإقامة ، فعلى الرغم من نص الدستور في الفقرة أولاً من المادة(44) على أن " للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه " ، إذ جاء النص مطلقاً من حيث الاعتراف بالحق في التنقل واختيار المسكن الملائم له ، ورفع القيود التي كانت تحظر التمتع بهذا الحق ، إلا أن المشرع لم يكفل جميع مظاهر الحق في التنقل والإقامة ، فلم يشر إلى القرارات الصادرة من الجهات الإدارية أو الأمنية التي تقضي بحظر الإقامة في منطقة معينة ، أو الإلزام بها على وجه الدوام ، أو التأقيت في غير الأحوال المنصوص عليها في القانون ، إذ أن مشرعنا لم يعرف المسكن ، ومن ثم فإن حق السكن يفسر وفقاً للمفهوم الفقهي أو القضائي للمسكن ، بين المعنى الواسع ، والمعنى الضيق له ، كما أكد في الفقرة ثانياً من المادة(44) على عدم جواز نفي العراقي ، أو إبعاده ، أو حرمانه من العودة إلى الوطن.

ويكفل الدستور حق كل عراقي في الحياة بمستوى لائق من خلال الرعاية الصحية ، فيؤكد على واجب الدولة بأن تعنى بالصحة العامة ، وأن تكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية⁽⁴⁾ والملاحظ أنه قصر هذه الحماية على العراقيين فقط من دون المقيمين في العراق من رعايا الدول الأخرى ، ولم يأخذ بالحسبان أن الحق في سلامة الجسم والصحة هو حق عالمي ، ويمثل الحد الأدنى من الحقوق اللازم توافرها لجميع الافراد في الدولة المواطنين والأجانب على قدر المساواة ، فضلاً عن أن آثار صحة أية فئة من فئات المجتمع سلباً ، أم إيجاباً تعود على المجتمع بأسره ، حيث يؤكد على واجب الدولة بأن تكفل للفرد والأسرة ، وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة⁽⁵⁾ وتمتد هذه الحماية لتشمل الضمان الاجتماعي ، والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة ، أو المرض ، أو العجز عن العمل ، أو التشرد ، أو اليتيم ، أو البطالة⁽⁶⁾ وقد أولى حق الأسرة في مستوى لائق في الحياة اهتماماً واضحاً فجعلها في مصاف الحقوق الدستورية ، وذلك بتأمين الضمان الاجتماعي لها ، وحماية الأمومة والطفولة ، ورعاية الناشئة والشباب ، وكفالة أحوال الشيخوخة والعجز⁽⁷⁾.

وقد اعترف دستور العراق بالحق في الحياة الخاصة وأضفى حمايته على مظاهره المتمثلة في الخصوصية الشخصية بشكل عام ، وحرمة المسكن ، والمراسلات ، والاتصالات بشكل خاص ، حيث أكد في الفقرة أولاً من

(6) ينظر الفقرة(ب) المادة(37) من الدستور ، وقد ورد النص على هذا الحق في الفقرة (ب) من المادة(22) من دستور 1970 ، ينظر أيضاً المادة(8) من الدستور الأردني ، المادة(26) من الدستور الإماراتي ، الفقرة (9) من ديباجة دستور اتحاد جزر القمر ، المادة(36) من الدستور القطري ، المادة(29) من الدستور السوداني.

(1) ينظر الفقرة(ثاني عشر) المادة(19) من الدستور ، ولم يتضمن دستور 1970 نصاً خاصاً بهذا الحق وإنما أشار إليه في المادة(20) منه ، ينظر أيضاً المادة(26) من الدستور الإماراتي ، والفقرة (3) المادة(28) من الدستور السوري ، الفقرة(ج) من المادة(19) من الدستور البحريني.

(2) ينظر الفقرة(ج) المادة(37) من دستور ، ينظر أيضاً الفقرة(أ) من المادة (22) من دستور العراق لعام 1970 ، المادتان (29، 31) من الدستور الكويتي ، المادة(34) من الدستور الجزائري ، المادتان(18، 19/د) من الدستور البحريني.

(3) ينظر الفقرة أولاً من المادة(31) من الدستور ، ينظر المادة (33) من دستور 1970 ، المادة(55) من دستور اليمن ، المادتان(31، 32) من النظام الأساسي للسعودية ، المادة(54) من دستور الجزائر.

وقد أكدت بعض الدساتير العربية على الحق في مستوى صحي لائق بوصفه من المقومات الأساسية للمجتمع مثل المادتان(11، 15) من دستور الكويت ، المادة(32) من دستور اليمن ، المادة(19) من دستور الإمارات العربية المتحدة.

(4) ينظر الفقرة أولاً من المادة(30) من الدستور ، ينظر أيضاً المادة (11) من دستور الكويت ، المادة(16) من دستور الإمارات العربية المتحدة.

(1) ينظر الفقرة ثانياً من المادة(30) من الدستور ، ينظر أيضاً المادتان(10، 11) من دستور 1970 ، المادة(10) من النظام الأساسي للسعودية ، المادتان(58، 59) من دستور الجزائر ، المادة(15) من دستور الإمارات العربية المتحدة.

(2) ينظر المادتين (29- 30) من الدستور .

المادة (17) على حرمة الحياة الخاصة للإنسان ، فلكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة ، ثم تناول مظاهر الحياة الخاصة في حرمة المساكن ، فلا يجوز دخولها ، أو تفتيشها ، أو التعرض لها ، إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون (1) وكذلك حرية الاتصالات والمراسلات البريدية ، والبرقية ، والهاتفية ، والالكترونية وغيرها ، فلا يجوز مراقبتها ، أو التصنت عليها ، أو الكشف عنها ، إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي (2).

مما تقدم يتضح لنا أن الحماية الدستورية للحق في الحياة والحقوق المترتبة عليه في الدساتير العربية بشكل عام ودستور العراق على وجه الخصوص ، قد ورد النص عليها بوصفها حقاً منفصلاً عن بعضها ومتناثرة بين مواد الدستور المتعلقة (بالحقوق والحريات) دون ترتيبها ضمن تصنيف محدد ، فالحق في الحياة والحقوق المترتبة عليه تصنف فقهاً ضمن الحقوق الشخصية ، أما تشريعياً فتشكل في مجموعها في القانون الجنائي المصالح القانونية محل الحماية في الجرائم الواقعة على الانسان ، فضلاً عن ما تبين في هذه الدراسة من ترتب وارتكاز كل منها على الآخر ، وتعلقها بمصلحة مشتركة واحدة ألا وهي حياة الإنسان - بمفهومها الواسع - وعليه فمن الانسب تعديل النصوص الدستورية ، بإيراد القواعد المتعلقة بالحق في الحياة بمفهومه الواسع ضمن تسلسل منطقي يكشف عن ارتباط حق الانسان في الحياة بالحقوق المترتبة عليه من جهة ، وتعلق كل منها بالآخر من جهة أخرى ، دون الجمع بين الحق في الحياة وغيره من الحقوق كالحق في الأمن والحرية .

فالحياة حق أساسي يقوم على عدد من العناصر ، التي تستند في وجودها على الحقوق المترتبة عليه وهي الحياة الآمنة ، وسلامة الجسم ، وعناصر الحياة الكريمة ، ومظاهر الحياة الخاصة ، مع الأخذ بالحسبان آثار التطور التقني السلبية على هذه الحقوق كالتجارب ، والعمليات البيولوجية المتطورة على الجينات البشرية ، وجسد الإنسان ، ووسائل الاتصالات الحديثة ، وتأثيرها على مظاهر الحياة الخاصة.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية الدولية للحق في الحياة

تسري أحكام المسؤولية الجنائية على امتداد نطاق القانونين الوطني والدولي معاً ، فبصرف أثرها إلى مرتكبي جرائم القانون العام الوطني ، والجرائم الدولية ، بتحمل العقوبات المقررة لها عند توافر أركانها ، فتترتب المسؤولية الجنائية الفردية عند ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية المنصوص عليها في القانون الجنائي الدولي ، للحيلولة دون تمادي مرتكبي هذه الجرائم في انتهاك حقوق الانسان بغض النظر عن منشأ قواعد التجريم ، سواء أكان اتفاقاً دولياً ، أم المبادئ العامة للقانون الدولي أو الوطني أو العرف (3).

وتمثل الجريمة الدولية (4) في القانون الجنائي الدولي أنماطاً من السلوك الواقعة ضد المجتمع الدولي التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، ويكون من شأنها إحداث اضطراب في الأمن والنظام العام للمجتمع الدولي ،

(1) ينظر الفقرة (ثانياً) المادة (17) من الدستور ، ينظر أيضاً الفقرة (ج) من المادة (22) من دستور 1970 ، المادة (40) من دستور الجزائر ، المادة (37) من دستور قطر ، الفقرة (13) من ديباجة دستور جزر القمر ، المادة (37) من دستور السودان .

(4) ينظر المادة (40) من الدستور ، ينظر المادة (23) من دستور 1970 ، المادة (18) من الدستور الأردني ، المادة (40) من النظام الأساسي السعودي ، المادة (26) من الدستور البحريني ، المادة (31) من الدستور الإماراتي .

(1) د. عبد المجيد محمود الصلاحين: أحكام جرائم الحرب وفق التشريعات الإسلامية والقانون الدولي ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، تصدر عن مجلس النشر العلمي ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد (28) ، 2005 ، ص 220 .
زيدون سعدون بشار : المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1992 ، ص 3-وما بعدها .

علي حسين علوان: المسؤولية الجنائية الفردية في القضاء الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ، 2002 ، ص 23 .
ناتالي فاغنر : تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، بحث منشور

على شبكة الانترنت ، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر <http://www.icrc.org/ara>

(2) يُعرف جانب من الفقهاء الجريمة الدولية بأنها " تلك الجريمة المرتكبة باسم الدولة وعن طريق أشخاص لهم صفة تمثيلها ومن شأنها الإضرار بمصالح الدول الأخرى ، أو حقوق الآخرين ، أو مصلحة مواطني هذه الدولة وتؤدي الى توتر العلاقات بين الدول " والملاحظ تبني هذا الجانب لمفهوم المسؤولية الجنائية الدولية ، فالجريمة ترتكب باسم الدولة .

خالد طعمة صغفك الشمري: القانون الجنائي الدولي ، ط2 ، الكويت ، 2005 ، كتاب منشور على شبكة الانترنت ،

الموقع <http://www.4shared.com>

زهير كاظم عبود: مسؤولية الدولة عن الجرائم المرتكبة انتهاكاً لأحكام القانون الدولي ، مقال منشور على شبكة الانترنت ،

الموقع www.zuhairabbud.com

كجرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، والعنوان وتخضع كقاعدة عامة لاختصاص المحاكم الجنائية الدولية ، وهو ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية⁽¹⁾ ويقتضي وصف الواقعة بالجريمة الدولية أن يكون بالإمكان معاقبة الشخص ، عنها جنائياً وفقاً لأحكام القانون الجنائي الدولي فإذا كانت مخالفة القانون الدولي غير مجرمة أو غير معاقب عليها، فلا تعد جريمة دولية وإنما قد تكون مجرد انتهاك ، أو خرق يواجه بالشجب ، أو التنديد الدوليين⁽²⁾ ذلك إن تجريم الاعتداء على حق الإنسان في الحياة يقتضي توافر العنصر الدولي ، سواء في طبيعة السلوك المخالف ، أم في صفة المجني عليه ، أو في النتيجة المترتبة على السلوك⁽³⁾ .

لقد شكل أمن الافراد وحماية حقهم في الحياة محل اهتمام القانون الجنائي الدولي ، لذلك اعترف بالمسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية⁽⁴⁾ في حين تباينت آراء الفقهاء بشأن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، وفي كونه شخصاً من أشخاص القانون الدولي ، ومحللاً لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات الدولية⁽⁵⁾ إضافة الى قيام المسؤولية الجنائية الدولية بحق الدولة عن انتهاكها لالتزاماتها الدولية تجاه المجتمع الدولي بهدف

بهاء الدين عطية عبد الكريم: مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، 2005، ص15.

وقد عرفها بعض الفقهاء وفقاً لمفهوم المسؤولية الجنائية الفردية بأنها " كل فعل ، أو سلوك ايجابي ، أو سلبي يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاء جنائياً " .

د . علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص7.

د.ضاري خليل محمود، وباسيل يوسف: المحكمة الجنائية الدولية، منشورات بيت الحكمة، مطبعة الزمان، بغداد 2003، ص145- وما بعدها.

(1) ديتريش شيندلر : أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثانية عشرة، مختارات من اعداد 1999، ص17-19.

Dinash Shelton: International Crimes, Peace, and Human Rights: The Rule of the International Criminal Court, Transnational Publishers, Inc, Ardsley, New York, 2000, P37.

(2) عبدة محمد يحيى الشاطبي: مبدأ الشرعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص7-11.

(3) بصائر علي محمد: حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2002، ص35.

(4) ينظر المواد (227-230) من معاهدة فرساي للسلام عام 1919، المادة (1) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة، المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(5) لقد ذهب القائلين بالمسؤولية الجنائية الدولية بأن الدولة وحدها هي المسؤولة عن ارتكاب الجرائم الدولية ، فالقانون الدولي لا يخاطب الافراد وإنما الدول والجرائم الدولية لا تقع إلا من شخص من أشخاص القانون الدولي ، فيكون الفرد غير مسؤول جنائياً تجاه المجتمع الدولي ، ذلك لأن الفرد يخضع لقانونه الوطني.

د. ابراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص571.

علي حسين علوان : مصدر سابق ، ص14 وما بعدها.

د. عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص39.

ويرى القائلون بالمسؤولية الجنائية الفردية ان المسؤولية الجنائية لا تقع إلا على الافراد الذين يرتكبون الانتهاكات الجنائية الدولية، أما الدولة فهي شخص معنوي لا يمكن أن تكون مسؤولة جنائياً عن الجرائم الدولية المرتكبة من مواطنيها وذلك لعدم تحقق عنصر القصد الجرمي عنها الذي يعد ركناً أساسياً في الجريمة ، فضلاً عن تعارضها مع مبدأ شخصية العقوبة ، فالجرائم الدولية هي جرائم فردية يتحمل الافراد مسؤوليتها الجنائية.

عماد خليل إبراهيم: القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، رسالة ماجستير، مقدمة كلية القانون، جامعة الموصل، 2004، ص110-113.

د. محمد منصور الصاوي: أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص120 - وما بعدها .

احمد مهدي صالح محمد: دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل، 2004، ص28-32.

وذهب البعض الى أن المسؤولية الجنائية هي مسؤولية مزدوجة، تقع على الأشخاص الطبيعيين، والدولة كشخص معنوي يمثل مجموعة موظفيها من الافراد، ولا يمكن تجاهل مسؤوليتهم الجنائية الفردية عن الأفعال التي يرتكبونها باسم الدولة، = = كما أن الاعتراف بالدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي يلزمها بتحمل المسؤولية الجنائية الدولية عن أفعالها، فالقانون الجنائي الدولي يكفل حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها، وينبغي أن تتحمل الدول كشخص معنوي الجزاءات الجنائية عن ما ترتكبه من جرائم دولية، وهذا يعني أن الجزاء الدولي يمتد ليشمل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين ارتكبوا جرائم دولية .

باسيل يوسف : تسييس بواعث وأهداف الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص86 .

عبدة محمد يحيى الشاطبي: مبدأ الشرعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق ، ص73.

والمرجح هو رأي أصحاب المذهب الثاني بقيام المسؤولية الجنائية الدولية بحق من يرتكب جرائم دولية ، سواء أكانت الدولة أم الافراد لكي لا يفلت شخص من العقاب عما يسببه فعله من تهديد للسلم ، والأمن الدوليين ، والسلم وأمن الافراد.

الحيلولة دون إلقاء تبعاتها على عاتق الافراد ، والتخلص من مسؤوليتها عن تلك الانتهاكات ، ويترتب على قيام المسؤولية الجنائية للأفراد ، أو للدول وجوب فرض الجزاءات الجنائية عليهم جزاءً لما ارتكب من جرائم دولية ، فالجزاء يعد من العناصر الأساسية التي تستند إليها قواعد القانون الجنائي الدولي والوطني معاً في إلزامها واتصافها بالوضعية ، سواء اتخذت شكل الجزاءات المادية ، أم المعنوية فينبغي أن تكون متناسبة مع بعضها في طبيعتها ، لذلك أنشأت محاكم عدة للنظر في وقائع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ، وإهدار حقوق الانسان على مستوى المجتمع الدولي ، والإخلال بالالتزامات القانونية المفروضة على أشخاصه⁽¹⁾.

وتأسيساً على ما تقدم سنبين في هذا المبحث الحماية الجنائية للحق في الحياة على صعيد المحاكم الجنائية الدولية في مطلبين ، نبحت في المطلب الاول الحماية الجنائية للحق في الحياة في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وونتاول في المطلب الثاني الحماية الجنائية للحق في الحياة في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الأول الحماية الجنائية للحق في الحياة في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

لقد اقترنت الأعمال القتالية في الفترة الممتدة بين الحربين العالميتين الأولى والثانية بعدد من الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة ، التي تمثلت بالخرق المتكرر للقانون الدولي الإنساني المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب وامتداد نطاق هذه الأعمال لتشمل العسكريين والمدنيين ، فضلاً عن تميزها بصفة العالمية ، غير أن أهم ما نتج عن هذه الانتهاكات هو الجهود الدولية المبذولة للإقرار بالمسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب⁽²⁾ وذلك لأن أعمال مبادئ القانون الدولي العام المتعلقة بحماية الحق في الحياة والكرامة الإنسانية لا يتحقق على أرض الواقع ، إلا بالتصدي للانتهاكات والجرائم المرتكبة من الدول المعتدية المنافية لقوانين وعادات الحرب ، ومبادئ الإنسانية ، التي تضم الجرائم ضد السلام ، وجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية ، سواء لاتهام مرتكبيها بصفتهن الشخصية أم بصفتهن أعضاء في مؤسسات ، أو هيئات عامة ، أو بالصفتين معاً ومعاقبتهم عنها ، وقد كان لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو دوراً هاماً في تطور القضاء الجنائي الدولي ، وترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية من خلال الأحكام التي صدرت عن كل منهما ، والعقوبات التي نُفذت بحق من أُدين بارتكاب جرائم دولية⁽³⁾ .

(1) د. منذر الفضل: انتهاكات حقوق الانسان والجرائم الدولية في العراق ، بحث منشور على شبكة الانترنت الموقع <http://www.eatlaf.com/inside/huma>

□□□□□□□□□□

هورتسيادي .تي. جوتيريس بوسي: العلاقة بين القانون الدولي الانساني والمحاكم الجنائية الدولية : بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الاحمر ، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، العدد (861) السنة 2006 ، ص 95 ، منشور على شبكة الانترنت موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر .

www.icrc.org/wep/are/sitwaral.nsf/htm/51

(1) لقد أنشأت بعد الحرب العالمية الثانية بموجب اتفاقية لندن في 8/ آب 1945 محكمة نورمبرغ لمحكمة مجرمي الحرب من الألمان المتهمين بارتكاب جرائم دولية ، كما أنشأت محكمة طوكيو لتختص بمحاكمة مجرمي حرب الشرق الأقصى بموجب تصريح القائد الاعلى لقوات الحلفاء في 19/ كانون الثاني 1946 ، ويطلق عليها (المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى) وهي محاكم وجدت بقرار من الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية للضغط على الدول الخاسرة ، لتحقيق مصالحها التوسعية كإنشاء القواعد العسكرية الأمريكية في أراضيها .

د. حميد السعدي : مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، ط 1 ، بغداد ، 1971 ، ص 324 .

د. علي زعلان نعمة : تطور القضاء الدولي الجنائي ، مجلة دراسات قانونية ، الصادرة عن بيت الحكمة ، العدد (1) ، 2001 ، ص 44 .
أزهر سالم : حق الدفاع الشرعي في نظام روما ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2001 ، ص 8-21 .

(2) د. سهيل حسين الفتلاوي : موسوعة القانون الدولي ، حقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص 226-228 .

د. محمود شريف بسيوني : مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي ، ط 2 ، معهد القانون الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول ، كلية الحقوق ، شيكاغو ، 2003 ، ص 141 .

ينظر المادتان (1 ، 6) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ ، المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو .

(3) أما المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة فقد أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (808) في 22/2/1993 تعقيباً على أول تقرير مؤقت للجنة الخبراء الذي تمت المصادقة عليه بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (827) في 25/5/1993 لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية في يوغسلافيا منذ عام 1991 .

د. محمد يوسف علوان : المحكمة الجنائية الدولية ، بحث منشور في مجلة القانون الدولي الإنساني ، تصدر عن الصليب الأحمر الدولي ، دمشق ، 2001 ، ص 200 - 201 .

وقد أدت جرائم الحرب التي ارتكبت ضد المسلمين والكروات من المدنيين في يوغسلافيا والجرائم المرتكبة في معسكرات ،اعتقال وحجز الأسرى كالقتل ،والتعذيب الوحشي ،والاغتصاب ،والتجارب الطبية، وجرائم الإبادة الجماعية ،والجرائم ضد الإنسانية الى تشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب من الزعماء السياسيين ،والعسكريين ،وشبه العسكريين المسؤولين عن انتهاك الحق في الحياة ⁽¹⁾ وكذلك دعت الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني الى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمحاكمة الأشخاص الذين قاموا بارتكاب جرائم دولية وانتهاكات جسيمة لأحكام المادة(3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949، وأحكام البروتوكول الثاني الملحق بها للعام 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، من خلال ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية بتشريد الآلاف من الأشخاص الذين اضطروا للهرب من القتل في رواندا وفي حدود الدول المجاورة ⁽²⁾ .

ومن دراسة النظام الأساسي للمحاكم الدولية الخاصة نجد أنها أقرت عدد من المبادئ المتعلقة بالحماية الجنائية الدولية للحق في الحياة بمفهومه الواسع ، وهي مبادئ مستمدة من قواعد القانون الدولي العام ، التي تفرض على الافراد تحمل مسؤوليتهم الجنائية عن انتهاك الحق في الحياة ، فالجرائم الدولية التي تقع بفعل الافراد ترتكب بصفتهم الشخصية ،وتتحقق عنها مسؤوليتهم الجنائية - وإن كانوا ممثلين للهيئات العامة في الدولة التي ينتسبون إليها - حيث يقرر النظام الأساسي لكل محكمة من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الإخلال بالالتزامات الدولية وفقاً لقواعد القانون الجنائي الدولي ، وهذا يعني أن كل من يرتكب ،أو يشترك في ارتكاب جريمة دولية يكون مسؤولاً عن فعله ،ومستحقاً للعقاب مباشرة أمام القضاء الجنائي الدولي ، سواء أكان المتهم فيها فاعلاً أصلياً ،أم مساهماً في ارتكاب أي جريمة من الجرائم الدولية⁽³⁾ وذلك لأن قواعد النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية تتوجه بالخطاب الى الأشخاص الطبيعيين بوصفهم من أشخاص القانون الدولي وملزمين بإتباع الأحكام الواردة فيه⁽⁴⁾ فأقرت هذه المحاكم مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول ، إذ جردت رئيس وكبار موظفي الدولة من أية حصانة يتمتعون بها فلا يحول مركزهم

Concentration and Detention Camps-State Commission for Gathering Fact War Crimes in the Republic of Bosnia and Herzegovina,Bulletin,no.1,Sraajevo,October,1992 .www.lynx.yaho.com

منظمة مراقبة حقوق الإنسان -كيف يستطيع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ملاحقة مرتكبيها في الخارج، تقرير منشور في موقع المنظمة على شبكة الإنترنت

(1) وقد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب قرار مجلس الأمن المرقم(955) في 10/8/1994 لمقاضاة مرتكبي جرائم الحرب من قبيلة الهوتو ضد جبهة رواندا الوطنية التي كان أفرادها من قبيلة التوتسي.

دانييل أونيل: اتجاهات تطبيق القانون الدولي الإنساني من جانب آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، بحث منشور في مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشرة ،العدد(61) أيلول 1998، ص482-485.

احمد مهدي صالح: مصدر سابق ، ص166 وما بعدها.

د. محمود شريف بسيوني: مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي ، مصدر سابق ، ص183.

وقد أنشأت عدد من المحاكم الجنائية الخاصة التي تعرف (بالمحاكم المؤدلة) في سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية بموجب اتفاق بين حكومات هذه الدول والأمم المتحدة لمحاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في هذه الدول ، من خلال التوفيق بين القواعد القانونية الوطنية والدولية ، على أن يقوم بأعمالها كادر دولي إضافة الى الكادر الوطني .

قحطان محمد ياسين: جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ،جامعة بغداد،2005،ص20-21 . د.محمد عبد الرحمن بو زبر: القانون الدولي الجنائي،معهد الكويت للدراسات القضائية

Buzubar@qualitynet.net

والقانونية،2002،ص13، بحث منشور على شبكة الانترنت ، الموقع

(2) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، مصدر سابق، ص40-42.

ستانيسلاف أ. نهليك : عرض موجز للقانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تموز -آب 1984، ص42 .

ينظر ايضاً المادتان(7، 8) من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو، المادة(6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(1) وفقاً لرأي بعض الفقهاء الذي يعترف بالفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي ، ومن ثم يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية الفردية . يراجع ص(133) من الرسالة .

د.إبراهيم الدراجي : مصدر سابق ، ص737.

د. عصام العطية: القانون الدولي العام، ط4، جامعة بغداد ، 1992، ص416.

د. علي صادق أبو هيف: مصدر سابق ، ص287.

الرفيع ،أو إقرار قوانين دولهم بعدم مساءلتهم عن هذه الجرائم ، وإذا ما وقعوا أسرى بيد العدو فبإمكانه محاكمتهم على ما اقترفوه من جرائم (1).

كما أن الأوامر الصادرة عن الرؤساء لا تعفي مرؤوسهم من القادة العسكريين ، والوزراء من المسؤولية الجنائية الدولية ، فضلاً عن مسؤوليتهم عن أفعال تابعيهم المخالفة لقوانين الحرب ، والواقعة على المدنيين أو العسكريين من الأسرى ، سواء علم القائد فعلياً بها أو كان بإمكانه أن يعلم ، وذلك لأن الواجب العسكري يلزمه بتقديمهم إلى محكمة عسكرية ، وليس السكوت عن أفعالهم أو التستر عليها (2).

ونظراً لارتكاب جرائم دولية متنوعة خلال الحرب العالمية الثانية بالنسبة لمحكمة (نورمبرغ وطوكيو) وأثناء النزاعات المسلحة الواقعة في يوغسلافيا ورواندا بالنسبة للمحكمتين الخاصتين بكل منهما التي انتهكت فيها حرمة القيم الإنسانية والقوانين والأعراف الدولية إلى حد كبير ، الأمر الذي دعا المجتمع الدولي إلى عدم التهاون في إيقاع العقاب بمرتكبي هذه الجرائم للحيلولة ، دون ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل ، لذلك أقر النظام الأساسي لهذه المحاكم بمبدأ قانونية الجريمة ، فحدد الاختصاص الموضوعي لكل محكمة سواء أكانت هذه الأفعال مجرمة ، أو غير مجرمة في القانون الوطني للبلد الذي وقعت فيه هذه الأفعال ، وقد شكلت (الجرائم ضد معاهدات وقوانين وأعراف الحرب والجرائم ضد الإنسانية) سمة مشتركة لهذه المحاكم ، وإنعقد الاختصاص الوظيفي لكل محكمة في عدد من الجرائم الدولية الأخرى وفقاً لنظامها الأساسي ، ولظروف إنشائها (3) إذ نظرت محكمة نورمبرغ وطوكيو في (الجرائم ضد السلام) كما أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة جريمة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، كما عقد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الاختصاص بالنظر في انتهاكات البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 (4).

وقد بيّن النظام الأساسي لكل محكمة من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بالعقوبات التي يمكن أن تفرض على الشخص الذي ارتكب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاصها ، مع ملاحظة أن النظام الأساسي لهذه المحاكم لم يحدد عقوبة كل جريمة ، فهي أي المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في فرض الجزاء المترتب على كل جريمة ، ففي محكمة نورمبرغ تستطيع المحكمة أن تحكم على المتهمين الذين أدانتهم ، بعقوبة أصلية هي الإعدام ، أو أية عقوبة أخرى تُقَرَّر أنها عادلة (5) كما أجازت المادة (28) من نظامها الأساسي الحكم بعقوبة تكميلية هي مصادرة الأموال المتأتية من الجرائم التي يُدان عنها المتهم ، فنجد أن العقوبات الواردة في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ، جاءت على سبيل المثال وليس الحصر ، وهذا يعد خروجاً على مبدأ قانونية

(2) د. عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية ، مصدر سابق ، ص 123-124.
علي حسين علوان : مصدر سابق ، ص 69.

(3) Robert Barr Smith: Justice under the sun, Japaneses, War Crime ,Seminar taken from the internet www.thehistorynet.com/worldwarII/Articals/00996cover, P.1.

انظر المادتان (7، 8) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأوسط، المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة .

(4) ناتالي فاغر: مصدر سابق ، ص 4. بصائر محمد علي: مصدر سابق ، ص 14-17.

(1) د. عبد الوهاب حومد: الإجرام الدولي ، مطبوعات جامعة الكويت ، 1978 ، ص 142.

د. نافع الحسن: المحكمة الجنائية الدولية ، بحث منشور على شبكة الإنترنت الموقع <http://www.aafaq.org>
ينظر المادة (6) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأوسط، المواد (2، 3، 4، 5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، المواد (2، 3، 4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(2) ينظر المادة (27) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ .

لقد انفرد النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ من بين المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بتقرير عقوبة الإعدام، بحق المدانين، لأن الجرائم التي دخلت في اختصاص المحكمة ليست جرائم سياسية تستحق معاملة خاصة، وإنما هي جرائم عادية ، إذ أصدرت أحكاماً بالإعدام بحق (12) متهماً، كما حكمت بالسجن المؤبد بحق اثنين، وبالسجن لمدة عشرين سنة على اثنين آخرين، في حين حُكِمَ على متهم واحد بالسجن خمس عشرة سنة، و على متهم آخر بالسجن مدة عشر سنوات.

د. حميد السعدي : مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق ، ص 410-411.
د. محمود شريف بسيوني: مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، مصدر سابق ، ص 141.

الجريمة والعقاب ، مع الأخذ بالحسبان أن محكمة نورمبرغ تتميز بأنها ذات صفة عسكرية ، يستند اختصاصها على نظامها الأساسي الذي يسمو على اختصاص القضاء الجنائي الوطني⁽¹⁾ .

أما بالنسبة للنظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة ورواندا ، فقد استبعدا عقوبة الإعدام⁽²⁾ إذ تقتصر العقوبة التي تفرضها دائرة المحاكمة على السجن ، وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم الدولة المعنية (يوغسلافيا أو رواندا)⁽³⁾ فنجد أن النظام الأساسي للمحكمة يحدد نوعاً واحداً من العقوبة، ويحيلنا إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغسلافيا⁽⁴⁾ على أن يؤخذ بعين الاعتبار من القضاة عند تحديد مدة العقوبة، جسامه الجريمة ، والظروف الشخصية للمحكوم عليه وقد جاءت هذه الأحوال على سبيل المثال، لا الحصر، فنجد أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لهاتين المحكمتين قد أضافت عاملاً ثالثاً ، وهو التعاون الذي أبداه المحكوم عليه مع المدعي العام⁽⁵⁾.

المطلب الثاني المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

من أهم الخصائص التي امتازت بها المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أنها محاكم مؤقتة ومحددة باختصاص زمني ومكاني ، فيحدد نطاق عملها ضمن فترة زمنية وإقليم معين ، وينتهي وجودها القانوني بانتهاء محاكمة الأشخاص المحالين عليها فقط ، كما إن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة يقتضي صدور قرار من مجلس الأمن الدولي بعد حصول موافقة الدول الخمسة الدائمة العضوية ، وهذا يتطلب مدة من الزمن حتى صدور القرار ، مما يؤدي إلى صعوبة الحصول على أدلة الجرائم بمرور الوقت ، أو تبدل المواقف السياسية في إجراء تلك المحاكمات ، وهذا يكشف عن أهمية وضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تتولى التصدي للجرائم ضد الإنسانية، والجرائم الخطيرة ، ومحاكمة مرتكبيها بهدف حماية حق الإنسان في الحياة⁽⁶⁾ وقد أدى غياب المسائلة الجزائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية في أغلب الأحيان ، الى امتداد مفهوم العدالة الجنائية من المستوى الوطني إلى المستوى الدولي ، لتحقيق العدالة الجنائية في خضوع المجرمين الدوليين لقضاء جنائي دولي ، وسد الفراغ في القانون الجنائي الدولي ، من خلال تشريع نظام قضائي دولي هو (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة) يحقق المصلحة الدولية المشتركة ويعمل على تثبيت دعائم القانون الجنائي

(3) بصائر علي محمد : مصدر سابق ، ص15.

(4) لم ينص النظام الأساسي لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على عقوبة الإعدام بل كانت أعلى عقوبة هي السجن مدى الحياة ، وهي ذاتها مدد السجن التي كانت سارية في المحاكم الوطنية اليوغسلافية .

أحمد غازي: المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، 1997، ص94. طيبة جواد حمد المختار : ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في القضاء الدولي الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل، 2001 ، ص89.

== جون دو غارد: سد الثغرة بين حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، معاقبة المجرمين، بحث منشور في مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشرة العدد (61) أيلول 1998، ص435.

ينظر المواد (27، 28، 29، 38) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ ، المادة (24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، والمادة (23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا.

(1) ينظر الفقرة(1) من المادة(24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة، الفقرة(1) من المادة (23) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

(2) وقد كان الحد القانوني الأعلى لعقوبة السجن في يوغسلافيا هو السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة، أما عقوبة السجن في رواندا فتكون على نوعين ، يتمثل النوع الاول بالسجن المؤبد مدى الحياة ، أما النوع الثاني فالسجن المؤقت الذي لا تزيد مدته على عشرين سنة.

M.Charif Bassiouni-Memorandum en faveur de La Nomination par Le comité 1999 DU Prix Nobel de La Prix de L'Association Internationale de Droit Pénal et du –CPI Ratification et Legislation D'Application-13 quarter Nouvelles ÉTUDES PÉNALES 1999-P42-43.

(3) ينظر الفقرة(2) من المادة(24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والفقرة(2) من المادة(23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، والفقرة (ب) من المادة(101) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا .

(6) Kate Galbraith-Why Another U.N. Court?-July, 1998

<http://slate.msn.com>

بحث منشور على شبكة الانترنت ، الموقع

الدولي، بوصفه مكملاً للقضاء الوطني في النظر في جرائم دولية محددة على سبيل الحصر، وملاحقة مرتكبيها، ومحاكمتهم عندما لا يستطيع القضاء الوطني أن ينظر في هذه الجرائم لأي سبب من الأسباب⁽¹⁾. والجرائم الداخلة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي تلك المرتكبة أثناء النزاع المسلح الدولي، أو الداخلي وكذلك في زمن السلم بوصفها جرائم خطيرة تهدد السلم، والأمن والرفاهية في العالم، وتعد عدواناً على مصالح جوهرية يسبغ عليها القانون الجنائي الدولي حمايته، لما يترتب عليها من انتهاك واعتداءات جسيمة على الحق في الحياة والحقوق المترتبة عليه، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان⁽²⁾.

لقد تميزت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بعدد من الخصائص الأساسية فهي تنفرد بأنها نظام قضائي دولي دائم منشأ بإرادة دولية، وبتوافق جهود الدول الأطراف في اتفاقية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وقبولها الاختصاص القضائي للمحكمة بوصفه امتداداً طوعياً لاختصاص القضاء الجنائي الوطني، كما أن اختصاصها سيكون مستقبلياً استناداً إلى مبدأ عدم رجعية القانون الجزائي، وهو اختصاص مُكمل للاختصاص القضائي الوطني، إذ أنه يقتصر على أربع جرائم دولية شديدة الخطورة على حياة وأمن الأفراد وسلم ورفاهية العالم⁽³⁾.

والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تقوم على عدد من المبادئ الأساسية التي تحكم عمل المحكمة والقرارات الصادرة عنها، والتي تعزز الحماية الجنائية الدولية للحق في الحياة، وهذه المبادئ في الأصل مستمدة من الدساتير والقوانين الجنائية الوطنية⁽⁴⁾ فاختصاص المحكمة ليس بديلاً، أو معدلاً لاختصاص القضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يكرس التزام الدول بالتصدي للجرائم الدولية، ومعاينة مرتكبيها بموجب القضاء الوطني، إذ ينعقد الاختصاص في نظر الدعوى للقضاء الوطني من حيث الأصل، وليس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الاختصاص في نظر الدعوى، إلا في الأحوال الواردة في المادتين (13، 14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

كما يجوز لها ممارسة وظائفها وسلطاتها مع أية دولة ليست طرفاً في الاتفاقية بموجب اتفاق خاص معها⁽⁵⁾ ولا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها إذا كانت تجري التحقيق، أو المقاضاة دولة لها ولاية عليها إلا في الأحوال الاستثنائية الواردة في المادة (17) من نظامها الأساسي، وكانت الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق، أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك، أو أن تكون الدولة قد قررت عدم مقاضاة الشخص المعني، وكان القرار ناتجاً عن عدم رغبتها، أو عدم قدرتها على المقاضاة⁽⁶⁾ فالملحظ أن الأولوية تكون للقضاء الجنائي

(1) د. محمد عبد الرحمن بو زبر: القانون الجنائي الدولي، مصدر سابق، ص 1- وما بعدها.

محمد عبد الرحمن بو زبر: نحو مفاهيم أمريكية للحصانة، بحث منشور على شبكة الانترنت، 2002، ص 1-2. الموقع Buzubar@qualitynet.net

(2) د. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، مصدر سابق، ص 153.

د. عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2003، ص 313 وما بعدها. دانيال أونيل: اتجاهات تطبيق القانون الدولي الإنساني من جانب آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشرة، العدد 61، أيلول، 1998، ص 482-485.

انظر الفقرة الرابعة من الديباجة والمواد (5-9، 59) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

موقع المحكمة الجنائية الدولية www.icc-int/registry/home.php & www.icc-int/registry/registrar.php

(3) د. محمود شريف بسيوني: تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 452.

د. محمد حسن القاسمي: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت السنة (27) العدد الأول، آذار/ 2003، ص 94.

(1) Danesh Sarooshi / The Statute of The ICC , International And Comparative Law Quartely , Vol 48, No . 2 . April 1999 , P . 395

ينظر أيضاً الفقرة (1) المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(2) ينظر الفقرة (2) من المادة (4) والفقرة (3) من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(3) ينظر الفقرة (1/أ، ب) من المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الوطني للدول الأطراف عملاً بأحكام مبدأ التكامل⁽¹⁾ إلا أن هذا الاختصاص يتطلب منها أن تكون راغبة وقادرة على إجراء التحقيق والمقاضاة في تلك الدعوى ، وبذلك نجد أن نظام المحكمة قد أقر بمبدأ الولاية القضائية الجبرية على الدول الأطراف في هذه الأحوال حصراً من دون الحاجة إلى موافقة الدولة العضو بقبول تلك الولاية.

الأمر الذي يقتضي أن تُكَيَّف الدولة تشريعاتها الوطنية لتتفق وأحكام القانون الجنائي الدولي ، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، ليكون النظام القضائي الوطني قادراً على نظر الدعاوى المتعلقة بالجرائم الدولية ، وممارسة ولايته على هذه الجرائم ومرتكبيها ، وإعمال نصوص القانون الجنائي الوطني عليها ، وذلك من خلال تضمين الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة(5) من نظام المحكمة في تشريعاتها الجنائية الوطنية ، وإلغاء أية إجراءات أو حصانات تحول دون محاكمة مرتكبي تلك الجرائم⁽²⁾ .

أما فيما يتعلق بنوع المسؤولية الجنائية التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، فقد أخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية المزدوجة التي تتضح في الإقرار بالمسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جريمة من الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة ومعاقبتهم وفقاً لقواعد نظامها الأساسي ، سواء ارتكب الشخص الجريمة بصفته الفردية ، أو بالاشتراك مع آخر ، أو عن طريق شخص آخر ، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً⁽³⁾ ولا يكون الشخص مسؤولاً أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقاً للمادة(26) من نظامها الأساسي إلا بعد بلوغ سن ثمان عشرة سنة ، ويكون الأشخاص مسؤولين عن جرائمهم بصفته الفردية ، وبغض النظر عن صفاتهم ومراكزهم الرسمية ، سواء أكانوا رؤساء دول ، أم حكومات ، أم من كبار الموظفين ، ولا يعد إشغال هذه المناصب عذراً يعفي المتهمين بارتكاب جريمة من الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، أو المشاركة في ارتكابها من الممثل أمام المحكمة ، أو المسؤولية الجنائية ، أو تكون سبباً لتخفيف العقوبة ، فلا تحول الحصانات

(4) لقد اختلف الفقهاء حول مفهوم مبدأ التكامل فيرى جانب من الفقهاء أن المقصود به تكامل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع اختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

Douglass Cassel/The Rome Treaty For An ICC, Brown Journal Of World Affairs, Fourth Coming 1999, WWW.Agora.Stm.It/Npwj/Cassel.htm). P.6.

د محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي، مصدر سابق، ص144.
بصائر علي محمد : مصدر سابق ، ص109.

ويرى البعض أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو اختصاص احتياطي للقضاء الوطني إذا لم ينعقد للنظر في إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة ، إذ يطلقون عليها اسم (محكمة دائمة احتياطية) وذلك لأن اختصاصها في نظر الجريمة ينعقد احتياطاً لسد فراغ القضاء الوطني.

Boss Adrian: Toward a Permanent International Criminal Court : The Last Stumbling Blocks “ .
in proceedings of the ASIL/ Nivv Forth Hague Joint Conference , 1997 p . 23.

بهاء الدين عطية عبد الكريم الجنابي: مصدر سابق، ص28.

عبد محمد يحيى الشاطبي: مبدأ الشرعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق، ص83.

أما أصحاب الرأي الثالث فيقولون بأنه من الصواب تسمية المبدأ بالاختصاص (التكميلي) وليس (التكاملي) لأن المحكمة الجنائية الدولية تكمل اختصاص القضاء الجنائي الوطني ، فالعلاقة بينهما هي علاقة تكميلية ، أما مصطلح (التكامل) = = فيشير إلى أن كلا منهما يملأ الآخر وهذا خطأ لأن القضاء الجنائي الوطني ، لا يكمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ويتحقق التكامل بينهما في مجال التعاون الدولي والمساعدة القضائية فقط لتحقيق العدالة ، ويخلص هذا الرأي إلى القول بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يبدأ عند انتهاء اختصاص القضاء الوطني ، واختصاص القضاء الوطني ينتهي حينما ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية . د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف: مصدر سابق ص، 123.

براء منذر كمال: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2005، ص185-188.
ونحن نرجح الرأي الثالث لتحديد مفهوم مبدأ التكامل في الاختصاص القضائي وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعد مكملاً للاختصاص الجنائي الوطني للدول الأطراف في نظام روما الأساسي لتحقيق العدالة ، وعدم إفلات مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام من العقاب إذا كان القضاء الوطني غير مختص أو غير متعقد .

Danesh Sarooshi op.cit. p 395 .

(1) Human Rights Watch -International Criminal Court Making The International Criminal Court
Work-A Handbook for Implementing the Rome Statute- September 2001, Vol,13, No.4(G)3-p15.

د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف: مصدر سابق، ص135 .

(2) ينظر الفقرات (1، 2، 3) من المادة(25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

والقواعد الإجرائية الخاصة الواردة في القانون الوطني، أو الدولي المتعلقة بالصفة الرسمية للشخص، دون ممارسة المحكمة لاختصاصها عليه⁽¹⁾.

أما بخصوص مسؤولية الدول والمنظمات الدولية، فقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمسؤوليتها الجنائية الدولية بموجب الفقرة (4) من المادة (25) منه التي نصت على أن " لا يؤثر أي حكم في النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي " فوجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينف مسؤولية الدول من خلال الإقرار بمبدأ المسؤولية الجنائية المزدوجة للدولة والفرد، إذ تقع المسؤولية على عاتق الدول والأشخاص الذين كان لهم دور في ارتكاب الدولة للجريمة.

وقد تميز النظام الأساسي للمحكمة أعلاه بالنص صراحة على مبدأ (لا جريمة إلا بنص) فتسري أحكامه على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتبكة في الدول الأطراف أو الصادرة عنها بعد نفاذ النظام⁽²⁾ وتتبع المحكمة في قراراتها الأحوال الأصلح للمتهم محل التحقيق، أو المقاضاة، أو الإدانة سواء في تفسير القانون وإعمال قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، أم في حالة تعديل القانون المعمول به قبل صدور الحكم النهائي، ولا يعاقب الشخص إلا وفقاً للعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام⁽³⁾ ويكرس النظام مبدأً شرعية الجريمة في المادة (5) منه بتحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة بأربعة جرائم هي (جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان) إضافة إلى اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ترتكب ضد العدالة بموجب أحكام المادتين (70، 71) من النظام الأساسي للمحكمة، ولا يمنع هذا التحديد من تعديل النظام الأساسي وإدخال جرائم أخرى إليه سبق أن وردت ضمن قواعد القانون الدولي وغير منصوص عليها في النظام الأساسي مثل الإرهاب⁽⁴⁾ وقد حدد النظام الأساسي القوانين واجبة التطبيق عند الحكم في قضية معينة وهي تنقسم إلى نوعين، الأول:- المصادر الأصلية وتتمثل بالنظام الأساسي للمحكمة والمعاهدات الدولية الشارعة ومبادئ القانون الدولي وقواعده، والثاني:- مصادر ثانوية تتمثل في المبادئ القانونية العامة التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، والقوانين الوطنية للدول التي اعتادت على ممارسة ولايتها على الجريمة، على أن لا تتعارض مع أحكام النظام الأساسي والقانون الدولي⁽⁵⁾.

ويقرر مبدأً شرعية العقوبة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقاً للمادة (77) منه بتحديد العقوبات الجزائية التي يمكن أن تفرض على مرتكبي الجرائم الدولية، والتي تكون على نوعين العقوبات الأصلية، والمتمثلة بالعقوبات السالبة للحرية، وهي السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة، أو السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان، إضافة إلى ذلك فللمحكمة أن تأمر بفرض الغرامة على المدان وفقاً للمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو بعقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة العائدات، والممتلكات، والأصول المتأتية بصورة مباشرة، أو غير مباشرة من تلك الجريمة، من دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية⁽⁶⁾

(1) ينظر المادتان (27، 28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
(2) اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للدبلوماسية للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة والمنعقد في (روما) بتاريخ 17 تموز/يوليو، 1998، بأغلبية (120) صوت مقابل رفض (7) دول هي (أمريكا، إسرائيل، الصين، العراق، قطر، ليبيا، اليمن) وقد بدأ نفاذ النظام فعلياً في 11 نيسان 2002، بعد مصادقة (66) دولة على نظامها وفقاً للمادة (126) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

د.ضاري خليل محمود، باسيل يوسف: المحكمة الدولية الجنائية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد 2003، ص 56.

ويكيبيديا الموسوعة الحرة: المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على شبكة الانترنت، الموقع <http://ar.wikipedia.org>

(3) د.سهيل حسين الفتلاوي: موسوعة القانون الدولي/حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 331.

عبد محمد يحيى الشاطبي: مصدر سابق، ص 4-6.

ينظر المواد (22-24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(4) د.عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص 35 – وما بعدها.

ينظر المادة (121) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(1) ينظر المادة (21) من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(2) لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على عقوبة الإعدام، لاختلاف ممثلي الدول في اللجنة التحضيرية لهذه المحكمة بين اتجاهين الأول: إلى دول رافضة رفضاً قاطعاً لفرض عقوبة الإعدام لأن نظمها القانونية لا تحكم بهذه العقوبة، فضلاً عن أن القواعد الدولية الواردة في إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان تدعو إلى رفع هذه العقوبة أو الحد من نطاق تطبيقها، والاتجاه الثاني فيتمثل بالدول التي دعت إلى تضمين هذه العقوبة في نصوص النظام الأساسي للمحكمة عن الجرائم الأشد جسامة لأن النظم القانونية لدولهم تأخذ بعقوبة الإعدام، وليس من المنطق الحكم بها على مرتكبي الجرائم العادية (كالقتل) وامتناع إيقاع هذه العقوبة على مرتكبي جريمة من الجرائم الدولية (كالإبادة الجماعية) غير أنه

ولم يحدد نظام المحكمة الجنائية الدولية عقوبة معينة لكل جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاصها، كما في التشريعات الجزائية الوطنية، فقد نص على العقوبات وأنواعها ومقدارها - في بعض منها - وترك أمر تحديد عقوبة كل جريمة إلى السلطة التقديرية للقاضي آخذاً بالحسبان جسامة الجريمة وخطورة الجاني (1).

وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في قواعده على احترام مبدأ الشرعية الإجرائية إذ يقرر في المادة (66) منه قرينة البراءة والضمانات المنبثقة عنها لمصلحة المتهم، والمتمثلة في ضرورة معاملته معاملة البريء في جميع مراحل الدعوى مهما كانت الجريمة المنسوبة إليه، ودرجة خطورتها حتى تثبت أدانته بحكم قضائي، أو يتم إثبات براءته وفقاً للقانون الواجب التطبيق، ويقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب، كما أشار في المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة إلى طائفة من الحقوق التي يتمتع بها كلاً من المشتبه فيهم، والمتهمين أثناء مرحلة التحقيق عند اتخاذ أي إجراء من إجراءاته، ولا يقتصر على إجراء بعينه، فلا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه، أو الاعتراف بأنه مذنب (2) ويتأكد هذا الحق وفقاً للفقرة (1/ب) من المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة، فلا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر، أو الإكراه، أو التهديد، أو إخضاعه للتعذيب، أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللا إنسانية، أو المهينة.

ويعد حق المتهم في الدفاع عن نفسه من الحقوق الأساسية، لذلك يقرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حق المتهم في الاستعانة مجاناً بمرجم شفهي، والحصول على الترجمة التحريرية اللازمة، إضافة إلى حقه في الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها، فإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، يجب أن توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة، ومن دون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها، على أن يجري استجوابه في حضور محاميه، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام (3).

والحماية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تمتد لتشمل الحق في الحياة الآمنة من أن يُؤسَّسَ خلافاً للقانون، بهدف الموازنة بين إجراءات التحقيق من ناحية، وبين قرينة البراءة، وحماية الحق في الحياة، والحقوق المترتبة عليه من ناحية أخرى، لذلك أحاطته الفقرة (2/أ) من المادة (55) من نظامها الأساسي بضمانات عدة تهدف إلى حماية الأشخاص من إساءة استعمال السلطة، وذلك بأن يجري إبلاغ الشخص قبل الشروع في استجوابه أن هناك أسباباً تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، فعلى القائم بالاستجواب أن يُعلم المتهم - بعد التثبت من شخصيته - بالأفعال المنسوبة إليه، وأن يبين له الأسباب التي تدعو للاعتقاد أنه قد ارتكبها، كما تشير الفقرة (1/د) من المادة (55) إلى عدم جواز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، أو حرمانه من حريته، إلا للأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي، وفي هذا الصدد يؤكد النظام الأساسي للمحكمة على أن " لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي، أو لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً إذا كان الانتهاك يثير شكاً كبيراً في موثوقية الأدلة " (4). نخلص مما تقدم إلى أهمية دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية بشكل عام، والحق في الحياة بمفهومه الواسع بشكل خاص في مواجهة الجرائم الدولية المرتكبة من الأفراد، والحيلولة دون الاحتجاج بعدم مسؤوليتها الجنائية عن الجرائم الدولية بسبب تحديد نطاق الاختصاص الزماني والمكاني للمحاكم الجنائية الخاصة المشكلة في عدد من البلدان، لكي لا تسري أحكامها على ما وقع خارج نطاق الفترة المؤقتة لعملها، أو المكان المحدد، لذلك وإعمالاً للمبادئ الديمقراطية التي يسعى النظام الجديد في العراق إلى إرسائها بعد سقوط النظام الذي أدين بارتكاب عدد من الجرائم الدولية نجد الآتي:-

ليس في أحكام النظام الأساسي ما يمنع الدول من الحكم بالعقوبات الواردة في قوانينها الجزائية الوطنية، أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في النظام الأساسي للمحكمة فيمكن للدولة إيقاع عقوبة الإعدام بحق المجرمين، ولا يعد ذلك مخالفة لأحكام النظام. د. عبد الستار الكبيسي: العقوبات دراسة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، تصدر عن بيت الحكمة، بغداد، العدد (1) السنة (2) 2000، ص 89. د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف: المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص 150.

(3) ينظر المواد (1/75، 77، 1/78) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(1) ينظر الفقرة (1/أ) من المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(2) ينظر الفقرات (1/أ، 2/ج، د) من المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(3) ينظر الفقرة (7) من المادة (69) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أولاً : ضرورة صدور تشريع خاص بانضمام جمهورية العراق الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁽¹⁾ بهدف إلزام الافراد ، والمسؤولين في الدولة ، ومؤسساتها باحترام الواجبات الدولية المنبثقة ، وتعزيز احترام قواعد القانون الجنائي الدولي .

ثانياً : انسجاماً مع مبدأ شرعية الجريمة والعقاب ، وانطلاقاً من مبدأ عالمية القانون الجنائي نجد ضرورة النص في قانون العقوبات⁽²⁾ على تجريم عدد من الأفعال التي تعد وفقاً للقانون الجنائي الدولي جرائم دولية مثل جرائم (الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية) وذلك بسبب خطورة الإجرام الدولي الحديث ، وأهمية التعاون بين الدول المختلفة لملاحقة المجرمين الدوليين ، والحيلولة دون إفلاتهم من العقاب.

المبحث الثالث

الحماية الجنائية الوطنية للحق في الحياة

أن الاعتراف بحق الانسان في الحياة بمفهومه الواسع يقتضي توفير الحماية الجنائية له ، والسعي لتحقيق حياة آمنة ضد أي انتهاك، أو إهدار للمصلحة القانونية محل الحماية ، سواء أكان صادراً عن ممثلي السلطة ، أم الافراد⁽³⁾ فيمتد نطاق الحماية الجنائية ليعطي مجموع النشاط القانوني للأفراد ، والسلطة العامة في المجتمع ومحل الحماية الجنائية في تجريم الأفعال الواقعة على الحق في الحياة بمفهومه الواسع هي المصلحة التي يستهدف القانون حمايتها من الاعتداء عليها⁽⁴⁾ .

ولذلك فإن الحماية الجنائية للحق في الحياة ، تتخذ صورتين الأولى: تتحقق في ضوء القواعد الموضوعية ، والثانية: تتم في ضوء القواعد الإجرائية ، وهذا ما سنوضحه في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

الحماية الجنائية الموضوعية للحق في الحياة

(1) لقد كان العراق من الدول التي صوتت ضد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مؤتمر روما الدبلوماسي ، لكن مجلس الوزراء في الحكومة العراقية المؤقتة أقر انضمام جمهورية العراق الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2005/2/17 غير أن المجلس عاد ، فالغي هذا القرار بتاريخ 2005 / 3 / 2.

هاني عسل: المحكمة الجنائية الدولية وإشكاليات قانونية لا تنتهي ، مقال منشور على الانترنت ، موقع جريدة الأهرام ، 24 يوليو 2008 <http://www.ahram.org.eg/indx.asp>

(2) من الجدير بالملاحظة إن الاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة الجنائية العراقية العليا يقتصر على(الجرائم الدولية التي ارتكبتها عراقيون، أو مقيمون في العراق ضمن جمهورية العراق ، أو خارجها خلال فترة مؤقتة تبدأ من(1968/7/17 وتنتهي في(2003/5/1) وهو تاريخ إعلان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية انتهاء حالة الحرب أو العمليات العسكرية في العراق) وذلك وفقاً للفقرة ثانياً من المادة(1) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم(10) لسنة 2005 أي أنه أخرج من نطاق المسؤولية الجنائية الجرائم الدولية التي تقع بعد هذا التاريخ ، ومن ثم فهي لا تخضع لاختصاص المحكمة القضائي .

أولياء جبار صاحب : النظام القانوني للمحكمة الجنائية العراقية العليا ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ، 2008 ، ص 94 – وما بعدها.

ينظر المواد(1/211- 5/213) من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 ، المادة(7) من قانون العقوبات البلجيكي لعام 1993، المادة(1/12) من القانون الجنائي للحرب الهولندي لعام 1991، المواد(108، 109) من المدونة العسكرية السويسرية لعام 1995. والمنشورة على موقع منظمة الصليب الأحمر الدولية www.icrc.org

(1) خيرى أحمد الكباش: مصدر سابق ، ص 37.

(2) د. محمد زكي أبو عامر: الحماية الإجرائية للموظف العام ، مصدر سابق ، ص 15 .

تعد الجريمة سلوكاً من شأنه إهدار المصلحة محل الحماية القانونية، أو تهديدها بالخطر، لذا فإن قانون العقوبات هو الوسيلة التي تتصدى للجريمة لإبقاء المجتمع مستقراً آمناً من خلال حماية مصالحه الأساسية المتمثلة بحقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، بوصفها حقاً جديراً بالحماية، نظم المشرع نموذجها القانوني الخاص بها الذي يضم أركان الجريمة، وعناصرها، والشروط المفترضة الواجبة لتطبيق النص العقابي الخاص بها، والذي يجرم الفعل، أو الامتناع الواقع من المجرم بوصفه فرداً من أفراد المجتمع⁽¹⁾.

وتتحدد الحماية الجنائية للحق في الحياة بمفهومه الواسع وفقاً للقواعد الموضوعية في نطاق (الجرائم الواقعة على الأشخاص) وهي تشمل إضافة للجرائم الماسة بحياة الإنسان، وسلامة بدنه الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمة، والتي تنطوي على الحقوق أو المصالح التي يستهدف القانون حمايتها⁽²⁾.

فالاعتداء المرتكب ضد المصلحة محل الحماية القانونية، قد يقع على النفس، أو مادون النفس في الحياة الآمنة، أو الكريمة، أو الحياة الخاصة لذلك فالحماية القانونية التي يكرسها المشرع في الجرائم الواقعة على الأشخاص، هي في حقيقتها حماية للحق في الحياة بمعناه الواسع، ويتمثل الاعتداء الواقع على هذا الحق في صورتين، أوأولهما:- الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه والثانية:- الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمة⁽³⁾.

الفرع الأول

الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه

عندما يسبغ القانون حمايته على مصلحة الحق في الحياة، فإنه يهدف إلى حماية حق المجتمع، فحماية الحق في الحياة هدفه الحفاظ على حياة الجماعة، لذا فإن محل الاعتداء (المصلحة محل الحماية القانونية) في الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه، هو الإنسان الحي وهو ما يهدف القانون إلى حمايته، وهذه الحماية لا تسري إلا على الإنسان، فالاعتداء الواقع على الحيوان لا يدخل ضمن الحماية الجنائية للحق في الحياة⁽⁴⁾.

والحماية الجنائية لحياة الإنسان تبدأ منذ ولادته حياً، أما قبل ذلك فيشكل فعل الإجهاض اعتداءً على مصلحة حق الجنين في الحياة المستقبلية، وتستمر حماية حق الإنسان في الحياة إلى وفاته، أما بعد ذلك فإن العدوان الواقع على جثة الميت يعد انتهاكاً لحرمة الموتى⁽⁵⁾.

والمشرع يجرم كل فعل من شأنه المساس بمصلحة الإنسان في الحياة، فيجرم القتل سواء وقع نتيجة لفعل، أو امتناع عمداً أم خطأ⁽⁶⁾ وتتمثل الحماية القانونية في جريمة القتل بتجريم الاعتداء على المصلحة محل الحماية

(3) د. جلال ثروت نظم القسم الخاص : جرائم الاعتداء على الأشخاص، مصدر سابق، ص 23 .

د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص373.

(4) د. محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص 1.

د. ماهر عبد شويش : شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص 156 .

(1) لقد خصص المشرع الفرنسي الكتاب الثاني من قانون العقوبات الجديد للجنايات والجنح الواقعة ضد الأشخاص المواد (31/227-1/211) وتشمل الجرائم الواقعة ضد الإنسانية والأشخاص، والجرائم الواقعة ضد الإنسان والتي تظم جميع الجرائم الواقعة على الحق في الحياة والحقوق المترتبة عليه، في حين خصص الكتاب الثالث للجرائم الواقعة ضد الملكية، أما المشرع المصري فقد خصص الكتاب الثالث للجنايات والجنح التي تحصل لأحد الناس والتي تضم الجرائم الواقعة على المال كالسرقة واعتصاب السندات والنصب والخيانة، إضافة إلى الجرائم الواقعة ضد الأشخاص كالقتل والجرح والضرب، والإسقاط، والقبض على الناس وحبسهم، وقد سار المشرع العراقي على النهج نفسه في الكتاب الثالث من قانون العقوبات، الذي ينظم الجرائم الواقعة على الأشخاص، وتشمل الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه، والجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمة، وأضاف إليها الجرائم الواقعة على المال، وهو نهج غير موفق للمشرعين المصري والعراقي فينبغي تمييز الجرائم الواقعة على الأشخاص، عن الجرائم الواقعة على المال .

(2) فالمشرع العراقي قد حدد في الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه الواردة في المواد (405- 415) من قانون العقوبات من خلال إيراد عبارتي (من قتل نفساً) (ومن اعتدى على آخر) صفة الحق محل الحماية الجنائية بأنه (جسم إنسان على قيد الحياة) بصرف النظر عن الصفات والعوارض المميزة لذلك الجسد، فإذا وقعت الجريمة على جسم حيوان، فلا تقوم جريمة القتل بل جريمة قتل الحيوانات، والإضرار بها عمداً، أو دون مقتضى الواردة في المادة (482) من قانون العقوبات .

د. يوسف علي محمود : الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزئتها المقررة في الفقه الإسلامي، المجلد الأول، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1982، ص239. د. سليم إبراهيم حربة : القتل العمد وأوصافه، مصدر سابق، ص5 .

د. فخري الحديثي : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص 104 .

(3) يراجع ص (13) من الرسالة لطفاً . ينظر أيضاً د. سعد خليفة: مصدر سابق، ص19-23. نظام الدين عبد الحميد: جنابة القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، مطبعة اليرموك، 1975، ص57.

(4) د. جلال ثروت : نظم القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مصدر سابق ص49 .

القانونية في الحياة، بوصفها عنصراً مشتركاً في جرائم القتل، فالقصد الجنائي يعد ركناً في جريمة القتل العمد، وهو يقوم على عناصر عدة تتمثل في علم الجاني بأنه يقوم بفعل من شأنه الاعتداء على الحياة، وبأن هذا الفعل يوجه إلى (إنسان حي) واتجاه إرادة الجاني إلى هذا الفعل، فتقع الجريمة أياً كانت الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الفعل، سواء أكانت مادية كاستخدام السلاح أو العصا، أم نفسية مثل إرهاب شخص مصاب بمرض القلب مادامت تشكل اعتداءً على مصلحة الإنسان في الحياة⁽¹⁾.

إن الحماية الجنائية للحق في الحياة تسري على طرفي الجريمة (الجاني والمجني عليه) فقد تقتزن جريمة القتل بظروف لا تعد من أركانها، ولا تدخل في تكوينها، وأن وجودها، أو عدمه لا يؤثر في وصف الجريمة، إلا أنه يخضعها إلى نص قانوني يختلف عن النص الذي تخضع له الجريمة في نموذجها البسيط فتؤثر هذه الظروف في وصف الجريمة، وذلك بتحديد موضعها بين الجرائم التي تحمي مصلحة الحق في الحياة⁽²⁾ وهذه الظروف، قد تكون مشددة، أو مخففة، أو معفية من العقاب⁽³⁾ فالظروف المقترنة بجريمة القتل تؤثر في جسامه الجريمة، وتكشف عن مدى خطورة الاعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية، والخطورة الإجرامية للجاني، الأمر الذي يستوجب إيقاع الجزاء المتناسب مع هذه الخطورة، لإرضاء الشعور العام للمجتمع عند تنظيم أحكام جريمة القتل العمد المقترن بظرف تشديد، أو تخفيف، يختلف عن عقوبة الجريمة في نموذجها البسيط⁽⁴⁾ وقد يرتب القانون سبب إبادة لجريمة القتل، إذا ما ارتبطت بمصلحة أجدر بالحماية من حياة المجني عليه، كأن تقع جريمة القتل بسبب أداء الواجب، أو للدفاع الشرعي عن النفس، أو المال، فالمجني عليه هو من تسبب في إهدار مصلحته في الحياة نتيجة للفعل الجرمي الذي ارتكبه سواء بارتكاب فعل الاعتداء على المصالح العامة أم على مصلحة المدافع في الحياة أو المال⁽⁵⁾ فالدفاع الشرعي عن النفس أو المال يترتب عليه إهدار مصلحة المعتدي في الحياة، إلا أن الفعل يكون مباحاً لاقتترانه بسبب إبادة لحماية مصلحة المدافع الأجدر بالرعاية، إذ تنتفي الصفة الجرمية عن فعل المدافع⁽⁶⁾.

فالمشرع المصري يؤكد في المادة (233) من قانون العقوبات حمايته للحق في الحياة، بتجريم فعل القتل العمد، فحدد النموذج البسيط للجريمة الذي يتضمن العناصر الأساسية لجريمة القتل، والمتمثلة بفعل الاعتداء المميت على مصلحة الحق في الحياة، وهو نموذج ينطبق على جميع حالات القتل الأخرى، وقد يقتزن الفعل بظروف تدخل في تكوين الجريمة وتضفي عليها وصفاً جديداً من شأنه تغيير جوهر العدوان، لأنه يرتبط بمصلحة أخرى، فضلاً عن مصلحة الحق في الحياة، مثل (جريمة قتل أصول القاتل، أو قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة إذا كانت قد حملت به سفاحاً) حيث تؤدي الظروف الداخلة على الجريمة إلى نشوء جريمة قتل جديدة يتحدد اسمها، أو وصفها وفقاً لظرف التشديد، أو التخفيف الذي طرأ على عناصر الجريمة⁽⁷⁾.

كما أورد حالة الدفاع الشرعي كسبب لإبادة القتل دفاعاً عن الحق في الحياة، سواء أكانت هذه المصلحة تعود للمدافع، أم لغيره، فقرر بأن لا عقوبة على من قتل غيره، أو أصابه بجراح، أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله، أو عن نفس غيره أو ماله⁽⁸⁾ غير أن المادة (249) من قانون العقوبات لا تبيح القتل العمد، إلا إذا كان مقصوداً به دفع فعل يتخوف أن يحدث الموت، أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة، أو إثبات امرأة كرهاً، أو هتك عرض إنسان بالقوة، أو اختطاف إنسان.

وقد حددت المادة (250) من قانون العقوبات الأحوال التي يمكن فيها الاحتجاج بحق الدفاع الشرعي كسبب إبادة، إذا وقع الفعل دفاعاً عن المال، كما اشترط لإبادة القتل دفاعاً عن النفس، أو المال أن يتناسب فعل الدفاع الشرعي مع الخطر الذي يهدد المصلحة محل الحماية، وعدم إمكانية درء هذا الخطر بفعل دون القتل⁽⁹⁾ وهذا

د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مصدر سابق، ص7.

(1) د. رمسيس بهنام : النظرية العامة للقصد الجنائي : مصدر سابق، ص310 .

(2) د. عبد الحميد الشواربي : الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص11.

(3) ينظر المواد (128، 406، 407، 409) من قانون العقوبات العراقي، المواد (230-237) من قانون العقوبات المصري.

(4) د. ماهر عبد شويش : مصدر سابق، ص152. صلاح هادي صالح الفتلاوي: الخطورة الإجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، 2004، ص111- وما بعدها.

(5) د. كامل السعيد: مصدر سابق، ص111. د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام دار الفكر العربي، القاهرة 1979، ص203.

(6) د. سليم حرب : القتل العمد وأوصافه، مصدر سابق ص144 .

(1) ينظر المواد (230، 233، 234، 237) من قانون العقوبات .

(2) ينظر المواد (245-251) من قانون العقوبات .

(3) ينظر المادة (247) من قانون العقوبات .

يعني أنه لا يمكن الاحتجاج بحق الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة، متى كان من الممكن حينها اللجوء الى السلطة العامة كما أنه لا يتحقق لمن تسبب بوضع نفسه في مواجهة المجني عليه، والمشرع المصري لم يورد نصاً خاصاً بتجريم الشروع في الانتحار بالنسبة لمن يشرع في الانتحار، أو من حرضه على ذلك، غير أنه في المادة (46) من قانون العقوبات كقاعدة عامة يعاقب على الشروع في ارتكاب جنائية معاقب عليها بالإعدام أو السجن، كما يعد المحرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة وفقاً للفقرة أولاً من المادة (40) من قانون العقوبات شريكاً في الجريمة إذا وقعت بناءً على هذا التحريض، وعليه يمكن الاستناد الى القواعد العامة في معاقبة من يشرع في الانتحار، ومن يحرضه على ارتكاب الفعل.

أما المشرع العراقي فقد قرر تجريم القتل العمد في المادة (405) من قانون العقوبات، فأورد أركان وعناصر الجريمة في نموذج بسيط، بين فيه السلوك المادي، ومحل الاعتداء في جريمة القتل، المتمثل بإنهاء حياة إنسان، أو تهديدها بالخطر، وشدد عقوبة الجاني إذا ما اقترن الفعل بظروف مشددة تكشف عن خطورة الجاني ووحشيته، أو خطورة الوسيلة التي ارتكب بها الفعل، أو أن تعود الى صفة في القصد الجنائي، أو الى صفة في المجني عليه (1) ويؤكد مشرنا حمايته للحق في الحياة بمعناه الواسع في الحماية التي يقرها للمصلحة القانونية في الشرف والسمعة الأجدر بالحماية من حياة المجني عليه في بعض الأحوال فقرر تخفيف عقوبة القتل العمد إذا ما اقترنت بظروف مخففة (2) ويقرر مشرنا في المادة (42) من قانون العقوبات بأن استعمال حق الدفاع الشرعي عن النفس، أو عن المال يعد سبب إباحة لفعل القتل إذا واجه المدافع خطر حال، أو اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنيًا على أسباب معقولة، وتعذر الالتجاء الى السلطات العامة لاتقاء الخطر الذي يهدد مصلحة الحق في الحياة في الوقت المناسب، ولم تكن أمامه وسيلة أخرى لدفع الخطر، ويستوي في قيام هذا الحق أن يكون التهديد موجهًا الى نفس المدافع، أو ماله أو موجهًا الى نفس الغير، أو ماله، فالمشرع لا يبيح القتل العمد دفاعاً عن النفس أو المال، إلا في الأحوال التي نص عليها القانون، وإن يقصد منه دفع أمور معينة أوردتها على سبيل الحصر (3).

ويذهب المشرع العراقي الى عدم معاقبة من يشرع في الانتحار، ويكتفي بمعاقبة المحرض، أو المساعد على الانتحار لما يشكله الفعل من تهديد لمصلحة الحق في الحياة، إذ عاقب المحرض أو المساعد على الانتحار بغض النظر عن الوسيلة، كما شدد عقوبة المحرض، أو المساعد إذا لم يبلغ المنتحر الثامنة عشرة من عمره، أو كان ناقص الإدراك والإرادة (4).

إن الحماية الجنائية للحق في الحياة تقتضي تجريم كل فعل يتسبب بإنهاء حياة الإنسان، وإن كان يطلب من المجني عليه نفسه لتخليصه من آلام مبرحة، أو من مرض مزمن لا أمل في الشفاء منه، أو من تشوهات خلقية، كالقتل بدافع الرحمة (5) ويلاحظ على موقف المشرعين المصري والعراقي عدم ورود نص عقابي خاص بجريمة القتل بدافع الرحمة، إذ تخضع هذه الجريمة الى القواعد الموضوعية الخاصة بجريمة القتل العمد، وجريمة المساعدة على الانتحار، فهي وإن ارتكبت بدافع الشفقة والرحمة بالمجني عليه، إلا أنها تعد اعتداء على مصلحة الإنسان في الحياة، وذلك بإهدار هذه المصلحة إهداراً كلياً (6).

(4) ينظر المادة (406) من قانون العقوبات العراقي.

(5) ينظر المادتان (407، 409) من قانون العقوبات العراقي.

(1) ينظر المادتان (43، 44) من قانون العقوبات.

(2) ينظر المادة (408) قانون العقوبات.

لقد ذهبت بعض التشريعات الى تجريم الشروع في الانتحار بوصفه اعتداء على مصلحة الحق في الحياة سواء تم الفعل بوساطة المنتحر نفسه، أو ساعده، أو حرضه على ذلك شخص آخر، فيعاقب كل منهما على الشروع، حرصاً على حماية مصلحة حياة الاشخاص في المجتمع، لان حماية النفس البشرية مصلحة تعود على المجتمع، فضلاً عن مصلحة صاحبها وهذا ما ذهب اليه المشرع القطري في المادتين (304، 305) من قانون العقوبات.

(3) ويراد بالقتل بدافع الرحمة أو الشفقة، إنهاء حياة الشخص المصاب بالأم مبرحة من مرض عضال لا أمل في الشفاء منه وفقاً للتحاليل، والمعايينات السريرية لإراحة المريض، مما يعانیه من العذاب استجابة لطلبه أو طلب ذويه، بغض النظر عن الوسيلة التي تم بها الفعل. هاشم فارس عبدون الجبوري: حق الإنسان في الحياة ووسائل حمايته في الشريعة والقانونية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد 1987، ص 297.

زينة غانم يونس: ارادة المريض في العقد الطبي، رسالة دكتوراة مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، 2005، ص 130.

(4) د. حميد السعدي: جرائم الاعتداء على الاشخاص، مصدر سابق، ص 394.

د. هدى حامد قشقوش: القتل بدافع الشفقة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 27.

أما بالنسبة إلى جريمة القتل الخطأ⁽¹⁾ فقد جرم المشرع المصري في المادة (238) من قانون العقوبات من تسبب خطأ في موت شخص آخر ، وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ، أو رعونته أو عدم احترازه ، أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة ، فنجد بأنه وسع من نطاق الأساس القانوني للالتزامات المفروضة على الأفراد لتشمل القوانين والقرارات ، واللوائح الصادرة عن الإدارة لحماية عناصر النظام العام (الأمن العام والصحة والسكينة العامة) التي تعد من أهم واجبات الدولة إزاء الحق في الحياة فيؤكد الحماية الجنائية للحق في الحياة بمواجهة الأفعال الصادرة عن الموظفين ، أو المكلفين بخدمة عامة وأصحاب المهن والحرف وغيرهم من الأفراد ، بتشديد عقوبة جريمة القتل الخطأ ، إذا وقعت نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته ، أو مهنته ، أو حرفته ، أو كان متعاطياً مسكراً ، أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث ، أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة ، أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص⁽²⁾.

وقد عالج المشرع العراقي جريمة القتل الخطأ في المادة (411) من قانون العقوبات إذ يتحقق الفعل الجرمي فيها إذا كان ذلك ناشئاً عن إهمال ، أو رعونة ، أو عدم انتباه ، أو عدم احتياط ، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر ، وشددت العقوبة في حالة توافر الظروف المشددة⁽³⁾ ومعيار الخطأ الذي يشير إليه المشرع في جريمة القتل الخطأ يعني عدم اتخاذ الجاني الاحتياطات اللازمة ، أو عدم مراعاته لواجبات الحيطة والحذر الشديدين التي تتفق والسلوك المعتاد للرجل العادي الذي يمثله في البيئة ، والثقافة والمهنة لو تعرض لواقعة مماثلة .

أما جريمة الضرب المفضي إلى الموت التي تعد من الجرائم المتعدية القصد⁽⁴⁾ والتي تكون فيها المصلحة محل الحماية القانونية ، هي الحق في الحياة ، شأنها شأن جريمتي القتل العمد والخطأ ، فالمشرع المصري في المادة (236) من قانون العقوبات يشير إلى أن الركن المادي للجريمة يقع بأفعال الإيذاء المتمثلة بالضرب ، أو الجرح ، أو بالعنف ، أو بإعطاء مادة ضارة ، أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ، والجاني لم يقصد قتل المجني عليه ، إلا إن فعله أفضى إلى نتيجة أشد جساماً ، وهي موت المجني عليه ، وقد سلك مشرعنا فيما يتعلق بهذه الجريمة نهج المشرع المصري فتفق وفقاً للمادة (410) من قانون العقوبات نتيجة لفعل كل من اعتدى عمداً على آخر بالضرب ، أو بالجرح ، أو بالعنف ، أو بإعطاء مادة ضارة ، أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ، ولم يقصد من ذلك قتله ، ولكنه أفضى إلى موته.

أن الحماية الجنائية للحق في الحياة بمفهومه الواسع تتحقق في تجريم الاعتداء الذي من شأنه إلحاق الأذى بالجسم ، وإحداث تغيير في طبيعته ، أو إصابة إنسان سليم بمرض معين ، أو إحداث مضاعفات بإنسان مريض ، أو نقصان في أحد أعضاء الجسم ، أو قصوره عن أداء عمله الطبيعي ، أو إحداث ألم لم يكن موجوداً أو زيادته وتجاوزه الحالة التي كان عليها والتي يترتب عليها تعطيل سير أعضاء الجسم بوظائفها الطبيعية والمساس بالتكامل الجسدي⁽⁵⁾ سواء اتخذ فعل الإيذاء مظهراً مادياً باستخدام الفاعل أجزاء جسمه ، أو وقع النشاط بإيذاء المجني عليه معنوياً من خلال القول ، أو الكتابة ونشر الصور بهدف التشهير به ، التي عالجها المشرع ضمن جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار والأخبار الكاذب⁽⁶⁾ وتعد المصلحة القانونية المباشرة محل الانتهاك فيها حرمة الحياة الخاصة للإنسان ، والتي سنبينها في الفرع الثاني من هذا المطلب ، فكيان الإنسان المادي والمعنوي

(5) تشترك جريمة القتل الخطأ مع جريمة القتل العمد في أنهما من طبيعة واحدة ، إذ تقع كل منهما بفعل مادي إرادي يتمثل بالاعتداء على الحق في الحياة يؤدي إلى نتيجة غير مشروعة هي إنهاء حياة إنسان ، ووجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة ، إلا أن جريمة القتل الخطأ تختلف عن جريمة القتل العمد في انتفاء القصد الجرمي ، أي اتجاه الإرادة للفعل دون النتيجة

حسني مصطفى : مصدر سابق ، ص 10 . د. واثبة السعدي : قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص 99 .
(1) ينظر الفقرة الثانية من المادة (238) من قانون العقوبات .

(2) ينظر الفقرتان (2 ، 3) من المادة (411) من قانون العقوبات ، والفقرات (2 ، 3 ، 4) من المادة (24) من قانون المرور رقم (86) لسنة 2004 .

(3) د. جلال ثروت : نظم القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص 57 . د. ماهر عبد شويش : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص 235 . د. عباس حسني : شرح قانون العقوبات ، المجلد الثاني ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، مطبعة العاني بغداد ، 1974 ، ص 63 .

د. جلال ثروت : نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1964 ، ص 101 .

(1) د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص 185 _ 192 .

د. ماهر عبد شويش : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص 221 .

د. جلال ثروت : نظم القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، مصدر سابق ، ص 344 .

(2) د. أكرم نشأت إبراهيم : القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط 1 ، مطبعة الفتیان ، بغداد ، 1998 ، ص 168 .

يشكل وحدة متكاملة غير قابلة للتجزئة من أجل ضمان تمتعه بالحق في الحياة ، فإذا تعرض جسمه للاعتداء ، وتعطلت وظائفه الحيوية كلياً كنا بصدد جريمة قتل ، أما إذا أدى العدوان إلى التقليل من هذه الفعالية كنا بصدد جريمة إيذاء⁽¹⁾ .

فالمشرع المصري ينظم أحكام جريمة الجرح ، أو الضرب العمد في المواد (240-243) والتي تقع إذا أحدث الجاني بغيره جرحاً ، أو ضرباً نشأ عنه قطع ، أو انفصال عضو أو فقد منفعة ، أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين ، أو نشأ عنه أي عاهة مستديمة يستحيل شفاؤها ، وإذا نشأ عنه مرض ، أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً ، كما تقع حتى وإن لم يبلغ الجرح أو الضرب هذه الدرجة من الجسامه ، ويؤكد المشرع الحماية الجنائية بتشديد عقوبة الجريمة إذا اقترنت بظروف مشددة⁽²⁾ وقد تتحقق جريمة الجرح ، أو الضرب الخطأ وفقاً للمادة (244) إذا تسبب الفاعل خطأ في جرح شخص ، أو إيذائه وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ، أو رعونته أو عدم احترازه ، أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة ، وقد ميز المشرع بين جريمة الجرح والضرب وجريمة إعطاء الجواهر المغشوشة المضرة بالصحة وذلك في المادة (265) من قانون العقوبات بتجريم كل من أعطى عمداً لشخص جواهر غير قاتلة ، فنشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل ، كما يؤكد على تجريم الاعتداء على صحة الأفراد بوصفها من الجنايات والجرح التي تحصل لأحد الناس ، إذ يترتب على إعطاء المجني عليه مادة ضارة الإخلال بصحة الجسم ، فقرر معاقبة كل من أعطى عمداً لشخص جواهر غير قاتلة ، فنشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل⁽³⁾ ويعد الفاعل في هذه الواقعة مرتكباً لجريمة جرح ، أو ضرب بحسب ما يترتب على إعطاء المادة الضارة من آثار على صحة الجسم ، وتكامله المادي أو المعنوي ، واضطراب في السير الطبيعي لوظائف الأعضاء ، أو الحياة في الجسم⁽⁴⁾ .

وتقع الجرائم المضرة بالصحة العامة في التشريع المصري عن طريق إتلاف وتخريب الأموال والمنشآت ، والمؤسسات الصحية ، فيشير في المادة (361) من قانون العقوبات إلى تجريم كل فعل من شأنه تخريب ، أو إتلاف أموالاً ثابتة أو منقولة مملوكة للغير ، أو جعل تلك الأموال غير صالحة للاستعمال ، وينشأ عن الفعل ، أو يترتب عليه تعريض حياة الناس ، أو صحتهم أو أمنهم للخطر ، ويمتد نطاق التجريم إلى من وضع في المدن ، أو حيطان مسكنه مواد مركبة مضرة بالصحة العمومية⁽⁵⁾ .

أما المشرع العراقي فقد تناول جرائم الجرح والضرب والإيذاء في المواد (412-416) من قانون العقوبات ، إذ يقع فعل الإيذاء بنشاط إيجابي من خلال الاعتداء عمداً على آخر بالضرب ، أو الجرح ، أو إعطاء مادة ضارة ، أو العنف ، أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ، فأحدث عاهة مستديمة بقصد ، أو بدون قصد ، أو يسبب له أذى أو مرض ، كما تقع نتيجة لفعل من أحدث بخطئه أذى أو مرضاً بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر ، كما شدد مشرعنا عقوبة جريمة الإيذاء إذا اقترنت بظروف مشددة تعود إلى جسامه النتيجة ، أو الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الفعل أو غيرها من الظروف⁽⁶⁾ .

ويؤكد مشرعنا على الحماية القانونية للصحة العامة بتجريم كل فعل مضر بالصحة العامة من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد ، أو موت إنسان ، أو إصابته بعاهة مستديمة وسواء أكان الفعل عمداً أم نتج عن خطأ الجاني⁽⁷⁾ ويسري أثر التجريم وفقاً للمادة (369) من قانون العقوبات على كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الأفراد ، ويعد ظرفاً مشدداً للعقوبة إذا نشأ عن الفعل موت إنسان ، أو إصابته بعاهة مستديمة بمعاقبته بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت ، أو جريمة العاهة المستديمة حسب الأحوال إذا ارتكب الفعل عمداً⁽⁸⁾ أما إذا ارتكبت الجريمة بخطأ من الجاني فيعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة

(3) د. عبد الحميد الشواربي: جرائم الإيذاء في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 1986، ص 260 .

(4) يراجع ص (28) من الرسالة لطفاً .

(5) أورد المشرع المصري النص على هذه الجريمة في المادة (265) ضمن الباب الثالث من الكتاب الثالث في قانون العقوبات بعنوان (اسقاط الحوامل وصنع وبيع الاشربة او الجواهر المغشوشة المضرة بالصحة).

(6) د. ماهر عبد شويش: قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص 225. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: مصدر سابق، ص 21.

(1) ينظر الفقرة (3) من المادة (379) من قانون العقوبات.

(2) يراجع ص (29) من الرسالة لطفاً .

(3) ينظر المادتان (368، 369) من قانون العقوبات .

(4) أن عقوبة الضرب المفضي إلى الموت هي السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، إذا ارتكبت بدون سبق إصرار ، وكذلك عقوبة العاهة المستديمة هي السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة.

القتل الخطأ، أو جريمة الإيذاء خطأ حسب الأحوال⁽¹⁾ ويقع فعل المساس بالصحة العامة عند قيام الجاني بهدم، أو تخريب أو إتلاف عقار، أو منقول، سواء أكان مملوكاً للغير، أم كان مرفقاً عاماً إذا ترتب عليه جعل حياة الناس، أو صحتهم أو أمنهم عرضة للخطر⁽²⁾.

ولقد عني مشرنا بموضوع تلوث المياه لأهميتها، وما يترتب عليه من أضرار جسيمة بالأشخاص، فاهتم بإيجاد حماية مناسبة للمياه، ضد أي سلوك عمدي يؤدي إلى تعريض حياة الناس للخطر، أو اختلال وتغيير بالمياه المعدة لاستعمال الجمهور، سواء أكانت مياه عذبة كمياه الآبار والخزانات والسدود أم مياه غير عذبة، كالمياه الإقليمية ومياه الموانئ، إذا ترتب على ذلك السلوك تعريض حياة الناس، أو سلامتهم للخطر سواء تمثل بحدوث ضرر مادي ملموس، أو خطر محتمل الحدوث، فالضرر لا يشترط أن يكون حالاً بل قد يكون محتملاً⁽³⁾ وأشار إلى تجريم من عرض عمداً حياة الناس، أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد أو جراثيم، أو أي شيء آخر من شأنها أن يتسبب عنها الموت، أو ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر أو خزان مياه أو مستودع عام، أو أي شيء آخر معد لاستعمال الجمهور، وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن ذلك موت إنسان⁽⁴⁾.

وقد قرر مشرنا تجريم صور أخرى تؤدي إلى المساس بالصحة العامة، إذا حصل الفعل عن طريق تلوث البيئة المحيطة بالإنسان، بإلقاء جثة حيوان، أو مواد قذرة، أو ضارة بالصحة في نهر، أو ترعة أو مزل أو أي مجرى من مجاري المياه، أو تركها مكشوفة دون أن يتخذ الإجراءات الوقائية لطمرها، أو حرقها⁽⁵⁾ ولا يقتصر التجريم على الأفعال الملوثة لمصادر المياه، بل قد يقع الفعل في شارع أو طريق، أو ساحة أو متنزه عام⁽⁶⁾ ويمتد أثر تجريم الأفعال الملوثة لبيئة الإنسان والماسة بالصحة العامة، إلى الأفعال الملوثة للهواء بمعاينة من تسبب عمداً أو إهمالاً في تسرب الغازات، أو الأبخرة أو الأدخنة أو المياه القذرة، وغير ذلك من المواد التي من شأنها إيذاء الناس، أو مضايقتهم أو تلوثهم⁽⁷⁾.

أن معظم أضرار تلوث البيئة تحتاج إلى وقت طويل لكي تظهر آثار الفعل، المتمثلة في الوفاة أو المساس بصحة الجسم وسلامته، ولغرض الحد من اتساع نطاق الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة المحيطة بالإنسان، نرى أنه ينبغي تجريم السلوك الذي يترتب عليه الإضرار بها في المستقبل، كمنع استخدام بعض أنواع الوقود، أو التصدي لظاهرة التصحر وتجريف التربة.

الفرع الثاني

الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمة

تجسد الحماية الجنائية للحق في الحياة بمفهومه الواسع من خلال حماية الكيان المادي والمعنوي للإنسان في مظهرين، هما:- ضمان تمتع الأفراد بالحرية البدنية وحقوقهم في التنقل من مكان لآخر، وحرمة مظاهر الحياة الخاصة لهم، فجرائم الاعتداء على الحق في التنقل بحرية، تنطوي على اعتداء غير مشروع على حق أساسي، ألا وهو الحرية البدنية ومن ثم على الحق في الحياة الكريمة، إذ يستهدف المشرع بتجريم أفعال القبض على الأشخاص، أو حجزهم، أو حرمانهم من حريتهم توفير الحماية الجنائية للحرية البدنية وعدم التعرض لحق الأفراد في التنقل في غير الأحوال المنصوص عليها قانوناً، سواء وقع الفعل من فرد ضد آخر أو من ممثلي السلطة العامة اعتماداً على وظائفهم⁽⁸⁾.

ويتجسد الركن المادي في جريمة القبض على الأشخاص، أو حجزهم أو حرمانهم من حريتهم⁽⁹⁾ بالأفعال الواقعة على الحرية البدنية، والمتمثلة بالقبض، أو الحجز والحرمان من الحرية، أيأ كان مكان القبض، أو الحجز

(5) ان عقوبة القتل الخطأ هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، أما عقوبة الإيذاء الخطأ فهي الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(6) ينظر الفقرتين (1، 2) المادة (477) من قانون العقوبات.

(1) ينظر قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (3) لسنة 1997.

(2) ينظر الفقرة (1) المادة (351) من قانون العقوبات.

(3) ينظر الفقرة أولاً من المادة (496) من قانون العقوبات.

(4) ينظر الفقرة ثانياً من المادة (497) من قانون العقوبات.

(5) ينظر الفقرة ثالثاً من المادة (497) من قانون العقوبات.

(1) د. عبد الحميد الشواربي: جرائم الإيذاء في ضوء الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص 751.

(2) وبعد القبض سلوك وقتي تقع به الجريمة ولو لم يعقبه حجز.

د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص 221.

أو الحرمان من الحرية، سواء أكان مسكناً، أم أرضاً نائية، أم وسيلة نقل، ولا عبرة بوسيلة القبض، أو الحجز سواء تم بناءً على أمر غير قانوني بالقبض على المجني عليه، أو بالحيلة أو التهديد أو الإكراه، وتقع الجريمة بأحد هذه الأفعال، أو بها مجتمعة، وقد تقع الجريمة بحجز الشخص دون أن يسبقه القبض، كأن يقوم ضابط الشرطة بحجز شرطي في المركز مدة من الزمن⁽¹⁾.

كما يقتضي وقوع جريمة القبض، أو الحجز أو الحرمان من الحرية، أن يكون الفعل غير مشروع، وذلك بأن لا يقع بسبب أداء الواجب أو استناداً إلى حق، أو أن يشكل تجاوزاً لحدود الحق، أو على أداء الواجب، فالتعسف في احتجاز المقبوض عليه والامتناع عن إطلاق سراحه بعد صدور الأمر بالإفراج عنه يعد جريمة قبض غير مشروع، لكن حصول الفعل بموجب أمر من سلطة مختصة قانوناً، وفي الأحوال التي يصرح بها القانون، وكذلك إذا وقع القبض في الحالات التي ينص عليها القانون دون حاجة إلى أمر من سلطة مختصة فإنه يعد عملاً قانونياً ومشروعاً⁽²⁾ فالمرجع المصري يؤكد على تجريم القبض على أي شخص، أو حبسه، أو حجزه بدون وجه حق سواء إرثكت الجريمة من أحد ممثلي السلطة، أو من أحد الأفراد⁽³⁾ ويمتد نطاق المسؤولية الجنائية في جريمة القبض، أو الحبس، أو الحجز دون وجه حق إلى كل شخص أعار محلاً للحبس، أو الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك⁽⁴⁾ كما شدد عقوبة الجريمة إذا اقترنت بالظروف المشددة الواردة في المادة (282) من قانون العقوبات.

أما المشرع العراقي فقد نظم أحكام جريمة القبض على شخص، أو حجزه، أو حرمانه من حريته الواقعة من فرد ضد آخر وذلك في المادة (421) من قانون العقوبات بتجريم كل من قبض على شخص، أو حجزه أو حرمة من حريته بأية وسيلة كانت، بدون أمر من سلطة مختصة في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة بذلك⁽⁵⁾ وتشدد عقوبة جريمة القبض، أو الحجز، أو الحرمان من الحرية إذا توافرت الظروف المشددة الواردة في الفقرة (2) من المادة (421) من قانون العقوبات، أو الظروف المشددة العامة المنصوص عليها في القواعد العامة⁽⁶⁾ وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا النهج، إذ يجرم في المادة (5/432) من قانون العقوبات الجديد صراحة الامتناع عن إنهاء الحرمان غير المشروع للحرية.

أما الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة فتتضح من خلال تجريم أفعال الاعتداء على مظاهر الحياة الخاصة للأفراد المتمثلة بحرمة المسكن، والمعلومات والمراسلات، فانتهاك حرمة المسكن الذي يودع فيه الفرد

وأما الحجز فيعرف بأنه "حرمان المتهم من حريته مدة من الزمن فإن كان في أحد السجون سمي حبساً وإن كان في مكان خاص من غير السجون، أو الأماكن التي تخصصها السلطة للحبس سمي حجزاً ويتسم الحبس والحجز بصفة الاستمرار سواء طالبت مدته أم قصرت" د. محمد زكي أبو عامر: مصدر سابق، ص 48. د. رؤوف عبيد: المشكلات العملية الهامة، مصدر سابق، ص 51-52.

(3) د. طارق سرور: قانون العقوبات/القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص 288. د. واثبة داود السعدي: قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص 144.

د. عبد الفتاح مراد: موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمة النقض الجنائية والمدنية، ج 2، ص 260 ومابعدها.

منتدى بحرين أون لاين: متى يعتبر القبض على المرء أو احتجازه تعسفياً مقال منشور على شبكة الانترنت، الموقع <http://www.bahrainonline.org/showpost.php>

(4) د. محمد الطراونة: مصدر سابق، ص 49. د. عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي التطبيقي، مصدر سابق، ص 74-75.

د. فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي: شرح قانون العقوبات / القسم العام، مصدر سابق، ص 222.

ينظر المواد (92، 102، 103) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادتان (42، 43) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة (32) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، المادتان (193، 192) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المواد (16، 107، 106) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني.

(5) يراجع ص (35) من الرسالة.

(1) ينظر المادة (281) من قانون العقوبات. وقد نص المشرع المصري على جريمة القبض على شخص أو حبسه أو حجزه الباب الخامس بعنوان (القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الاطفال وخطف البنات وهجر العائلة) ضمن الكتاب الثالث بعنوان (الجنایات والجنح التي تحدث لاحاد الناس) في قانون العقوبات.

(2) يراجع ص (35) من الرسالة لطفاً، ينظر أيضاً المادة (344) من قانون العقوبات الاماراتي، المادة (184) من قانون الجزاء الكويتي، المادة (346) من قانون العقوبات الاردني المادة (291) من قانون العقوبات الجزائري، الفقرة اولاً من الفصل (250) من قانون العقوبات التونسي، المادة (222) من قانون العقوبات البحريني، المادة (256) من قانون الجزاء العماني المادة (428) من قانون العقوبات الليبي، المادة (569) من قانون العقوبات اللبناني.

(3) ينظر المادة (135) من قانون العقوبات، يراجع ص (29) الهامش رقم (4) لطفاً.

أسرارها، وخصوصياتها، تعد عدواناً على الحق في الحياة الخاصة يستوجب تجريم انتهاك حرمة في غير الأحوال المقررة في القانون، أو دون إتباع الإجراءات المقررة قانوناً⁽¹⁾.

فالمشرع المصري يجرم في المادة (370) كل من دخل بيتاً مسكوناً، أو معداً للسكن، أو في أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة، بقصد منع حيازتها بالقوة، أو لغرض ارتكاب جريمة فيها⁽²⁾ وقد فرق بين جريمة الدخول غير القانوني إلى مسكن شخص من أحاد الناس المرتكبة من أحد الأفراد، وبين وقوعها من أحد الموظفين، أو المستخدمين العموميين، أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية⁽³⁾ والملاحظ أن هذه المادة منقولة عن نص المادة (184) من قانون العقوبات الفرنسي القديم.

أما المشرع العراقي فقد قرر في الفقرة (1) من المادة (428) تجريم انتهاك حرمة المسكن⁽⁴⁾ بمعاقبة من دخل إلى محل مسكون، أو معد للسكنى، أو أحد ملحقاته، بدون رضا صاحبه وفي غير الأحوال التي يرخص فيها القانون بذلك، ويمتد نطاق التجريم وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة إلى من دخل المحل بقصد منع حيازته بالقوة، أو ارتكاب جريمة فيه، لكن بوصف الفعل انتهاكاً لملك الغير، وليس اعتداءً على حرمة المسكن⁽⁵⁾.

وقد فرق مشرعنا في النموذج القانوني بين جريمة انتهاك حرمة المسكن التي يرتكبها أحد الأفراد، وبين جريمة الدخول إلى منزل أحد الأشخاص المرتكبة من الموظف، أو المكلف بخدمة عامة التي أوردتها في المادة (326) من قانون العقوبات ضمن جرائم (تجاوز الموظفين حدود وظائفهم)⁽⁶⁾ ويؤخذ على موقف مشرعنا بما أنه فرض الحماية الجنائية لحرمة المسكن من أن تنتهك، أو يتعرض لها بوصفها من الجرائم الواقعة على الإنسان، فكان لا بد من توحيد النصوص ذات الطبيعة الواحدة، ضمن عنوان واحد يتضمن تقرير الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن بوصفه من الجرائم الواقعة على الإنسان أياً كانت صفة الجاني.

وتتجسد الحماية الجنائية للحق في حرمة المراسلات، والمعلومات ضد الاعتداء عليها وانتهاك سرية ما يحرص الفرد على كتمانها عن الآخرين، من خلال تجريم كل من الاعتداء المادي على المراسلات والمعلومات، والاعتداء المعنوي على شرف واعتبار المجني عليه في جرائم القذف والسب وإفشاء السر⁽⁷⁾ سواء وقع الاعتداء بواسطة الطرق التقليدية، أم عن طريق استخدام وسائل الاتصالات، والمراسلات الحديثة بفتح هذه المراسلات، والبيانات والإطلاع على ما تتضمنه من معلومات، وبيانات شخصية، أو أتلافها، أو إخفائها، أو قيام الجاني بالإعلان عنها، ونشر وإفشاء ما تتضمنه من أسرار⁽⁸⁾.

(4) R. Garraud; Traite Theorique of Partique de droit penal, Francais 1937, p. 416.

محمد زكي ابو عامر: الحماية الجنائية للحريات الشخصية، مصدر سابق، ص 74.

(5) وقد نص المشرع المصري على جريمة جريمة الدخول إلى مسكن ضمن الجرائم الواردة في الباب الثالث عشر من الكتاب الثالث بعنوان (انتهاك حرمة ملك الغير) في قانون العقوبات.

(6) أورد المشرع المصري جريمة الدخول غير القانوني إلى المنزل الواقع من أحد الموظفين العموميين في المادة (128) ضمن الباب السادس تحت عنوان (الأكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس).

(1) أورد مشرعنا جريمة الدخول إلى المسكن في الفصل الثاني تحت عنوان (انتهاك حرمة المساكن وملك الغير) ضمن الباب الثاني من الكتاب الثالث بعنوان (الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمة) من قانون العقوبات.

(5) ينظر المادة (347) من قانون العقوبات الأردني.

(6) نص مشرعنا على جريمة الدخول غير القانوني إلى المنزل الواقعة من موظف أو مكلف بخدمة عامة في المادة (326) من الفصل الثالث تحت عنوان (تجاوز الموظفين حدود وظائفهم) في الباب السادس بعنوان (الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة) ضمن الكتاب الثاني من قانون العقوبات بعنوان (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة).

(4) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص 250.

(5) محمد بن عبد الله المنشاوي: جرائم الانترنت في المجتمع السعودي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف

العربية للعلوم الأمنية، 2003، منشورة على شبكة الانترنت، موقع المنشاوي www.minshawi.com

د. واثية السعدي: الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية تصدرها كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (18) العدد (1)، 2004، ص 61- وما بعدها.

Sedallian Valerie: Controlling Illegal Content over the Internet, The French Situation, 1996

<http://www.aui.fr/groups/gfrps>

France: Reglementation De L'Internet – 1996 – <http://www.argia.fr/lig/actualities>

Justice Resource Center – University of Alaska – Fairbanks – 2002 – <http://justice.uafss.alaska.edu>

California Lutheran University – Sociology and Criminal Justice – <http://robles.callutheran.edu>

وقد أكد المشرع المصري على الحماية الجنائية للمراسلات ، والمعلومات من خلال تجريم الاعتداء على سريتها (1) أما المشرع العراقي فقد نظم أحكام تجريم الاعتداء على الحق في حرمة المراسلات والمعلومات مرتين، فيقرر في الحالة الأولى:- وفقاً للمادة (328) من قانون العقوبات ، تجريم فعل كل موظف أو مكلف بخدمة عامة في دوائر البريد والبرق والتلفون فتح ، أو اتلف ، أو اخفي رسالة ، أو برقية أو دعت ، أو سلمت للدوائر المذكورة ، أو قام بتسهيل ذلك لغيره ، وكذلك إذا أفشى سرا تضمنته الرسالة ، أو البرقية أو المكالمات التلفونية ، أو سهل لغيره ذلك ، أما في الحالة الثانية:- فقد عالجها بمناسبة تنظيم أحكام جريمة إفشاء الأسرار (2) وذلك في المادة (438) من قانون العقوبات من خلال معاقبة كل من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً ، أو صوراً ، أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة ، أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم ، والملاحظ أن مشرنا أورد جريمة الاعتداء على الحق في حرمة المراسلات والمعلومات ، في الحالة الأولى ضمن جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، ثم يقرر في الفقرة (2) من المادة (438) من قانون العقوبات التأكيد على تجريم الأفعال الواردة في المادة (328) المذكورة أعلاه إذا وقعت من شخص غير موظف ، أو مكلف بخدمة عامة ، فيكون بذلك قد فرق بين الاعتداء الواقع من السلطة ضد الأفراد ، والاعتداء الواقع من الفرد ضد فرد آخر من ناحية ، كما أن مشرنا في المادة (328) من قانون العقوبات قصر حمايته لحرمة الحياة الخاصة ضد الأفعال المرتكبة من الموظفين على جزء من مظاهر الحياة الخاصة وهي الأفعال الواقعة على الرسائل ، والبرقيات ، والمكالمات الهاتفية ، وهذه أمور تشكل جزءاً من الحياة الخاصة وليس كلها (3) في حين أنه في المادة (438) من قانون العقوبات يوسع من نطاق الأفعال التي تشكل اعتداءً على مظاهر الحياة الخاصة .

يتضح مما تقدم أن مشرنا لم يضع معياراً عاماً وشاملاً يقرر الحماية الجنائية للحق في حرمة المراسلات والمعلومات في ذاته ، و يحدد صور ومظاهر الاعتداء على هذا الحق ، فكان الأولى به النص عليها تحت عنوان خاص بجرائم (الاعتداء على الحياة الخاصة) سواء وقع الفعل من الأفراد العاديين ، أو من موظف عام .

أما الحماية الجنائية للمصلحة القانونية في الشرف والاعتبار فتتضح في القانون المصري بتجريم أفعال القذف والسب وإفشاء السر ، إذ يؤكد المشرع في الفقرة (1) من المادة (302) على تجريم كل من اسند لغيره بواسطة إحدى طرق العلانية أمورا لو كانت صادقة لأوجب عقاب من أسندت إليه ، أو أوجب احتقاره عند أهل وطنه ، أما السب وفقاً لنص المادة (306) من قانون العقوبات فهو " كل سب لا يشمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف والاعتبار ، إذ يقع الاعتداء على أحد الأفراد بالسب من خلال خدش شرف واعتبار شخص معين ، أو أشخاص معينين دون إسناد واقعة معينة لهم ، فيتحقق الفعل بمجرد الجهر بالألفاظ الخادشة للشعور ، أو الاعتبار مع العلم بمعناها ، وتشترك جريمة السب مع القذف في أنهما تتضمنان إسناد واقعة من شأنها خدش شرف ، أو اعتبار الغير ، أو جرح شعوره إلا إنهما يختلفان في اشتراط علانية ارتكاب فعل القذف دون فعل السب فقد يكون بطريق العلانية ، أو غير علني (4) .

وتسري على جريمتي القذف والسب في القانون المصري أسباب الإباحة عند توافرها كأن يكون القذف أو السب دفاعاً شرعياً للحيلولة دون إتمام المعتدي اعتداءه أو الاستمرار فيه ، أو أن يستعملان بوصفهما وسيلة لتأديب الصغار أقل جساماً من الضرب الذي اقره القانون (5) ويعد استعمال الحق سبباً لإباحة الطعن في عمل موظف عام ، أو شخص ذي صفة نيابية عامة ، أو مكلف بخدمة عامة في القانون المصري ، إذا حصل بسلامة نية ، وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة ، أو النيابة أو الخدمة العامة ويشترط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل اسند إليه ، ولا يغني عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل ، ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في هذه الحالة (6) ويشير المشرع المصري الى إباحة فعل من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين ، أو

(1) يراجع ص (45) من الرسالة لطفاً . ينظر أيضاً المواد (1/223 - 3/232 ، 227) من قانون العقوبات الفرنسي ، المواد (223/أ- 223/د) من قانون الاتصالات الاتحادي في الأمريكي لعام 1996 ، المادة (76) من قانون الاتصالات الأردني

(2) ينظر الفقرة (2- إفشاء السر) من الفصل الرابع (القذف والسب وإفشاء السر) ضمن الباب الثاني في الكتاب الثالث من قانون العقوبات بعنوان (الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمة) .

(3) د. حسام الدين كامل الاهواني : مصدر سابق ، ص 56-57 . د. ممدوح خليل بحر : مصدر سابق ، ص 228-266 . د. رافع خضر صالح : الحق في حرمة المسكن ، مصدر سابق ، ص 37-47 .

(1) د. عبد الحميد الشواربي : جرائم الايذاء في ضوء الفقه والقضاء ، مصدر سابق ، ص 764 . د. عبد الخالق النواوي : مصدر سابق ، ص 4.

(2) د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص 587 .

(3) ينظر الفقرة الثانية من المادة (302) من قانون العقوبات .

الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله⁽¹⁾ أما جريمة إفشاء الأسرار فتتحقق الحماية الجنائية فيها بموجب المادة (309/مكرر/أ) من قانون العقوبات بمعاقة كل من أذاع أو سهل إذاعة، أو استعمل ولو بغير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة في المادة (309/مكرر) من قانون العقوبات وكان ذلك بغير رضا صاحب الشأن، وتمتد الحماية الجنائية لحرمة المعلومات الى تجريم كل من كان من الأطباء، أو الجراحين، أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي انتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك .

أما المشرع العراقي فقد عالج جريمة القذف في المادة (433) من قانون العقوبات ، إذ تقع بإسناد واقعة معينة الى من أسندت إليه علانية ، وهذه الواقعة إما أن تكون جريمة معاقب عليها قانوناً، أو سلوكاً يحط من شرفه واعتباره عند أهل وطنه ، وسواء أكان القاذف متأكداً من نسبتها الى المجني عليه ، أم على سبيل الظن والشك⁽²⁾ وتشترك جريمة السب وفقاً للمادة (434) من قانون العقوبات مع جريمة القذف في الركن المادي وهو المساس بشرف المجني عليه ، واعتباره وشعوره علانية ، لكن لا يشترط في السب إسناد واقعة معينة الى المجني عليه ، وقد ترتكب جريمة القذف ، أو السب بصورة غير علنية إذا وقعت في مواجهة المجني عليه من غير علانية ، أو في حديث تلفوني معه ، أو في مكتوب بعث إليه ، أو أبلغه ذلك بواسطة أخرى⁽³⁾ ويعد ارتكاب القذف ، أو السب بطريق النشر في الصحف ، أو المطبوعات ، أو بإحدى وسائل الإعلام من الظروف المشددة لعقوبة الجريمة⁽⁴⁾ ويقرر مشرعنا إباحة فعل القذف ، أو السب في حالة الدفاع أمام المحاكم وسلطات التحقيق أو الهيئات الأخرى ، حيث انه لا جريمة فيما يسنده احد الخصوم ، أو من ينوب عنهم الى الآخر شفاهاً ، أو كتابة من قذف أو سب أثناء دفاعه عن حقوقه ، وذلك في حدود ما يقتضيه هذا الدفاع ، وكذلك في حالة الدفاع الشرعي فلا عقاب على الشخص إذا كان قد ارتكب القذف ، أو السب وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه⁽⁵⁾ كما تسري أسباب الإباحة وفقاً للفقرة (2) من المادة (433) من قانون العقوبات على فعل القاذف إذا كان موجهاً الى موظف ، أو مكلف بخدمة عامة ، أو إلى شخص ذي صفة نيابية عامة ، أو كان يتولى عملاً يتعلق بمصالح الجمهور ، وكان ما أسنده متصلاً بوظيفة المقذوف أو عمله على شرط أن يقيم الدليل على كل ما أسنده لتنتفي عنه الجريمة .

أما جريمة إفشاء السر في القانون العراقي فقد أورد المشرع في المادتين (437، 438) من قانون العقوبات ثلاث صور يتحقق فيها الركن المادي لجريمة إفشاء الأسرار ، وتتمثل الصورة الأولى:- في فعل كل من علم بحكم وظيفته ، أو مهنته ، أو صناعته ، أو فنه ، أو طبيعة عمله بسر ، فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، أو استعمله لمنفعته ، أو منفعة شخص آخر ، أما الثانية:- فتقع في فعل النشر بإحدى طرق العلانية أخباراً ، أو صوراً ، أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة ، أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم ، أما الثالثة:- فتتحقق في فعل من اطلع على رسالة ، أو برقية ، أو مكالمة تلفونية فأفشاه لغير من وجهت إليه ، وكان من شأن ذلك إلحاق ضرر بأحد ، ويقع فعل الإفشاء بإحدى طرق العلانية لشخص واحد عن طريق الكلام ، أو الكتابة ، أو الإشارة ، أو الرسم ، أو الأفلام السينمائية ، أو التسجيلات الصوتية وان كان الإفشاء بجزء من السر⁽⁶⁾ ومن الجدير بالذكر إن إفشاء السر لا يعد جريمة معاقباً عليها في الأحوال المصرح بها قانوناً ، أو بإذن من صاحب الشأن صراحة أو ضمناً ، وكذلك في حالة الإخبار عن جنائية ، أو جنحة أو منع ارتكابها⁽⁷⁾ .

وتعد جريمة الإخبار الكاذب من الجرائم التي قد تشكل اعتداءً على الحياة الخاصة ، إذ يقصد بها إخبار السلطة عمداً بواقعة كاذبة تستوجب عقاب من أسندت إليه ، فهذه الجريمة تتصف بأنها ذات طابع شخصي ينتج عنها عدواناً على شرف واعتبار المخبر عنه ، وهي في الوقت نفسه تعد محاولة لتضليل القضاء وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة ومصلحة المبلغ ضده⁽⁸⁾ وقد أدرج المشرع المصري هذه الجريمة مع جرائم السب والقذف

(4) ينظر المادة (304) من قانون العقوبات .

(5) د. محمود نجيب حسني: قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص 563.

(6) ينظر المادة (435) من قانون العقوبات .

(1) ينظر المادتان (1/433، 434) من قانون العقوبات.

(2) ينظر الفقرتان (1، 2) من المادة (436) من قانون العقوبات .

(3) د. محمد نوري كاظم : شرح قانون العقوبات ، وزارة الإعلام ، بغداد 1977 ص 182 .

(4) ينظر المادة (437) من قانون العقوبات العراقي.

(5) د. رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، مصدر سابق ، ص 261. د. معوض عبد التواب: القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1987 ، ص 7. مصطفى الشاذلي: الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والأداب ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، د- ت ، ص 212.

وإفشاء الأسرار ضمن نظام قانوني واحد⁽¹⁾ فقرر في المادة (243) من قانون العقوبات تجريم فعل من أخبر كذبا إحدى السلطات القضائية، أو الإدارية عن جريمة يعلم أنها لم تقع ، أو أخبر إحدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب إخباره ، أو اختلق أدلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع ، أو تسبب باتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكذلك كل من أخبر السلطات المختصة بأمور يعلم أنها كاذبة عن جريمة وقعت .

أما المشرع العراقي فيشير في المادة (243) من قانون العقوبات الى أن جريمة الإخبار الكاذب⁽²⁾ تقع بفعل من أخبر كذبا إحدى السلطات القضائية ، أو الإدارية بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب إخباره ، أو اختلق أدلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع ، أو تسبب باتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته .

ونؤيد ما ذهب إليه المشرع المصري في إدراج جريمة الإخبار الكاذب مع جرائم القذف والسب وإفشاء السر في نظام قانوني واحد ، ذلك إن هذه الجرائم هي جميعاً تمس مصلحة المجتمع وسير العدالة فيها شأنها شأن كل الجرائم ، فالقصد الجنائي فيها ينصب على الإضرار بمظاهر الحياة الخاصة للمجني عليه ، لما تنطوي من معلومات كاذبة تمس الحياة الخاصة للمجني عليه⁽³⁾ .

نخلص مما تقدم أن المشرع يحرص على إضفاء الحماية الجنائية للمصلحة القانونية في حرمة المظاهر المادية للحق في الحياة الخاصة ، والشرف والاعتبار بوصفهما من أهم الآثار المترتبة على الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة للأفراد ، إذ تمثل المظهر المعنوي للحياة الخاصة للإنسان ، فتقع جرائم القذف ، والسب ، وإفشاء السر ، والإخبار الكاذب ، من خلال الاعتداء على عناصر الحق في الحياة الخاصة ، والمتمثلة في انتهاك حق الفرد في (خصوصية وسرية) ما يحرص على كتمانها عن العامة من شؤون حياته اليومية ، والمتعلقة بالمظاهر المادية والمعنوية للحياة الخاصة ، إذ يؤدي الإفصاح والإعلان عنها الى المساس بشرف واعتبار المجني عليه ، ومن ثم الاعتداء على كيانه المعنوي وسلامته الذهنية والنفسية .

المطلب الثاني

الحماية الجنائية الإجرائية للحق في الحياة

تعد القواعد الجنائية الإجرائية الركيزة الثانية لحماية الحق في الحياة في القانون الجنائي ، إضافة إلى القواعد الجنائية الموضوعية ، لكونها الوسيلة التي يتم بواسطتها أعمال القواعد الموضوعية وتنفيذها ، حيث يكرس المشرع الحماية الجنائية للحق في الحياة من خلال الالتزام بالقواعد الإجرائية⁽⁴⁾ ويحدد قانون أصول المحاكمات الجزائية القواعد الشكلية العملية التي تنظم آلية اتخاذ سلطتي التحقيق والحكم ، الإجراءات القانونية المتعلقة بالاتهام ، والتحري ، وجمع الأدلة ، وضبط المتهم بارتكاب الجريمة ، والتحقيق معه والقبض عليه ، والأمر بتوقيفه ، وإجراءات المحاكمة ، وتنفيذ الأحكام الصادرة ، وغير ذلك من القواعد الإجرائية ، لغرض حماية مصلحة المجتمع والمتهم- في الحياة بمفهومها الواسع- في أن واحد والموازنة بينهما ، ويعد الخروج على القواعد الإجرائية اعتداءً على هذه المصلحة القانونية ، لذلك أوجب المشرع على السلطة القضائية ، وأعضاء الضبط القضائي إتباع هذه القواعد في الدعوى الجزائية⁽⁵⁾ .

ولما كان الحق في الحياة يعني تمتع الفرد بحياة آمنة كريمة بمنأى من التعرض لأمنه الشخصي ولسلامة كيانه المادي ، والمعنوي ، والمساس بكرامته وحياته الخاصة ، فيستوجب إلزام ممثلي السلطة بعدم التعسف عند اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه⁽⁶⁾ فقرينة الأصل في المتهم البراءة تقتضي عدم جواز المساس بحق الإنسان في الحياة بمفهومه الواسع ، إلا عندما ينتفي هذا الأصل بأدلة قاطعة تتمثل في الحكم الصادر بالإدانة ، إلا أنه في الواقعة الجرمية قد تقتصر الأدلة المتحصلة فيها على التشكيك في موقف المتهم بين الإدانة والبراءة ، مما يبرر

(1) د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق ص 657 .

ورد النص على هذه الجرائم ضمن الفصل الثالث الباب الرابع (جرائم الشرف والاعتبار) من قانون العقوبات المصري
(2) لقد نظم المشرع العراقي احكام جرائم (الاخبار الكاذب والاحجام عن الاخبار وتضليل القضاء) في الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الثاني في قانون العقوبات بعنوان (الجرائم المخلة بسير العدالة) .

(3) د.محمود نجيب حسني : مصدر سابق ص 722.

(4) د.محمد زكي ابو عامر: الحماية الاجرائية للموظف العام، مصدر سابق ، ص 9-10 .

(1) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات ، مصدر سابق، ص 21-35 .
د.كريم يوسف احمد كشاكش: مصدر سابق، ص 476-472 . د.محمد علي السالم عياد الحلبي : مصدر سابق ، ص 7-8 .

(2) د. كريم يوسف كشاكش : مصدر سابق ، ص 28 .

المساس بحرية الانسان من خلال بعض الإجراءات الاحتياطية ، ولحماية هذه الحقوق من التعسف في الإجراءات المتخذة ضد المتهم ، وجب تقييد هذه الإجراءات بقواعد قانونية ، من خلال تدخل المشرع بتنظيم الحقوق والحريات ، وبيان القيود الواردة عليها بمواجهة الافراد وممثلي السلطة معاً ، على أن لا تخل هذه القواعد الإجرائية بجوهر تلك الحريات وأن تُتَّخَذَ وفقاً للقانون وبناءً على أمر صادر من سلطة مختصة قانوناً⁽¹⁾. والإجراءات الجنائية التي سنبحثها في هذا الموضوع هي تلك التي تنطوي على ضمانات قانونية لحماية الحق في الحياة بمفهومه الواسع ، والتي حرص المشرع على تنظيم آلية اتخاذها تنظيمياً دقيقاً بوصفها تشكل مساساً مباشراً بالحق في الحياة وهي كالآتي:-

الفرع الأول حماية الحقوق المترتبة على الحق في الحياة في ضوء القواعد الإجرائية

إن الحماية الإجرائية للحق في الحياة بمفهومه الواسع تتجسد في ضمانات حماية الحقوق المترتبة عليه من خلال إجراءات الدعوى الجزائية ، فالقبض من أخطر الإجراءات المتخذة في مرحلة التحقيق الابتدائي ، لأنه يمس أمن الأشخاص مباشرة ، لذلك تقيد التشريعات أحوال اتخاذها ضد المتهم ضمن الحدود المقررة قانوناً⁽²⁾ وأنطقت اختصاص إصدار أوامر القبض على الأشخاص الى سلطة القضاء لغرض حماية أمن الافراد من تعسف سلطة الضبط القضائي في إصدار الأوامر المقيدة للحرية في مرحلة التحقيق الابتدائي ، فاختصاص القضاء بإصدار الأوامر القضائية يعد ضماناً هاماً للمتهم من حيث الكفاءة والحياد والاستقلال⁽³⁾.

وقد كفل المشرع المصري هذه الحماية في المادة (40) من قانون الإجراءات الجنائية ، فلا يجوز القبض على أي إنسان ، أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك قانوناً ، والسلطة المختصة بإصدار أمر القبض على المتهم في غير أحوال التلبس هي النيابة العامة ، فأوجب على النيابة العامة استجواب المتهم في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه ، كما أجاز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمراً بحضور المتهم أو بالقبض عليه ، ويجب أن يشتمل أمر القبض على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه ، وتاريخ الأمر وإمضاء القاضي والختم الرسمي⁽⁴⁾ وبجيز المشرع لمأمور الضبط القضائي في المادة (35) من قانون الإجراءات الجنائية أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة إصدار أمر بالقبض على شخص إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جنائية ، أو جنحة سرقة ، أو نصب أو تعد شديد ، أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، ويحق استثناءً لكل من شاهد الجاني متلبساً بجنائية ، أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي أن يسلمه الى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج الى أمر بضبطه ، كما خول رجال السلطة العامة أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي ، في الجرح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس ، وفي الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم تكن شخصيته معروفة⁽⁵⁾ وحدد المشرع مدة بقاء الشخص مقبوضاً عليه بـ (24 ساعة) فوجب على مأمور الضبط القضائي أن يرسل المتهم خلالها للنياية العامة التي تقرر توقيفه أو إطلاق سراحه⁽⁶⁾.

وقد أشار المشرع العراقي الى أنه " لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاضي أو محكمة " وذلك في المادة (92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فصلاحيية إصدار أمر القبض مخولة الى قاضي التحقيق ، أو المحكمة المختصة كأصل عام وكذلك الجهة التي أجاز لها القانون ذلك في أحوال معينة⁽⁷⁾ وقد أوجب مشرعنا ضرورة تسبب أمر القبض ، لما يكفله هذا التسبب من الروية والتحقق من مبررات هذا الإجراء قبل اتخاذه فقرر في المادة (93) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن يشتمل الأمر

(3) د. عبد الرحمن محمد سلطان : مصدر سابق ، ص 134 .

(4) عبد الأمير العكيلي ، د. سليم حربة : مصدر سابق ، ج 1 ، ص 142 .

(1) عبد الحميد المنشاوي: المرجع العملي في التحقيق الجنائي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، دت، ص 91- وما بعدها
د. ابراهيم حامد طنطاوي: استيقاف المواطنين فقهاً وقضاءً، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 16-19.

(2) ينظر المواد (36، 126، 127) من قانون الإجراءات الجنائية .

(3) ينظر المادتان (37، 38) من قانون الإجراءات الجنائية .

(4) ينظر المادة (36) من قانون الإجراءات الجنائية .

(5) لقد منح القانون عضو الادعاء العام سلطة قاضي تحقيق عندما يكون حاضراً في الجرائم المشهوددة وعند غياب قاضي التحقيق، وهذا ما نص عليه قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 في المادة الثالثة منه .

بالقبض على اسم المتهم ، ولقبه وهويته ، وأوصافه إن كانت معروفة ، ومحل إقامته ومهنته ونوع الجريمة المسندة اليه ، ومادة القانون المنطبقة عليها ، وتاريخ الأمر ، وتوقيع من أصدره ، وختم المحكمة ، وذلك لغرض إحاطة المتهم علماً بسبب القبض عليه ، والحيلولة دون إصدار أوامر القبض الكيفية ضد أي فرد دون ذكر التهمة المنسوب اليه إرتكابها ، وتكون آلية القبض على المتهم وفقاً للمادة (99) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بإحضار المتهم أمام سلطة التحقيق بموجب أمر القبض إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على سنة ، كما يجوز للقاضي إحضاره بورقة تكليف بالحضور إذا استصوب ذلك ، غير أنه لا يجوز القبض عليه بموجب ورقة تكليف بالحضور إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالإعدام ، أو السجن المؤبد ، إذ يكون صدور أمر القبض لإحضار المتهم وجوباً .

وقد أجاز مشرعنا في حالات محددة إستثناءً لكل شخص ، ولو بغير أمر من السلطات المختصة القبض على أي متهم بجناية ، أو جنحة إذا كانت الجريمة مشهودة ، أو أن المتهم قد فر بعد القبض عليه قانوناً ، أو حكم عليه غياباً بعقوبة مقيدة للحرية ، كما أجاز لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة القبض على كل من وجد في محل عام في حالة سكر بين ، واختلال وأحدث شغباً ، أو كان فاقداً صوابه (1) إن عبارة (لكل شخص) تشير الى إباحة القبض على المتهم في الأحوال المذكورة أعلاه سواء صدر الفعل من أحد الافراد ، أو من ممثلي السلطة العامة دون الحاجة الى (أمر قضائي) فضلاً عن إلزام المشرع كل فرد من أفراد الشرطة ، أو عضواً من أعضاء الضبط القضائي بإلقاء القبض على كل شخص صدر أمر بالقبض عليه من سلطة مختصة ، وكل من كان حاملاً سلاحاً ظاهراً ، أو مخبأً خلافاً لأحكام القانون ، و كل شخص ظن لأسباب معقولة انه ارتكب جنائية ، أو جنحة عمدية ولم يكن له محل إقامة معين ، وكذلك كل من تعرض لأعضاء الضبط القضائي ، أو أي مكلف بخدمة عامة في أداء واجبه (2) .

ويؤخذ على المشرع أنه وسع من صلاحيات أعضاء الضبط القضائي في القبض بالنسبة لنطاق الجرائم الداخلة في إختصاصهم حيث تشمل الجنايات ، والجنح أياً كانت العقوبة المفترضة للجريمة ، فتبيح له تقييد حق المتهم في الحياة الامنة بالقبض دون أمر من سلطة مختصة قانوناً ، لذلك ندعو مشرعنا إلى تعديل نص المادة (103) والحد من الأحوال الاستثنائية التي تخول أعضاء الضبط القضائي القبض على الأفراد دون أمر من سلطة مختصة قانوناً . والملاحظ أن مشرعنا لم يحدد المدة التي يجب على القائم بالقبض ان يسلم المقبوض عليه فيها ، أو مدة القبض على المتهم ، حتى حضوره أمام قاضي التحقيق للإستجواب ، فيأمر القاضي بتوقيفه ، أو إطلاق سراحه ، ولهذا ندعو مشرعنا إلى تأكيد النص على هذه الضمانة من ضمانات المتهم ، وتحديد المدة التي يبقى فيها المتهم مقبوضاً عليه ، وتنظيم أحكامها (3) .

ومن الإجراءات الماسة بالحياة الامنة والحرية البدنية للأفراد أمر سلطة التحقيق بتوقيف المتهم قبل إحالته للمحاكمة أو الإفراج عنه ، فينبغي إحاطته بالضمانات التي تكفل تقييد حريته وفقاً للقواعد الإجرائية ، للحيلولة دون التعسف في اتخاذ هذا الإجراء ، ما لم يكن من ضرورات التحقيق (4) ويعد التوقيف من إجراءات حماية المصلحة العامة في الدعوى الجزائية ، وذلك للمحافظة على سلامة التحقيق حين يكون المتهم تحت تصرف سلطة التحقيق ، فلا يؤثر في مجرياته أو يعيب بأدلة الدعوى ، والتمكن من استجوابه ، أو مواجهته كلما استدعى

(1) ينظر المادة (102) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(2) ينظر المادة (103) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(3) من الجدير بالذكر أن هذا الحق قد ورد في الفقرة (13) من المادة (19) من دستور العراق لعام 2005 تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها.

(1) استر شاولبرجر ، باربارا بيرنات: مراقبة أماكن الاحتجاز دليل عملي ، جمعية منع التعذيب ، سويسرا ، كتاب منشور على شبكة الانترنت ، 2004 ، ص 23-25 ، الموقع www.Apt.ch .

وقد اختلفت القوانين الإجرائية في التسمية ، فمنها من أخذ بتسمية (التوقيف) كقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والسوري واللبناني والاردني ومنها من أخذ بتسمية (الحبس الاحتياطي) كقانون الإجراءات الجنائية المصري والجزائري والليبي ومنها من أطلق عليه (الإيقاف التحفظي) كمجلة الإجراءات الجزائية التونسي ، في حين أطلق عليه المشرع المغربي مصطلح (الاعتقال الاحتياطي) أما قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فأستخدم تعبير (الحبس المؤقت) . د.حاتم حسن بكار : مصدر سابق ، ص 442 .

محمود ابو العينين : الاعتقال طبيعته وشروطه - حقوق المعتقل ، المجموعة المتحدة للطباعة ، القاهرة ، 1994 ، ص 25 .

د. أمال عبد الرحيم عثمان : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1975 ، ص 350 .

التحقيق ذلك ، ولغرض منعه من الهرب ، أو التأثير على الشهود ، أو المجني عليه ، ولحماية المتهم نفسه من احتمالات الانتقام منه ، وتهدة الشعور العام التأثير بسبب جسامة الجريمة⁽¹⁾.

أما السلطة المختصة بإصدار أمر الحبس الاحتياطي في القانون المصري وفقاً للمادة (134) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون رقم 145 لسنة 2006 هو قاضي التحقيق⁽²⁾ ولا يتخذ الأمر إلا بعد استجواب المتهم ، أو هربه ، وفي جرائم الجنايات والجرح فقط والتي يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ، فأستثنى المخالفات من الأمر بالحبس الاحتياطي ، كما اشترط المشرع للحكم بالحبس الاحتياطي ، أن تكون الجريمة في حالة تلبس فيجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره ، أو بسبب الخشية من هروب المتهم ، أو الأضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه ، أو الشهود ، أو بالعبث في الأدلة ، أو القرائن المادية ، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة ، أو طمس معالمها ، وكذلك عند الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة ، ويجوز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر وكانت الجريمة جنائية ، أو جنحه معاقباً عليها بالحبس لمدة تقل عن سنة⁽³⁾.

ويجيز المشرع لوكيل النيابة العامة أن يطلب في أي وقت حبس المتهم احتياطياً لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم ، أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل ، أي أنه لا يجوز لمساعدى ومعاونى النيابة إصدار أوامر بالحبس الاحتياطي فيما يختصون فيه من قضايا⁽⁴⁾ وقد قرر في المادة (136) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006 ضمانة هامة لحماية حق المتهم في الحياة الأمانة ، تتمثل في أنه يجب على قاضى التحقيق قبل إصدار أمر الحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم ، ويجب أن يشمل أمر الحبس بيان الجريمة المسندة إلى المتهم ، والعقوبة المقررة لها والأسباب التى بنى عليها الأمر ، وذلك لكي يحاط المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه والأدلة المتوفرة ضده ورأى النيابة العامة بشأنها بوصفها تمثل أيضاً سلطة الاتهام ، وما يريد المتهم إبداءه من دفاع هو أو محاميه ، فإذا ثبت أن هناك دلائل كافية تشير إلى نسبة الجريمة إلى المتهم جاز الأمر بتوقيفه .

أما المشرع العراقي فقد خول سلطة إصدار أمر التوقيف إلى قاضى التحقيق من حيث الأصل ، فلا يجوز توقيف أي شخص إلا بمقتضى أمر صادر من قاضى ، أو محكمة وذلك في المادة (92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، واستثنى من ذلك حالة تخويل المحقق في المناطق النائية سلطة الأمر بالتوقيف في جرائم الجنايات ، أما في الجرح فعليه أن يطلق سراح المتهم فيها بكفالة ، وعليه في جميع الأحوال أن يعرض الأمر على القاضي بأسرع وسيلة ممكنة وينفذ ما يقرره في ذلك⁽⁵⁾ وأشار مشرعنا في المادة (123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن على قاضى التحقيق أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره ، والملاحظ أن مشرعنا لم ينص على سماع أقوال المتهم عند تمديد مدة إيقافه فقد تتكون لدى القاضي قناعة بضرورة عدم تمديد توقيف المتهم عند سماع أقواله ، والإطلاع على ما يستجد من الأدلة والقرائن التي تكشف عما إذا كانت تستلزم استمرار توقيف المتهم ، أو إطلاق سراحه ، فضلاً عن أهمية الإطلاع على حالة المتهم الصحية والنفسية والتأكد من عدم الاعتداء عليه بالتعذيب ، أو إساءة معاملته أثناء التوقيف⁽⁶⁾ الأمر الذي يتطلب تدخل المشرع بسد هذا النقص التشريعي .

ولا يجوز أن يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الأقصى للعقوبة ، ولا يزيد بأية حال على ستة أشهر ، وإذا اقتضى الحال تمديد التوقيف أكثر من ستة أشهر فيجب على القاضي عرض الأمر على محكمة الجنايات ،

(2) د. وجيه خاطر: تقرير لبنان لمرحلة ما قبل المحاكمة، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان ، مصدر السابق ، ص 70 . د. عوض محمد عوض :الحماية الدستورية والتشريعية لحقوق الإنسان ،الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص344 وما بعدها. د. سليم إبراهيم حربة:حماية حقوق الإنسان في التشريع الجنائي الاجرائي وتطبيقاتها في العراق في مرحلة ما قبل المحاكمة ، الإنسان،المصدر نفسه ، ص170-171 .
د. حسن المرصفاوي: الحماية الدستورية والحماية التشريعية لحقوق الإنسان، المصدر نفسه ، ص369-370 .

(3) يراجع ص (92) من الرسالة لطفاً .

(4) ينظر الفقرتان الأولى والثانية من المادة (134) من قانون الإجراءات الجنائية المعدل .

(1) ينظر المادتان (137 ، 201) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006.

ينظر الكتاب الدوري رقم (13) لسنة 2006 بشأن الاوامر الجنائية الصادرة من النيابة العامة بتاريخ 2006/7/18 ، والمنشور على شبكة الانترنت ، موقع مكتوب ، احمد محمد عبد العظيم الجمل <http://ahmed elgamel.maktobblog.com>

(2) ينظر المادة(112) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يراجع أيضاً ص (93) من الرسالة لطفاً .

(3) د. حمودي الجاسم : مصدر سابق ، ص 167 .

لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على أن لا تتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة ، أو تقرر إطلاق سراحه بكفالة أو من دونها⁽¹⁾ ويؤخذ على موقف مشرعنا إن تحديد مدة التوقيف بربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المسندة للمتهم يشكل إهداراً (لقرينة البراءة) لأن هذا التحديد يعني افتراض مدة العقوبة المقررة للجريمة التي قد يحكم بها مستقبلاً على المتهم ، وهذا يعني عملياً (افتراض إدانة المتهم لا براءته) وهي من ناحية أخرى فترة طويلة نسبياً يميزها في التوقيف إذا تبين براءته من التهمة المنسوبة إليه ، فضلاً عن تعارضها مع التعليمات الخاصة بالسقوف الزمنية الخاصة بحسم الدعاوى الجزائية⁽²⁾ نظراً لما يترتب عليه من هدر للضمانة المقررة قانوناً للمتهم في سرعة حسم القضية ، والتخفيف من معاناته أثناء وجوده في أماكن التوقيف.

أما التفتيش فيعد من الإجراءات المقيدة للحق في الحياة الخاصة ، إذ يقوم القائم به بتفتيش شخص المتهم ، أو مسكنه ، لتجريمه مما يكون بحوزته من أسلحة وأدوات ، أو للبحث عن أدلة تفيد في كشف الحقيقة كالبحث عن جسم الجريمة ، والأدوات المستخدمة في ارتكابها ، ومدى نسبة الواقعة للمتهم ، أو لغرض التحقق من تنفيذ ما تأمر به القوانين ، والأنظمة وما تنهي عنه ، فالتفتيش قد يكون ضرورياً لكشف الحقيقة في الواقعة الجرمية التي يرجح وقوعها من الشخص الذي تعرضت حياته الخاصة للتقييد ، من خلال الموازنة بين المصلحة العامة ، ومصلحة المتهم الخاصة ، وترجيح أولاهما على الأخرى⁽³⁾.

والمشرع المصري يؤكد الحماية الإجرائية للحق في حرمة المسكن بتجريم انتهاك هذا الحق خلافاً للقانون ، أوفي غير الأحوال المنصوص عليها قانوناً ، أو بدون قرار صادر من السلطة المختصة ، ولا يبيح لسلطة التحقيق الأمر بالتفتيش دون مسوغ قانوني ، وذلك في المادة (50) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، فلا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات ، أو حصول التحقيق بشأنها ، لقد حدد المشرع السلطة المختصة في إصدار أمر التفتيش ، والأحوال التي يتخذ فيها ، فلا يجوز القيام بالتفتيش إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناءً على إتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة ، أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها ، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ، وفي جميع هذه الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ، ولا يعد أمر التفتيش اختصاصاً مطلقاً لقاضي التحقيق يقوم به متى رأى ذلك فعلى قاضي التحقيق كلما رأى ضرورة للانتقال للأمكنة أو للتفتيش أن يخطر بذلك النيابة العامة⁽⁴⁾ ويؤكد المشرع على توفير الحماية الجنائية للفرد عند اتخاذ إجراء التفتيش ضده ، فليس لأي سلطة أن تقوم بإجراء التفتيش ، ما لم يخولها القانون هذه الصلاحية ، فلا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون ، إلا في الأحوال المبينة في القانون ، غير أن المشرع يجيز (استثناءً) تفتيش أي محل مسكون ولو بدون أمر صادر من سلطة مختصة قانوناً ، في حالة طلب المساعدة ممن يكون في داخله ، أو حدوث حريق أو غرق ، أو ما شابه ذلك ، وفي حالة التلبس بجناية ، أو جنحة ، حيث أجاز القانون لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم وضبط الأشياء ، والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة ، إذا اتضح له أمارات قوية أنها موجودة فيه⁽⁵⁾.

وقد نظم المشرع العراقي ضمانات الحماية الإجرائية لمظاهر الحق في الحياة الخاصة للأفراد ومنها حرمة المسكن⁽⁶⁾ وينبغي أن يكون التفتيش مقتصرًا على الغرض الذي صدر من أجله الأمر بإجرائه، إذ لا يجوز التفتيش إلا بحثاً عن الأشياء التي أجري التفتيش من أجلها ، فإذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود ما يشكل في

(4) ينظر الفقرة (ج) المادة (109) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(1) حددت الفقرة (1) من المادة ثانياً من التعليمات الخاصة بالسقوف الزمنية لحسم الدعاوى المدنية والجزائية عدد 4 لسنة 1987 السقف الزمني لحسم دعاوى الجنايات بأربعة أشهر وشهرين للجنح ، وشهر واحد بالنسبة للمخالفات ابتداءً من تاريخ الاخبار ، نشرت التعليمات في الوقائع العراقية العدد 3181 في 1987/12/21.

(2) للتفتيش عدد من الصور منها التفتيش الحقيقي الذي تقوم به سلطات الضبط القضائي وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية والتفتيش الإداري وهو إجراء تقوم به سلطات الضبط الإداري بمقتضى القوانين والأنظمة للتحقق من الالتزام بتلك القوانين ، والتفتيش الوقائي ويقصد به تجريد الشخص مما يحتمل أن يكون بحوزته من أسلحة وأدوات عدوانية ، والتفتيش الاستثنائي وهو الذي يجري عند إعلان حالة الطوارئ . صالح عبد الزهرة الحسون : أحكام التفتيش وأثاره في القانون العراقي ، رسالة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1979 ، ص 39 .

(3) ينظر المادتان (91 ، 93) من قانون الإجراءات الجنائية .

(1) ينظر المادتان (45 ، 47) من قانون الإجراءات الجنائية . والجدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا المصرية قضت بعدم دستورية المادة (47) أعلاه لتعارضها مع نص المادة (44) من الدستور ، والذي يستلزم في جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائي المسبب " الطعن 5 لسنة 4 قضائية دستورية بجلسة 1984/6/2 .

أسامة الخولي : قوانين الإجراءات الجنائية ، دار الحفائية لتوزيع الكتب القانونية ، مصر ، 2004 ، ص 39

(2) يراجع ص (97) من الرسالة لطفاً .

ذاته جريمة ، أو ما يفيد في الكشف عن جريمة أخرى جاز ضبطه أيضاً⁽¹⁾ ويؤكد مشرنا الحماية الجنائية للأشخاص عند القيام بالتفتيش ، فلا يجوز تفتيش أي شخص إلا في الأحوال المبينة في القانون، وتتجسد هذه الأحوال فيما إذا كان الشخص متهماً بارتكاب جريمة، وكان من المحتمل أن يسفر التفتيش عن وجود أوراق، أو أسلحة، أو آلات، كما أجاز تفتيش أي شخص موجود في المكان الذي يجري تفتيشه ، ويشتهر في أنه يخفي شيئاً يجري من أجله التفتيش ، فضلاً عن الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم قانوناً⁽²⁾ . وقد ينصب التفتيش على جسم المتهم لذلك يقرر القانون تنظيم أحكام هذا الاجراء للحيلولة دون الاعتداء على سلامة جسم المتهم ، فالمشرعين العراقي والمصري قد أجازا لعضو أو مأمور الضبط القضائي تفتيش الافراد في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم⁽³⁾ وكذلك إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضده أو شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة⁽⁴⁾ وبذلك حددا الأحوال التي يجوز فيها حصرياً تفتيش المتهم ، أو غيره من الأشخاص الموجودين في المنزل .

الفرع الثاني

حماية الحق في الحياة في ضوء القواعد الإجرائية

إن وقوع الجريمة يترتب عليه حق عام للدولة في اقتضاء العقاب من مرتكبها ، وفقاً لقواعد الشرعية الجنائية الموضوعية منها ، والإجرائية إضافة إلى شرعية التنفيذ العقابي⁽⁵⁾ استناداً إلى مبدأ أساسي في القانون الجنائي ، ألا وهو (لا عقوبة بغير حكم قضائي)⁽⁶⁾ لغرض ضمان حق المتهم في الحياة - بمفهومه الواسع- أثناء مرحلة التنفيذ ، الأمر الذي يقتضي وضع حكم المحكمة موضع التنفيذ من سلطة مختصة تُصوّر أمرها باتخاذ اجراءات التنفيذ ، وقيام سلطة مختصة بتنفيذ العقاب وهي (الادارة العقابية)⁽⁷⁾ تتكفل بالتحفظ على المحكوم عليه وإيقاع العقوبة الجزائية بحقه سواء أكانت عقوبة الإعدام ، أم السجن وتأهيل وتهذيب المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية ، وما يترتب عليها من معاملة إنسانية وعلاج وإصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتكليفهم الاجتماعي⁽⁸⁾ ومتى ما أصبح الحكم بعقوبة الإعدام باتاً ، وجب اتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بتنفيذ العقوبة نظراً لجسامتها ، ولما يترتب عنها من سلب لحياة الجاني ، ما لم يتحقق أحد أسباب تأجيل التنفيذ⁽⁹⁾ .

فالمشرع المصري يقرر في المادة (461) من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية بناءً على طلب النيابة العامة ، والملاحظ أن حكم المادة ورد مطلقاً يشمل جميع الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية سواء بالسجن أو بالإعدام ، أما السلطة المختصة بتنفيذ الحكم فهي إدارة السجن ، وذلك بأن

(3) ينظر المادة (78) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(4) ينظر المواد (75، 77، 79) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(5) ينظر المادة (79) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، المادة (46) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

(6) ينظر المادة (77) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، المواد (49، 46، 94) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(7) يقصد بشرعية التنفيذ العقابي تنفيذ العقوبة الجزائية سواء أكانت سالبة للحق في الحياة، أم مقيدة للحرية البدنية وفقاً للإجراءات القانونية لتعلقها بحقوق المحكوم عليه في الدعوى الجزائية في مرحلة التنفيذ بعد نفي قرينة البراءة عنه وثبوت إدانته بحكم قضائي بات.

محمد مصباح القاضي: حق الإنسان في محاكمة عادلة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 22-25.

(1) ينظر المادة (280) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي . ينظر أيضاً المادتان (459- 460) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، المادة (283) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم 35 لسنة 1992 ، المادة (323) من قانون الاجراءات الجنائية القطري رقم 23 لسنة 2004.

(2) د. محمود نجيب حسني: التقرير العام لمرحلة مابعد المحاكمة، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص 686. د. كامل السعيد: تقرير الاردن لمرحلة مابعد المحاكمة، المصدر نفسه، ص 701.

والسلطة المختصة بتنفيذ العقوبة في العراق هي (دائرة إصلاح النزلاء والمودعين) وفقاً للقانون رقم (104) لسنة 1981 وقد كانت هذه المصلحة تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ثم أصبحت من تشكيلات وزارة العدل بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (10) في 8 حزيران 2003.

أما في مصر فتدار مصلحة السجون بموجب قانون السجون رقم (396) لسنة 1956، وفي ليبيا بموجب قانون السجون رقم 47 لسنة 1975.

(3) تنص المادة (2) من قانون مصلحة السجون بأن " تتولى إدارة السجون على نحو يستهدف إصلاح السجناء وتأهيلهم سلوكياً وثقافياً ومهنيًا " . ينظر المادة (1) من قانون السجون المصري. المادة الاولى من قانون السجون الليبي ، الفقرة (2) من الفصل الاول من نظام السجون التونسي رقم 1876 لسنة 1988.

(4) قد تكون أسباب تأجيل التنفيذ مؤقتة مثل حمل المحكوم عليها ، أو لإصابة المحكوم عليه بعاهة عقلية أو نفسية، أو الطعن بإعادة النظر في العقوبة، وقد تكون أسباب مسقطة للعقوبة كوفاة المحكوم عليه، أو العفو عنه. دشحاته عبد المطلب حسن أحمد: معوقات تنفيذ العقوبات البدنية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 130. د. يعقوب حباتي: تقرير الكويت لمرحلة مابعد المحاكمة: الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص 762. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق ، ص 894.

يودع المحكوم عليه بالإعدام في السجن بناءً على أمر تصدره النيابة العامة إلى أن ينفذ فيه الحكم وقد أوجب المشرع في المادة (470) من قانون الإجراءات الجنائية متى صار الحكم بالإعدام نهائياً، رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية بوساطة وزير العدل⁽¹⁾ وذلك بهدف توفير ضمانات قانونية للمحكوم عليه بالإعدام، بإمكانية العفو عنه أو إبدال العقوبة، ومنحه فرصة للمحافظة على حياته وفقاً للصلاحيات الدستورية للرئيس، ويتضح هذا القصد في الفقرة الثانية من المادة أعلاه وذلك بأن ينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو، أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوماً، ويشترط المشرع لتنفيذ عقوبة الإعدام بحق المحكوم عليه أن يكون بحضور أحد وكلاء النائب العام، ومأمور السجن، وطبيب السجن، أو طبيب آخر تندبه النيابة العامة، ولا يجوز لغير من ذكر أن يحضروا التنفيذ، إلا بإذن خاص من النيابة العامة، ويجب دائماً أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور⁽²⁾. وقد أخذ المشرع المصري بالتقادم سبباً من أسباب سقوط العقوبة، في الفقرة الأولى من المادة (528) من قانون الإجراءات الجنائية، وهو حكم عام يشمل جميع العقوبات فتسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية، إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة⁽³⁾ وتبرير هذا الاتجاه للقانون المصري إن الألم المترتب على الاختفاء عن سلطة الدولة، والمجتمع هذه المدة يشكل بذاته ألماً لا يقل أثراً عن تنفيذ العقوبة بحقه، كما أنه من الضروري لاستقرار المراكز القانونية للأفراد، فلا يضل المحكوم بعقوبة الإعدام مهدداً بها على الدوام، ويمتنع تنفيذ الحكم بالإعدام أيضاً لسقوط العقوبة إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً⁽⁴⁾ أو بسبب العفو عن المحكوم عليه بعقوبة الإعدام فيؤدي إلى إسقاطها كلها، أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقرر قانوناً⁽⁵⁾.

ويشمل الحكم بسقوط العقوبة بسبب العفو عن المتهم جميع العقوبات الأصلية سواء أكانت بالإعدام، أم سالبة للحرية، أم مالية، وسواء أكانت سياسية، أم عادية ومن الجدير بالملاحظة أن سقوط العقوبة لا يترتب عليه بالضرورة سقوط العقوبات التبعية والتكميلية والمدنية بالتعويض.

وقد يجري تأجيل تنفيذ الحكم في الإعدام وذلك في أيام الأعياد والعطل الرسمية، أو بسبب حمل المحكوم عليها، أو بسبب جنون المحكوم عليه، وكذلك قد يؤجل التنفيذ في حالة طلب إعادة النظر في الحكم الصادر من محكمة النقض أو التمييز، فالحكم بالإعدام لا ينفذ إذا صادف اليوم المحدد للتنفيذ عطلة رسمية، أو عيداً دينياً، ويؤكد المشرع المصري هذا الإجراء في المادة (475) من قانون الإجراءات الجنائية، فلا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية، أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه، فإذا تم تحديد موعد تنفيذ العقوبة من سلطة التنفيذ وصادف هذا اليوم عيداً، أو عطلة رسمية يجري تأجيل الموعد إلى اليوم التالي بعد إنتهاء العيد، أو العطلة الرسمية، وبذلك يلزم المشرع سلطة التنفيذ على تحديد موعد التنفيذ في غير أيام العطل والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه⁽⁶⁾ وقد يكون التأجيل بسبب حمل المحكوم عليها، وذلك لأن العقوبة الجزائية تستند إلى مبدأ شخصية العقوبة فلا تمتد العقوبة إلى غيره من أفراد أسرته، وعلى الأخص الجنين في بطن أمه حيث يؤدي التنفيذ إلى إزهاق روح بريئة لا علاقة لها بارتكاب الجريمة⁽⁷⁾ فإذا تبين قبل تنفيذ الحكم أن المرأة المحكوم عليها بالإعدام حاملاً وجب على سلطة التنفيذ وقف تنفيذ العقوبة وهذه الضمانة في القانون المصري تنقرر حماية لحق الجنين في الحياة، فينص على "وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبل والى مابعد شهرين من وضعها"⁽⁸⁾.

وقد ألزم المشرع العراقي السلطة المختصة وهي المحكمة الجزائية بإصدار أمر اتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم في جميع الأحوال وذلك في المادة (281) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فعلى المحكمة عندما تصدر

(5) ينظر المادة (471) من قانون الإجراءات الجنائية.

(1) ينظر المادة (474) من قانون الإجراءات الجنائية.

(2) ينظر المواد (7-10) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المادة (375) من قانون الإجراءات الجنائية القطري،

(3) ينظر المادة (535) من قانون الإجراءات الجنائية.

(4) ينظر الفقرة الأولى من المادة (74) من قانون العقوبات.

(5) شحاته عبد المطلب حسن: مصدر سابق، ص 131. عوض الحسن النور: تقرير السودان لمرحلة ما بعد المحاكمة، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص 736.

(1) د. ضاري خليل محمود: مجموعة قوانين الإجراءات الجنائية العربية، مصدر سابق، ص 84-85.

المحقق الحلي: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج 4، مطبعة أمير، قم، 1409 هـ، ص 1004.

(2) ينظر المادة (476) من قانون الإجراءات الجنائية، المادة (244) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، وقد جعل قانون الإجراءات الجنائية السوداني مدة التأجيل وفقاً لنص المادة (247) بعد إنقضاء عامين على الرضاعة، أما الفصل (21) من قانون العقوبات المغربي فقد نص على التأجيل لمدة أربعين يوماً بعد الوضع.

حكماً بعقوبة ، أو تدبير سالب للحرية أن ترسل المحكوم عليه الى المؤسسة ، أو السجن الذي قررت إيداعه فيه ومعه مذكرة الحجز ، أو السجن متضمنة التدبير ، أو العقوبة المحكوم بها ، إذ يودع المحكوم عليه بالإعدام في السجن حتى تتم إجراءات تنفيذ الحكم ، والسلطة المختصة بتنفيذ الحكم بالإعدام هي إدارة السجن ما لم يحدد للتنفيذ مكان آخر طبقاً للقانون⁽¹⁾) ويقتضي تنفيذ قرار الحكم البات بالإعدام اتخاذ عدداً من الضمانات الإجرائية التي تلزم سلطة إصدار أمر التنفيذ باتخاذها قبل إيقاع العقوبة، وسلب حياة المحكوم عليه، فإذا صدقت محكمة التمييز الاتحادية الحكم الصادر بالإعدام عليها إرسال إضارة الدعوى إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى ليتولى إرسالها إلى رئيس مجلس الوزراء للموافقة على تنفيذ الحكم ومصادقة رئيس الجمهورية⁽²⁾) إذ يصدر رئيس الجمهورية مرسوماً جمهورياً بتنفيذ الحكم ، أو بإبدال العقوبة ، أو بالعفو عن المحكوم عليه وعند صدور المرسوم بالتنفيذ يصدر رئيس مجلس القضاء الأعلى أمراً به متضمناً صدور المرسوم الجمهوري ، واستيفاء الإجراءات القانونية⁽³⁾ .

فالمشرع يقرر ضمانات عدة للمتهم قبل تنفيذ الحكم ، تتجسد بضرورة تصديق محكمة التمييز الاتحادية على الحكم بالإعدام⁽⁴⁾) ثم إرسالها الى رئيس الجمهورية الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة له أن يقرر بموجبها ، إما بالمصادقة على الحكم والأمر بتنفيذه بموجب مرسوم جمهوري ، فله أن يقرر تخفيف العقوبة الى عقوبة سالبة للحرية ، أو العفو عن المحكوم عليه وهي صلاحيات دستورية لرئيس الجمهورية ليس لأي تشريع أن يعدل منها⁽⁵⁾) وتتقضي الدعوى الجزائية في القانون العراقي بوفاء المتهم ، أو بصدور حكم بات بإدانتته ، أو براءته ، أو بالعفو عن الجريمة ، إلا أن مشرعنا استثنى من هذه المادة حالة الحكم بالاعدام الصادر على المتهم غيابياً فيقبض على المحكوم عليه غيابياً بالاعدام ، أو بالسجن المؤبد ، أو المؤقت وتجري محاكمته مجدداً ، وللمحكمة أن تصدر عليه أي حكم يجيزه القانون ، وتبرير ذلك أن القانون العراقي لم يأخذ بالنقد كسبب من أسباب سقوط العقوبة ، حيث تحتفظ المحكمة بإضارة الدعوى الصادر فيها حكم غيابي بالإعدام ، أو السجن المؤبد ، أو المؤقت إلى حين تسليم المحكوم عليه نفسه ، أو القبض عليه⁽⁶⁾) وقد قرر مشرعنا في المادة(290) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حق المحكوم عليه في تأجيل تنفيذ الحكم بالاعدام ، فلا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام في ايام العطلات الرسمية ، والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه ، كما قرر أيضاً تأجيل التنفيذ لحماية حق الجنين في الحياة ، اضافة الى توفير ضمانات مهمة للمحكوم عليها لحماية حقها في الحياة إذا وجدت حاملاً عند ورود الأمر بالتنفيذ ، فعلى إدارة السجن إخبار رئيس الادعاء العام ليقدم مطالعته إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى بتأجيل تنفيذ الحكم ، أو تخفيفه ويقوم برفع هذه المطالبة إلى رئيس الجمهورية ، ويؤخر تنفيذ الحكم حتى يصدر أمر مجدّد استناداً إلى ما يقرره رئيس الجمهورية ، وإذا كان الأمر الجديد يقضي بتنفيذ عقوبة الإعدام ضد المرأة الحامل ، فلا ينفذ إلا بعد مضي أربعة أشهر على تاريخ وضع حملها سواء وضعت قبل ورود هذا الامر أم بعده ، فيما قررت بعض القوانين تبديل حكم الاعدام إذا ولد الجنين حياً⁽⁷⁾ .

(3) ينظر المادتان (285، 288) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(4) ينظر الفقرة(2) من المادة(6) من أمر سلطة الائتلاف المرقم(35) في 2003/9/18 المتضمن إعادة تشكيل (مجلس القضاء الأعلى) والمنشور في الوقائع العراقية العدد 3980 في 2003/3/1 ، انظر أيضاً الفقرة سادساً من أمر إعادة العمل بعقوبة الإعدام رقم (3) لسنة 2004.

(5) ينظر المادة (286) من قانون اصول المحاكمات الجزائية . ينظر أيضاً المادة(340) من قانون الاجراءات الجنائية القطري، المادة(217) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، المادة (283) من قانون الاجراءات الجزائية الإماراتي المادة(246) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة1983.

(6) وفي هذا الصدد قررت محكمة التمييز بأنه "يعتبر نقصاً مؤثراً في حقوق المدان المحكوم بالإعدام عدم تفهيم محكمة الجنايات له بأن أوراق دعواه سترسل تلقائياً الى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً...." انظر قرار رقم 124 / هيئة عامة/85-986، في 1986/3/16 نقلاً عن ابراهيم المشاهدي: المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز القسم الجنائي، مصدر سابق، ص54.

(1) تتحدد صلاحيات رئيس الجمهورية وفقاً لنص المادة(73) من دستور العراق ، ومنها إختصاصه وفقاً لنص الفقرتين " أولاً، وثامناً " بأن يتولى " أولاً:- إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء مايتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري . ثامناً- المصادقة على أحكام الاعدام التي تصدرها المحاكم المختصة". وهذا يعني تقييداً لصلاحيات رئيس الجمهورية .

(2) ينظر المواد (300 ، 247 ، 254) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(3) د.محمد صبحي نجم : قانون العقوبات الأردني / القسم العام ، النظرية العامة للعقوبة ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2000، ص382. عبد القادر عودة: مصدر سابق، ص763 . ينظر أيضاً الفقرة(أ) من المادة(278) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المادة (41) من قانون العقوبات العماني، المادة(345) من قانون الاجراءات الجنائية القطري .

إن المبادئ الإنسانية وقواعد حقوق الإنسان تقضي بتأجيل تنفيذ العقوبة الجزائية بمن أصيب بعد الحكم عليه بعاهة عقلية ، أو نفسية أدت إلى فقدته الشعور ، أو الإحساس بالألم المترتب على عقوبة الإعدام لحين استعادة المحكوم عليه رشده ، وذلك لأن أهلية تنفيذ الحكم تتعلق بالأهلية الجنائية للمحكوم عليه الأمر الذي ينتقي معه تحقق الغاية من العقوبة في الردع العام ⁽¹⁾ وقد كان القانون المصري قبل تعديله يعد الجنون سبباً لإيقاف تنفيذ الحكم بالإعدام ⁽²⁾ على الرغم من أن المشرع يقر بتأجيل التنفيذ إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون حتى يبرأ ، ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية ⁽³⁾ أما المشرع العراقي فقد اتخذ النهج ذاته على الرغم من إقراره في الأحكام العامة للتنفيذ بانه إذا ثبت بتقرير من لجنة طبية مختصة أن المحكوم عليه مصاب بعاهة عقلية تقرر المحكمة وضعه تحت الحراسة في إحدى المؤسسات الصحية الحكومية المعدة للأمراض العقلية ⁽⁴⁾ إلا أنه قصر حكم المادة على العقوبات السالبة للحرية دون الإعدام وهي قاعدة لا تستقيم عقلاً ومنطقاً مع أهداف السياسة الجنائية من العقوبة ، فالمبرر لتأجيل تنفيذها في العقوبات على ما دون النفس هو ذاته في العقوبات الواقعة على النفس ، وهو فقدان العقوبة للغاية المتوخاة منها في ردع الجاني فالتأجيل ليس إلغاءً لعقوبة الإعدام ، شأنها في ذلك كالعقوبات السالبة للحرية لا تنفذ على المجنون حتى يبرأ إذ لا معنى لإيقاع العقوبة بشخص لا يدركها ، فضلاً عن تعارضها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي أكدت الدساتير على الالتزام بها ⁽⁵⁾ والتي تدعو إلى تقليص الأحوال التي يحكم فيها بعقوبة الإعدام ، ونحن ندعو المشرع العراقي إلى النص على تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام ، إذا أصيب المحكوم عليه بعاهة عقلية أو نفسية بعد صدور الحكم ، شأنها في ذلك شأن العقوبات السالبة للحرية .

- (4) د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص 728 .
- (5) ألغيت الفقرة الأولى من المادة (476) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، بموجب المرسوم بقانون رقم 116 لسنة 1952
- (1) ينظر المادة (487) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. المادة (425) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني ، المادة (297) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي ، المادة (355) من قانون الإجراءات الجزائية القطري.
- (2) ينظر الفقرة (ج) من المادة (283) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .
- ومن الجدير بالذكر أن الفقرة ثالثاً من المادة (17) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (104) لسنة 1981 المعدل تنص على أن " تجري الفحوصات الطبية والنفسية والاجتماعية للنزلاء وتصنيفهم على أساس ذلك خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ التحاقهم بالمركز " .
- (3) نصت المادة (3) من ضمانات حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره المرقم 1984/ 50 في 25/مايس 1984 بأن " لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدن لقواهم العقلية"

الخاتمة

بعد استعراض موضوع دراستنا الموسوم (التنظيم القانوني للحق في الحياة /دراسة في القانون الجنائي) توصلنا إلى نتائج وتوصيات عدة ، من أهمها الآتي:
أولاً: النتائج

1. اتضح لنا من خلال الدراسة إن الحق في الحياة يحتل مكان الصدارة بالنسبة لحقوق الانسان الشخصية على وجه الخصوص والحقوق والحريات الأساسية الأخرى ، عموماً وذلك لأنه يعد حقاً لازماً وضرورياً لإمكان التمتع بغيره من الحقوق والحريات ، في ضوء هذه المكانة الهامة للحق في الحياة، لكونه لصيقاً بوجود الفرد واستمراره في الحياة بمواجهة ممثلي السلطة وغيره من الافراد .
2. بعد استعراض التعريفات الفقهية للحق عموماً والحق في الحياة خصوصاً توصلنا الى تعريف له إذ قلنا أنه " مركزاً قانونياً مقدساً مقتضاه سلطة تمتع الانسان بكيانه المادي ، والمعنوي وتمكينه من حمايته واقتضاء حقه بمواجهة غيره من الافراد ، أو سلطة الدولة ضد الاعتداء عليه ، أو المساس به في حدود القانون " إذ يشير هذا التعريف الى حق الفرد في كيانه المادي ، والمعنوي ، والتمتع فيه دون حق التصرف فيه ، لكونه ليس مالاً له فالروح والجسد من أمر خالقهما ، كما يشير الى واجب السلطة العامة وأفراد المجتمع في احترام هذا الحق ، والامتناع عن الاعتداء عليه أو المساس به .
3. أوضحت لنا الدراسة أن الحق في الحياة نصت عليه الدساتير والقوانين العادية، إذ أفردت له فصولاً خاصة تنظم أحكامه ، وباستقراء تلك الحقوق نجد إن المشرع يعترف بحق الانسان في الحياة بوصفه كاشفاً عنه لا منشئاً لهذا الحق الذي يعد هبة الخالق لبني الانسان ، فهو حقٌ أساسي لا غنى عنه ، وهو الركيزة الأساسية لغيره من الحقوق ، إذ يترتب عليه حقوق الانسان الشخصية الأخرى ، وهي الحق في الحياة الآمنة ، والحق في الحياة الكريمة ، والحق في الحياة الخاصة.
4. يتبين لنا أن الحق في الحياة يقوم على تمتع الفرد بمستوى لائق من الحياة الكريمة التي تعد من أهم متطلبات نمو الفرد ، وتكامله الجسدي والروحي ، والعقلي ، والذي يقتضي تمتع الفرد بمستوى صحي واجتماعي لائق عن طريق إنشاء المؤسسات الصحية ، والاجتماعية المختصة ، وتأمين الضمان الصحي ، والاجتماعي للفرد ، وذلك لعجزه عن إشباع حاجاته في التكامل ، وتحقيق ذاته بمعزل عن الدور الايجابي للمجتمع ، الذي تمثله وتنوب عنه السلطة العامة في تأمين وتوفير مستلزمات العيش الكريم للأفراد .
5. اتضح لنا من خلال استعراض القيود الواردة على الحق في الحياة بمفهومه الواسع ، أن هناك معوقات تحول دون ممارسته منها، أن الدساتير تحيل تنظيم ممارسة الحقوق وأوجه التمتع بها وحمايتها إلى القوانين، وأن هذه القوانين تنظم ممارسة الحقوق بشكل يفرغ معظم هذه الحقوق من مضمونها ، إلى جانب ذلك فإن البعض الآخر من الحقوق مقيدة بعبارات (النظام العام) و(الأداب العامة) وهي في الواقع مفاهيم واسعة المقاصد ويصعب ضبطها ، أو تحديدها هذا في الظروف الاعتيادية ، والاستثنائية لذلك نجد ضرورة التضييق من نطاق تخويل الدستور للسلطة التشريعية ، أو التنفيذية الاختصاص في تقييد الحق في الحياة - بموجب القانون أو بناءً على قانون - وأن تكون هذه الصيغة خالية من أي لبس أو غموض ولا تدع مجالاً للتوسع في فرض القيود على الحقوق والحريات ، كأن تكون الصيغة (بنص القانون) وتحديد الحقوق المطلقة التي يحظر الدستور تقييدها في أية حال ، لكي لا يترك أي مجال للسلطات المختصة في الدولة بالتعسف في تقييد هذه الحقوق .
6. إن حياة الانسان تكون محلاً للحماية الجنائية بشكل مطلق ، على قدر المساواة ، سواء أكان صاحب هذا الحق معافى وبكامل صحته ، أم كان مريضاً لا يرجى شفائه ، أو أنه مصاباً بمرض يؤدي حتماً الى وفاته ويستوي أن يكون في أحسن تقويم وخلقه ، أم كان مجنوناً ، أو مشوهاً ولو كان هذا التشويه ، أو العوق العقلي قد يندّر بموته ، وتقتضي هذه الحماية حرمة كل ما يتصل بشخص الانسان ، والتي تشمل سلامة جسمه وصحته البدنية ، والنفسية بوصفها تشكل ركائز البقاء والتطور لدى الانسان والمحافظة على استمرارية وجوده في الحياة من خلال تجريم أي اعتداء يشكل انتهاكاً لسلامة كيان الانسان المادي والمعنوي .
7. أن الحماية الجنائية للحق في الحياة بمفهومه الواسع تهدف الى حماية المصالح الاجتماعية الفردية منها ، والعامة لإشباع حاجات الأفراد بحكم عضويتهم في الجماعة ، والموازنة بين هذه المصالح ، وتنظيم

آلية اشباعها بعمل تشريعي يقرر المصالح الاجتماعية الاجدر بالحماية للافراد ، إذ يرد الحق في الحياة بمفهومه الواسع في مقدمة النصوص المجرمة للافعال الواقعة ضد الأشخاص ، فيكون السلوك المخالف لنص جنائي موضوعي ، والمتمثل بالاعتداء على الحق في الحياة فعلاً كان أم امتناعاً والصادر عن شخص مسؤول جزائياً هو سبب نشوء حق عام للدولة في اقتضاء العقاب ممن اسند إليه ارتكاب الفعل وفقاً للقواعد الإجرائية ، وهذا يعني أن الحماية الجنائية للحق في الحياة بمفهومه الواسع تقتضي إعمال القواعد الموضوعية منها والإجرائية ، سواء صدر الفعل عن الافراد أو من ممثلي السلطة .

8. أظهرت لنا الدراسة إن التعسف في استعمال السلطة كالنقص فيه كلاهما غير مشروع ، فالامتناع عن اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بحماية الحق في الحياة ، والتعسف في استعمال السلطات المخولة لممثلي الدولة عند اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة ، يشكلان اعتداءً على الحق في الحياة بمفهومه الواسع ، فيجب التزام ممثلي السلطة باتخاذ الإجراءات وفقاً لأحكام القانون ، بهدف توفير الحماية الجنائية للإنسان في شخصه وسلامة جسمه واحترام كرامته سواء أكان موضع اتهام أم مجنياً عليه ، استناداً الى مبدأ (الشرعية الجنائية) بأركانه الثلاثة (شرعية الجريمة والعقاب ، والشرعية الإجرائية ، والشرعية التنفيذية) التي ينبثق عنها عدد من المبادئ القانونية والتي تمثل في حقيقتها حقوقاً منبثقة عن الحق في الحياة بمفهومه الواسع (.

ثانياً: التوصيات

1- أن الجرائم التي يعاقب تشريعنا الجزائي عليها بالإعدام سواء أكانت عقوبة (وجوبه أم جوازيه) في قانون العقوبات هي كثيرة جداً ، لذلك نتمنى على مشرعنا إعادة تنظيم الأحوال التي تفرض فيها عقوبة الإعدام ، تماشياً مع أحكام الشريعة الإسلامية ، بوصفها مصدراً من مصادر التشريع ، والتي تقرر عقوبة القصاص لعدد محدود جداً من الجرائم ، وانسجاماً مع المعايير الدولية لحماية الحق في الحياة والتي لا تهدف الى الحد من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والتقليل من الأحوال التي تنفذ فيها فحسب ، بل إلى محاولة إلغاء هذه العقوبة نهائياً ، واستبدالها بالعقوبات السالبة للحرية ، ونجد بأن ذلك يتحقق من خلال أمرين : أولهما التضييق من نطاق فرض عقوبة الإعدام ، واقتصارها على الجرائم شديدة الخطورة والتي تشكل اعتداءً على الحق في الحياة ، أو تهديداً لأمن وسلامة الفرد ، أو أعضاء الجماعة ، أما ثانيهما:- فيتمثل في ضرورة النص على الضمانات الكفيلة بوقف تنفيذ العقوبة بحق المدان ، لحين حصول مصادقة رئيس الجمهورية ، وإعمال صلاحياته الدستورية إما بتبديل العقوبة ، أو العفو عنه ، فضلاً عن تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام للمحكوم عليها إذا وجدت حاملاً حتى يبلغ الطفل أشده ، وللمحكوم عليه إذا أصيب بعد صدور الحكم بعاهة عقلية ، أو نفسية ، وذلك من خلال تعديل نص المادة(287) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كالآتي :

" أ- إذا وجدت المحكوم عليها حاملاً ، أو إذا ثبت بتقرير من لجنة طبية مختصة أن المحكوم عليه قد أصيب بعاهة عقلية ، أو نفسية ، عند ورود الأمر بالتنفيذ فعلى إدارة السجن إخبار رئيس الادعاء العام ليقدم مطالعته الى رئيس مجلس القضاء الأعلى بتأجيل تنفيذ الحكم ، أو تخفيفه ، أو العفو عن المحكوم عليه ، ويقوم رئيس مجلس القضاء الأعلى برفع هذه المطالبة الى رئيس الجمهورية ، ويؤخر تنفيذ الحكم في ضوء ما يقرره رئيس الجمهورية.

ب- لا تنفذ عقوبة الإعدام بحق المحكوم عليها الحامل ، إلا بعد مضي عامين على تاريخ وضع حملها سواء تم الوضع قبل ورود الأمر أم بعده .

ج- لا تنفذ عقوبة الإعدام بالمحكوم عليه المصاب بعاهة عقلية، أو نفسية إلا بعد أن يتم وضعه تحت الحراسة في إحدى المؤسسات الصحية الحكومية المعدة للأمراض العقلية، والنفسية حتى يشفى".

2- لقد ذهب مشرعنا الى تنظيم الجرائم في قانون العقوبات من دون اعتماد معيار محدد في المصلحة محل الحماية القانونية ، فأورد بعض الجرائم التي من شأنها المساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه، وحرية وحرمة والتي تقع من موظف ، أو مكلف بخدمة عامة ، ضمن الفصل الخاص بجرائم (تجاوز الموظفين حدود وظائفهم) مثل جرمي (التعذيب واستعمال القسوة) مما يتطلب أن يكون معيار تجريم الاعتداء

على المصلحة المراد حمايتها في كل نص تجريمي واحداً على قدر المساواة من دون تمييز بين الفعل الواقع من فرد ضد آخر عن الفعل نفسه إذا وقع من موظف ، أو مكلف بخدمة عامة والاستناد إلى المصلحة محل الحماية القانونية يقودنا إلى إدراج الجرائم الواقعة على الأشخاص في نظام قانوني واحد ، لأن محل الاعتداء في هذه الجرائم هو حق الإنسان في الحياة بمفهومه الواسع بغض النظر عن صفة الجاني أو صفة المجني عليه .

3- تمنينا على المشرع العراقي أن يضمن قانون العقوبات نصوصاً تجرم الأفعال التي تعد وفقاً للقانون الجنائي الدولي جرائم دولية مثل جرائم (الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية) استناداً إلى مبدأ عالمية القانون الجنائي ، لأنها من الجرائم التي تشكل اعتداءً على الحق في الحياة ، والأمن والسلام الوطني والعالمي .

4- ندعو مشرعنا إلى إيراد نص خاص يتعلق بحالة وفاة المتهم ، أو الشاهد أو الخبير ، عند تعرضهم للتعذيب أو استعمال القسوة ، من خلال تعديل نص المادة (333) من قانون العقوبات كالآتي:- " يعاقب بالسجن ، أو الحبس كل موظف ، أو مكلف بخدمة عامة عذب ، أو أمر بالتعذيب ، أو استعمل القوة ، أو التهديد مع متهم أو شاهد ، أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو ... ، أو لأي غرض آخر فإذا أدى الفعل إلى وفاة المجني عليه عد جريمة قتل عمد " .

قائمة المصادر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب اللغة والفقه الإسلامي:

- 1- ابن منظور: لسان العرب الجزء الثالث عشر، منشور في برنامج المعجم الفقهي، مركز المعجم الفقهي، قم، الإصدار الثالث 2001 .
 - 2- ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الرقائق، ط1، المطبعة العالمية، القاهرة، بلا سنة طبع.
 - 3- أبو الفداء إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن الكريم، ج1، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1992.
 - 4- أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية، برنامج المعجم الفقهي (نسخة الكترونية) مركز المعجم الفقهي، قم، 2001.
 - 5- أبي الحسن علي بن إبراهيم القمي: تفسير القمي، ج1، دار الكتاب للطباعة والنشر، قم، 1404 هـ .
 - 6- أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي: التبيان في تفسير القرآن، المجلد الأول، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1409 هـ .
 - 7- أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن، الجزء الأول، ط، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، 1995.
 - 8- إحسان عبد المنان: معجم ألفاظ القرآن الكريم، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 2000.
 - 9- الشريف الرضي: نهج البلاغة ، تحقيق فارس تبريزيان، ط3، دار الهجرة للطباعة ، قم ، 1960.
 - 10- الشيخ الطريحي: مجمع البحرين، ج1، برنامج المعجم الفقهي (نسخة الكترونية) مركز المعجم الفقهي، قم، 2001.
 - 11- الشيخ محمد عبده: نهج البلاغة، ج1، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، د.ت.
 - 12- الفيروز آبادي الشيرازي: القاموس المحيط ط2، ج2، المطبعة الحسينية المصرية ، 1924.
 - 13- المحقق الحلي: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، ج4، مطبعة أمير، قم، 1409 هـ.
 - 14- جبران مسعود: الرائد ، معجم ألفبائي في اللغة والأعلام، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 2003، ص.39.
 - 15- دار المشرق: المنجد ، ط30، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، 1988.
 - 16- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي: القاموس المحيط، ج4، برنامج المعجم الفقهي، (نسخة الكترونية) مركز المعجم الفقهي ، قم ، الإصدار الثالث 2001 .
 - 17- مجمع اللغة العربية: معجم ألفاظ القرآن الكريم، المجلد الأول، ط2، الهيئة المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، 1970.
 - 18- محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، منشور في برنامج المعجم الفقهي (نسخة الكترونية) مركز المعجم الفقهي ، قم ، الإصدار الثالث 2001 .
 - 19- د. محمد يوسف موسى: الفقه الإسلامي، ط1، دار الكتب الحديثة، بلا مكان طبع ، 1954.
 - 20- محمود بن أحمد الزنجاني: تهذيب الصحاح ، القسم الأول ، دار المعارف ، مصر ، 1952.
 - 21- مقداد بن عبد الله السيوري الحلي: نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية، مطبعة الخيام ، قم ، 1983.
 - 22- يوسف القرضاوي: تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة ، مكتبة وهبة، القاهرة، 1999.
 - 23- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، دار الكتب العربية، بيروت، 1974.
- ثالثاً : الكتب القانونية:
- 1- د. إبراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
 - 2- إبراهيم المشاهدي: المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز/القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990.
 - 3- إبراهيم حامد طنطاوي: استيقاف المواطنين فقهاً وقضاً، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
 - 4- إبراهيم سيد أحمد: الحماية التشريعية الجنائية والمدنية لحقوق الإنسان والحريات العامة فقهاً وقضاً ً ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004.
 - 5- د. إبراهيم عبد العزيز شيجا- القانون الدستوري، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1983.
 - النظام الدستوري اللبناني، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1983.
 - النظام الدستوري المصري، جامعة الإسكندرية، 1993.

- 6-د. إبراهيم عبد الله المرزوقي: حقوق الإنسان في الإسلام، ترجمة محمد حسين مرسي، ط2، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 2000.
- 7-د. أبو اليزيد علي المتيت: النظم السياسية والحريات العامة، ط3، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1982.
- 8-د. إحسان المفرجي، د. رعد الجدة، د. كطران زغير: النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبعة الحكمة، بغداد، 1990.
- 9-د. أحمد الرشيد: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية / حقوق الإنسان في الوطن العربي، ط1، دار الفكر، دمشق، 2002.
- 10- أحمد أمين: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط3، مكتبة النهضة، بغداد، د.ت.
- 11- د. أحمد سلامة: المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
- 12- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- 13- د. أحمد فتحي سرور - أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1972.
- الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
- الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2000.
- د. أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2002.
- 14- أسامة الخولي: قوانين الإجراءات الجنائية، دار الحقانية لتوزيع الكتب القانونية، مصر، 2004.
- 15- د. إسماعيل الغزال: الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، 1996.
- 16- د. إسماعيل بدوي: دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، 1983.
- 17- د. أشرف توفيق شمس الدين - الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- الحماية القانونية لحق الأمن ضد اعتداءات الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- 18- د. أكرم نشأت إبراهيم - القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1، مطبعة الفتان، بغداد، 1998.
- السياسة الجنائية دراسة مقارنة، شركة آب للطباعة، بغداد، 1999.
- 19- ألبير بابيه: التاريخ الفكري والسياسي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ترجمة د. محمد مندور، ط1، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة، 1996.
- 20- الشافعي محمد البشير- القانون الدولي العام في زمن السلم والحرب، ط4، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1979.
- الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- 21- د. آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
- 22- أمير موسى: حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994.
- 23- أوليفييه دو هاميل، إيف ميني: المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
- 24- باسيل يوسف- تسييس بواعث وأهداف الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بيت الحكمة، بغداد، 1998.
- في سبيل حقوق الإنسان/مساهمات حول أهمية حقوق الإنسان في الوطن العربي والعالم.
- الثالث، ط1، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1988.
- 25- ب. رولان، ب. تافيرنييه: الحماية الدولية لحقوق الإنسان نصوص ومقتطفات، تعريب جورجيت الحداد، منشورات عويدات، بيروت، 1996.
- 26- بول جوردين لورين: نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية، ترجمة د. أحمد أمين الجمل، ط1، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2000.
- 27- د. توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1960.

- 28- د. جابر إبراهيم الراوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، دار وائل للنشر، 1999.
- 29- جاي.م. فنيان: النظام القانوني الأمريكي، ط1، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2005.
- 30- د. جلال ثروت - نظم القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار الجماهيرية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1984.
- نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
- أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، بيروت، 1991.
- 31- جمال محمد مصطفى : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، 2005.
- 32- د. جميل الشرقاوي: دروس في أصول القانون، دار النهضة العربية، 1971.
- 33- د. جميل يوسف كتكت: مبررات الحد من حقوق الإنسان وضماناتها القانونية، ط1، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 1990.
- 34- جواد الرهيمي: أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات ، مكتب الباسم ، بغداد ، 2003.
- 35- د. جوقة الريامي: مفهوم القتل وإشكالياته الطبية/دراسة مقارنة في فلسفة الأخلاق التطبيقية، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة، 2005.
- 36- جون. أس. جيبسون: معجم قانون حقوق الإنسان العالمي، ترجمة عزت نصار، دار النسر، عمان، 1999.
- 37- جيرهاد فان غلان : القانون بين الأمم ، الجزء الأول ، بلا اسم مطبعة ، بيروت ، 1970 .
- 38- د. حاتم حسن بكار : أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2007.
- 39- د. حامد سلطان القانون الدولي العام في وقت السلم ، ط3، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1968.
- 40- د. حسام الدين كامل الاهواني : الحق في احترام الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، مصر 1978 .
- 41- د. حسان محمد شفيق - الدستور ، مطبعة جامعة بغداد، العراق ، 1981.
- دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة، نشأته تفاصيله ومستقبله للحريات العامة، مطبعة جامعة ، بغداد، 2005.
- 42- د. حسن جوخدار : أصول المحاكمات الجزائية ، ج1، ط7، منشورات جامعة دمشق ، 1998.
- 43- د. حسن صادق المرصفاوي - أصول الإجراءات الجنائية ، ط2، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة ، 1961.
- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، منشأة المعارف بالإسكندرية 1975.
- 44- حسن علي الذنون : فلسفة القانون ، مطبعة العاني ، بغداد، 1975.
- 45- د. حسن كيرة: المدخل إلى القانون ، الحق ، ط5، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1974.
- 46- حسني مصطفى: جريمة القتل والإصابة الخطأ ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993.
- 47- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجرائم الواقعة على الأشخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983.
- 48- حسين جميل - نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية، ط1، نشر معهد الدراسات العربية العالية بالجامعة العربية، 1962.
- حقوق الإنسان والقانون الجنائي، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1972.
- 49- د. حمودي الجاسم: دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج1 ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1962.
- 50- د. حميد السعدي- مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، ط1 ، بغداد ، 1971 .
- شرح قانون العقوبات الجديد، جرائم الاعتداء على الأموال، ج2، ط2، مطبعة المعارف، بغداد، 1976.
- شرح قانون العقوبات، الجديد جرائم الاعتداء على الأشخاص، ج3، مطبعة المعارف، بغداد، 1976.
- شرح قانون العقوبات الجديد، الأحكام العامة، ج1، ط2، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد، 1976.
- 51- خالد عبد الحميد فراج : دراسات مقارنة بين الشرعية الإسلامية والقانون الجنائي، شرعية الجرائم والعقوبات، ط1، دار المعارف، القاهرة، 1967.
- 52- خليل الهندي ، أنطوان الناشف : الإعدام في لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 1998.
- 53- د. داود عبد الرزاق الباز: الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في دولة الكويت، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2003.
- 54- د. رؤوف عبيد - المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.

- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ط8 ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1985 .
- 55- رضوان زيادة: مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، ط1، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2000.
- 56- د. رمسيس بهنام - الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1977.
- القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
- 57- د. رمضان أبو السعود: الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، الدار الجامعية، بيروت، 1983.
- 58- روبرت . أ. كارب ، رونالد ستيدهام : الإجراءات القضائية في أمريكا، ترجمة د. علا أبو زيد ، ط2، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، بلا سنة طبع .
- 59- د. سالم عبد الرحمن غميص: المدخل إلى علم القانون ، ط2، جامعة الجبل الغربي ، ليبيا، 1997.
- 60- د. سامي النصر اوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، 1977 .
- 61- د. سامي جمال الدين : القانون الدستوري والشرعية الدستورية ، ط2، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2005.
- 62- د. سعد خليفة: الحق في الحياة وسلامة الجسد، دراسة مقارنة في القانون المدني والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1966.
- 63- د. سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1998.
- 64- سعيد عبد اللطيف حسن: المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004.
- 65- د. سليم إبراهيم حرب: القتل العمد وأوصافه ، ط1 ، مطبعة بابل، بغداد، 1988.
- 66- د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003.
- علم الإجرام والجزاء ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 67- سمير صباغ: الدستور اللبناني من التعديل إلى التبديل، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، د.ت.
- 68- د. سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، د.ت.
- 69- د. سهيل حسين الفتلاوي: موسوعة القانون الدولي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- 70- د. شحاتة عبد المطلب حسن أحمد: معوقات تنفيذ العقوبات البدنية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2005.
- 71- شريف بدوي : جنائيات وجنح الضرب والإجهاض في ضوء الفقه وقضاء النقض حتى عام 1987 ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1988 .
- 72- شهاب رشيد خليل: الوسيط في أعمال شرطة العراق ، الرأية للتصميم والطباعة ، بغداد ، 1977.
- 73- صابر طه: إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، مطبعة جامعة صلاح الدين، 1984.
- 74- د. صادق مهدي السعيد : واجب الدولة في تأمين معيشة الفرد وحماية العائلة في نظام الضمان الاجتماعي، مكتبة النهضة، بغداد، 1958 .
- 75- د. صالح بن عبد الله الراجحي : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بلا مكان طبع ، د.ت.
- 76- د . صالح جواد الكاظم : مباحث في القانون الدولي ، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1991 .
- 77- د. صبحي المحمصاني: المبادئ الشرعية والقانونية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1977.
- 78- د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي: حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 79- د. ضاري خليل محمود - أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية ، ط1، دار القادسية للطباعة، بغداد، 1982.
- الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد 1982.
- مجموعة قوانين الإجراءات الجنائية العربية، الجزء الأول، مجلس وزراء الداخلية.
- العرب، المكتب العربي لمكافحة الجريمة ، بغداد ، 1984.
- الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وقيمتها القانونية في التشريع العراقي،

بيت الحكمة، بغداد. 1998.

- 80- د.ضاري خليل محمود ،و باسيل يوسف:المحكمة الجنائية الدولية، منشورات بيت الحكمة ، مطبعة الزمان، بغداد 2003 .
- 81- د. طارق سرور: قانون العقوبات،القسم الخاص،جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال،القاهرة،دار النهضة العربية ، 2003 .
- 82- د. طارق عزت الرخا: قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 83- د. طعيمة الجرف : مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، مكتبة القاهرة الحديثة، 1963.
- 84- د.عادل أبو هشيمة: عقود خدمة المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص،دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 85- د.عباس الحسني :شرح قانون العقوبات،المجلد الثاني،القسم الخاص،جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مطبعة العاني بغداد، 1974.
- 86- عبد الأمير العكيلي:أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية،ج1، ط1،مطبعة المعارف،بغداد، 1975.
- 87- عبد الأمير العكيلي، د. سليم حرب: أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية ، بغداد ، 1988.
- 88- د.عبد الباقي البكري ، و د.زهير البشير:المدخل لدراسة القانون،دار الكتب للطباعة والنشر،الموصل، 1989.
- 89- د.عبد الحسين القطيفي: القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، بغداد ، 1970 .
- 90- د.عبد الحكيم حسن محمد عبد الله: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام،دراسة مقارنة،دار الفكر العربي،القاهرة، 1983.
- 91- د.عبد الحكيم فوده - امتناع المسالة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977.
- الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام النقض المجلد الأول،ط2،دار الفكر والقانون، المنصورة، 2000.
- 92- د.عبد الحميد الشواربي- جرائم الإيذاء في ضوء الفقه والقضاء،دار المطبوعات الجديدة،الإسكندرية، 1986.
- الظروف المشددة والمخففة للعقاب،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 1986.
- الجرائم السياسية، ط1 ، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1989 .
- 93- د.عبد الحميد المنشاوي:المرجع العملي في التحقيق الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ت.
- 94- د.عبد الخالق النواوي :جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون وأحكام النقض الحديثة حتى عام 1989، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، د.ت .
- 95- عبد الرؤوف المصري: معجم القرآن ، ط2، دار السرور، بيروت ، 1948 .
- 96- د.عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي،ط2،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان ، 1998.
- 97- د.عبد الستار الجميلي: جرائم الدم ، ج1، ط2، مطبعة دار السلام، بغداد ، 1972.
- 98- د.عبد الغني بسيوني عبد الله- النظم السياسية،أسس التنظيم الدستوري،دراسة مقارنة لنظرية الدولة والحكومة الحقوق والحريات في الفكر الإسلامي والفكر المعاصر،منشأة المعارف،الإسكندرية، 1999.
- الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري،الدار الجامعية،بيروت، 2004.
- 99- د.عبد الفتاح الصيفي: النظرية العامة للقاعدة الإجرائية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1970.
- 100- د.عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، 2003.
- 101- د.عبد الفتاح محمد سراج:مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ،دار النهضة العربية،القاهرة، 2001.
- 102- د.عبد الفتاح مراد - التحقيق الجنائي التطبيقي ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، 1995.
- موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمة النقض الجنائية والمدنية،ج2،المكتب الجامعي، الحديث، الإسكندرية،د.ت.
- موسوعة شرح جرائم العقوبات والتشريعات الجنائية،ج2،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،د.ت.

- 103- عبد القادر عوده: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج¹، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 1949 .
- 104- عبد الله لحد وجوزف مغيزل: حقوق الإنسان الشخصية والسياسية، ط¹، منشورات عويدات، بيروت، 1972 .
- 105- د. عبد المنعم محفوظ: علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمانات ممارستها، المجلد الأول والثاني، بلا مكان طبع، د.ت.
- 106- د. عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ط¹، دار النهضة العربية، 1996 .
- 107- د. عبد الوهاب حومد - الإجرام السياسي، دار المعارف، بيروت، 1962 .
- الحقوق الجزائية العامة، ط⁶، المطبعة الجديدة، دمشق، 1963 .
- الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، 1978 .
- 108- د. عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2004 .
- 109- عدلي خليل - استجواب المتهم، ط¹، المكتبة القانونية، القاهرة، 1986 .
- الحماية الجنائية الإجرائية لحرمة الحياة الخاصة في النظام القانوني المصري، حقوق الإنسان، المجلد الثالث، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، إعداد د. محمود شريف بسيوني وآخرون، ط¹، دار العلم للملايين، بيروت، 1989 .
- 110- د. عدنان حمودي الجليل: نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة، القاهرة، 1975 .
- 111- د. عصام أحمد البهجي: حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005 .
- 112- د. عصام أحمد محمد: النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، ط²، القاهرة، 1988 .
- 113- د. عصام أنور سليم: حقوق الطفل، القسم الثاني، حقوق الطفل إزاء الدولة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001 .
- 114- علي السماك : الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990 .
- 115- د. علي السيد الباز: ضحايا جرائم البيئة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2005 .
- 116- د. علي بدير، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، د. مهدي السلامي: مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة بغداد، 1993 .
- 117- د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2006 .
- 118- د. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ط⁽¹⁷⁾، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997 .
- 119- د. علي عبد القادر القهوجي- القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاکم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001 .
- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 .
- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 .
- 120- علي محمد جعفر : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط¹، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004 .
- 121- علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد: حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005 .
- 122- د. عمر الفاروق الحسيني: تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1986 .
- 123- د. عمر فخري عبد الرزاق: حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2005 .
- 124- د. عوض محمد: جرائم الأشخاص والأموال، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1985 .
- 125- د. عيسى بيرم: الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، ط¹، دار المنهل اللبناني، بيروت، 1998 .
- 126- د. غازي حسن صباريني: الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط²، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1997 .
- 127- د. غسان رباح : الوجيز في عقوبة الإعدام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008 .

- 128- فؤاد رزق : الأحكام الجزائية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003.
- 129- فؤاد علي الراوي: توقيف المتهم في التشريع العراقي، ط1، مطبعة عشتار، بغداد، 1983.
- 130- فاتح سميح عزام : الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية ،حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 2002.
- 131- د. فاروق سيف النصر: الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، ط1، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1991.
- 132- د.فاروق عبد البر: دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، ج1، مطابع سجل العرب، القاهرة، 1988.
- 133- فاضل الصفار: الحرية بين الدين والدولة، ط2، دار سحر للطباعة والنشر، كربلاء، 2003.
- 134- د.فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مطبعة جامعة دمشق، بيروت، 1967.
- 135- د.فخري عبد الرزاق الحديثي- شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1992.
- شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان ، بغداد، 1996.
- 136- د.فوزية عبد الستار- شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1982 .
- مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، ط5، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 .
- 137- د. فيصل شطناوي- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، دار الحامد للنشر ، عمان، 1998.
- حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، 2001.
- 138- د.كامل السعيد: شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 139- د.كريم يوسف كشاكش: الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987 .
- 140- د.مأمون محمد سلامة- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977 .
- قانون العقوبات /القسم الخاص، ج2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.
- قانون العقوبات /القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979 .
- 141- د.ماهر عبد شويش - الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، دار الحكمة للطباعة جامعة الموصل، 1990.
- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط3، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2007.
- 142- د.محسن خليل: القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.
- 143- محسن ناجي: الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط، مطبعة العاني ، بغداد، 1974.
- 144- محمد أحمد أبو زيد احمد: إرشادات وتطبيقات عملية في التحقيق الجنائي ، ط2، القاهرة ، 2002.
- 145- د.محمد الطراونة: ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2003.
- 146- د.محمد المجذوب: القانون الدستوري والنظام السياسي، ط4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- 147- د.محمد أمين الشوابكة: جرائم الحاسوب والانترنت ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2007.
- 148- د.محمد أنس قاسم جعفر: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1999.
- 149- د.محمد حسين قاسم: موجز الحقوق العينية الأصلية، ج1، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 150- د.محمد زكي أبو عامر- الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1979.
- الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري، الدار الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية 1985.
- دراسة في علم الإجرام، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985 .
- قانون العقوبات ، القسم الخاص، ط2، مطبعة التوني، القاهرة ، 1989.
- 151- د.محمد شلال حبيب، علي حسن محمد طوالبه : علم الإجرام والعقاب ، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 1998 .
- 152- د.محمد صبحي نجم- المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1988.
- الجرائم الواقعة على الأشخاص ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1999.

- قانون العقوبات الأردني / القسم العام، النظرية العامة للعقوبة، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2000.
- قانون العقوبات، القسم العام/ النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- 153- د. محمد صبحي نجم وعبد الرحمن توفيق: الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني، طبعة التوفيق ، عمان 1987 .
- 154- محمد عابد الجابري: مفاهيم الحقوق والعدل في النصوص العربية الإسلامية ، الديمقراطية وحقوق الإنسان ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1977.
- 155- د. محمد عبد المحسن المقاطع: حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، مطبوعات جامعة الكويت، 1992.
- 156- محمد علي التسخيري: حول الدستور الإيراني، ط2، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية طهران، 2005. د. محمد علي السالم عياد الحلبي: اختصاص رجال الضبط في التحري والاستدلال والتحقيق، ط1، مطبعة جامعة الكويت، 1982.
- 157- د. محمد علي جواد : القضاء الإداري ، مكتب الماهر ، الجامعة المستنصرية، بغداد ، د.ت.
- 158- د. محمد بدران : النظم السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1999.
- 159- د. محمد محيي الدين عوض: القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية، القاهرة، 1963.
- 160- د. محمد مصباح القاضي: حق الإنسان في محاكمة عادلة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 161- د. محمد منصور الصاوي: أحكام القانون الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1984.
- 162- د. محمد نوري كاظم : شرح قانون العقوبات ، وزارة الإعلام ، بغداد 1977 .
- 163- د. محمد يوسف علوان: حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، ط1، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1989.
- 164- د. محمد عبد العال السناري : النظرية العامة للحقوق والحريات العامة، ط1، المكتبة القانونية، القاهرة، د.ت.
- 165- محمود ابو العينين: الاعتقال طبيعته وشروطه، حقوق المعتقل، المجموعة المتحدة للطباعة، القاهرة، 1994.
- 166- د. محمود أحمد طه: عبء إثبات الأحوال الأصلح للمتهم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2003.
- 167- د. محمود شريف بسيوني- تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتأريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة، منشورات نادي القضاة، القاهرة، 2001.
- مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، ط2، معهد القانون الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول، كلية الحقوق ، شيكاغو ، 2003.
- ضمانات العدالة في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة للمعايير الدولية الإقليمية، الدساتير العربية، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة دي بول، 2005.
- 168- د. محمود شريف بسيوني ود. عبد العظيم وزير ، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، ط1، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1991.
- 169- د. محمود عبد الرحمن : نطاق الحق في الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996.
- 170- د. محمود نجيب حسني - النظرية العامة للقصد الجنائي، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974 .
- دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط6، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989.
- 171- مراد احمد فلاح العبادي: اعتراف المتهم وأثره في الإثبات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2005.
- 172- د. مصطفى أبو زيد فهمي: مبادئ الأنظمة السياسية، بلا دار نشر، الإسكندرية، 1984.
- 173- د. مصطفى أحمد الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ج2، ط4، مطبعة جامعة دمشق، 1960.

- 174- مصطفى أحمد عبد الجواد: المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 175- د. مصطفى الجمال، د. نبيل إبراهيم سعد: النظرية العامة للقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- 176- مصطفى الزلمي وآخرون: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بيت الحكمة، سلسلة المائدة المستديرة، بغداد، 1998.
- 177- مصطفى الشاذلي: الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والأداب، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، د.ت.
- 178- د. مصطفى العوجي - الأمن الاجتماعي مقوماته، تقنياته، مؤسسة نوفل، بيروت، 1983.
- القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسؤولية الجزائية، ط2، مؤسسة نوفل، بيروت، 1992.
- دروس في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- 179- مصطفى صخري: الاتفاقيات القضائية الدولية أحكامها ونصوصها، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.
- 180- د. معوض عبد التواب- الحبس الاحتياطي علما وعملا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.
- الفذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1987.
- 181- د. ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- 182- ممدوح شوقي مصطفى كامل: الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- 183- د. منذر الشاوي - فلسفة القانون، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1994.
- الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية، ط1، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2000.
- 184- د. منذر الفضل: التصرف غير المشروع في الأعضاء البشرية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1990.
- 185- د. منذر كمال عبد اللطيف التكريتي: السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ط2، مطبعة الأديب، بغداد، 1979.
- 186- د. منير حميد البياتي: الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي ط1، الدار العربية للطباعة، بغداد، 1979.
- 187- مورتمر. ج. أدلر: الدستور الأمريكي أفكاره ومثله، ترجمة صادق إبراهيم عودة، مركز الكتب الأردني، عمان، 1989.
- 188- د. نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- 189- د. نفيس صالح المدانات: قيمة الاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان، المركز القانوني الأردني، عمان، 1989.
- 190- د. هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- 191- د. هاني علي الطهراوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- 192- د. هدى حامد قشقوش: القتل بدافع الشفقة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 193- د. هيلين تورار: تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف، بيت الحكمة، بغداد، 2002.
- 194- د. واثبة السعدي - قانون العقوبات / القسم الخاص، كلية القانون، جامعة بغداد، 1989.
- الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، مطبعة ديانا، بغداد، 1990.
- 195- د. وليد الشبيب الحلبي، د. سلمان عاشور الزبيدي: التربية على حقوق الإنسان، ط1، مطبعة الأحمد للطباعة والتصميم، بغداد، 2007.
- 196- د. يحيى الجمل: نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 197- د. يوسف علي محمود: الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزائها المقررة في الفقه الإسلامي، المجلد الأول، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1982.
- رابعاً : الرسائل والأطاريح:**
- 1- أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني: مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري في الظروف العادية رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2005.
- 2- أحمد علي حمزة الجناي: اثر الظروف الاستثنائية على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، 2006.
- 3- أحمد غازي: المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، 1997.
- 4- أحمد مهدي صالح محمد: دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2004.

- 5-أزهر سالمي: حق الدفاع الشرعي في نظام روما، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2001.
- 6-أولياء جبار صاحب: النظام القانوني للمحكمة الجنائية العراقية العليا، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، 2008.
- 7-باسم جميل حسين الموسوي: الإيذاء العمد في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، 1977.
- 8-براء منذر كمال: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2005.
- 9-بصائر علي محمد البياتي، حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2002.
- 10-بهاء الدين عطية عبد الكريم: ضمانات المتهم في إجراءات ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، 2005.
- 11-بهاء الدين عطية عبد الكريم: مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2005.
- 12-جعفر عبد السادة بهير الدراجي: التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، 2006.
- 13-حارث أديب إبراهيم: تقييد ممارسة الحريات الشخصية، دراسة دستورية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، 2003.
- 14-حسام عبد الواحد كاظم: الجنين وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1994.
- 15-حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1973.
- 16-حسن عزبة العبيدي: تنظيم المعاهدات في دساتير الدول، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1988.
- 17-حسين عبد الرضا: الضرر الناشئ عن استخدام الحاسوب في نطاق المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2005.
- 18-حسين عبد الصاحب: جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2005.
- 19-خالد سلمان جواد: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2005.
- 20-خيري أحمد الكباش: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2001.
- 21-رائد احمد محمد: البراءة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2006.
- 22-رافع خضر صالح- الحق في الحياة الخاصة و ضماناته في مواجهة استخدامات الكمبيوتر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد 1993.
- الحق في حرمة المسكن، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1997.
- 23-رامي سليمان شقير: سريان القانون الجنائي من حيث المكان، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2002.
- 24-رشيد صبحي جاسم: الإرهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2003.
- 25-زيدون سعدون بشار: المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1992.
- 26-زينة غانم يونس: إرادة المريض في العقد الطبي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2005.
- 27-سامية عبد الرزاق خلف: التجاوز في الإباحة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2005.
- 28-سعدون عنتر الجنابي: أحكام الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1981.

- 29- سلوان رشيد السنجاري: القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2004.
- 30- سيبان جميل مصطفى: مبدأ استقلال القضاء، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون جامعة الموصل، 2003.
- 31- صالح عبد الزهرة الحسون: إحكام التفتيش وأثاره في القانون العراقي، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1979.
- 32- صباح سامي داود: المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2000.
- 33- صلاح هادي صالح الفتلاوي: الخطورة الإجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، 2004.
- 34- ضياء عبد الله عبود: الحق في سلامة الجسم ضمانة من ضمانات المتهم، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، 2002.
- 35- طيبة جواد حمد المختار: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في القضاء الدولي الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، 2001.
- 36- عبد الحكيم ذنون يونس: الحماية الجنائية للحريات الفردية، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2003.
- 37- عبد الرحمن محمد سلطان: سلطة التحقيق ومسؤوليتها الجزائية عن الجرائم المرتكبة ضد المتهم أثناء مرحلة التحقيق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2002.
- 38- عبد الستار الكبيسي: ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981.
- 39- عبده محمد يحيى الشاطبي- مبدأ شرعية التجريم والعقاب، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، 2002.
- مبدأ الشرعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، 2005.
- 40- عدي سليمان المزوري: الجزاءات الإجرائية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2000.
- 41- علا رحيم كريم: قرينة البراءة في المحكمة الدولية الجنائية، دراسة مقارنة بين القانون الإجرائي والقانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، 2005.
- 42- علي حسن محمد طوالة: جريمة القذف، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1995.
- 43- علي حسين علوان: المسؤولية الجنائية الفردية في القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، 2002.
- 44- عماد خليل إبراهيم: القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2004.
- 45- عمر فخري عبد الرزاق: تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سبباً من أسباب الإباحة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2005.
- 46- عودة يوسف سلمان: حق المتهم في الصمت بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، 2005.
- 47- عيسى تركي خلف: تنظيم حرية السفر في العراق، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2003.
- 48- فرقد عبود عواد: حق الأمن الشخصي و ضماناته القانونية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، 2007.
- 49- قحطان محمد ياسين: جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2005.
- 50- كوثر عبد الهادي محمود: التنظيم الدستوري لعلاقة الدولة بالفرد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، 2007.
- 51- مجيد خضرا حمد عبد الله: نظرية الغلط في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2003.

- 52- محمد علي سالم جاسم: اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، 1989.
- 53- محمد مردان علي: المصلحة المعتبرة في التجريم، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل 2002.
- 54- مروج هادي الجزائري: الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2004.
- 55- موفق على عبيد: سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2003.
- 56- ناصر جميل محمد الشمائلة: الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2002.
- 57- ناصر كريمش خضر: عقوبة الإعدام في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، 2003.
- 58- نبيل حميد البياتي: تسبيب الأحكام الجنائية في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1983.
- 59- نظام الدين عبد الحميد: جناية القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، مطبعة اليرموك، 1975.
- 60- نغم اسحق زيا: دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2004.
- 61- نوال طارق إبراهيم العبيدي: جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة اتفاق العار، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2003.
- 62- هاشم فارس عبدون الجبوري: حق الإنسان في الحياة ووسائل حمايته في الشريعة والقانونية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1987.
- 63- وفاء عبد الفتاح عواد النعيمي: ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة سلطة الإدارة في إصدار القرار الإداري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2006.
- 64- وليد مرزا المخزومي: سلطة الإدارة في حماية الأمن الوطني وحماية حقوق الأجانب قبلها، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، 2004.
- خامساً : البحوث والدوريات:**
- 1- د. إحسان حميد المفرجي: المحاكم الخاصة والاستثنائية ومبدأ استقلال وحياد القضاء، مقال منشور في مجلة حقوق الإنسان، تصدرها جمعية حقوق الإنسان في العراق، العدد 12، 2002.
- 2- أحمد السراج: مرحلة المحاكمة، تقرير المغرب، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1991.
- 3- د. أحمد فتحي سرور: الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد (248)، السنة (63)، مطابع الأهرام، القاهرة، 1972.
- 4- د. إدوار غالي الذهبي - رجعية القانون الأصلح للمتهم في جرائم التموين، مجموعة أبحاث قانونية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- التعدي على سرية المراسلات، مجموعة أبحاث قانونية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- 5- د. آمال عبد الرحيم عثمان: جريمة القذف، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد العدد (4) السنة (38) جامعة القاهرة، 1968.
- 6- أوسكار سوليرا: الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
- 7- تينيسلي ياربرو: حماية حقوق الأقليات، أوراق الديمقراطية، رقم (4) صادر عن وزارة الخارجية الأمريكية.
- 8- د. جعفر محمود علي: الحماية المدنية للجنين، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد (2) السنة (30)، 2006.

- 9- جمال محمد مصطفى : صراحة الاعتراف وصمت المتهم في القانون الجنائي، بحث منشور في المجلة العربية للفقه والقضاء، تصدر عن الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، العدد السابع والعشرون، إبريل، نيسان، 2003.
- 10- جون دوغارد: سد الثغرة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، معاقبة المجرمين، بحث منشور في مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشرة العدد (61) أيلول 1998.
- 11- حسام الهيتي: الشرعية والاشتراكية، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلة جمعية الحقوقيين العراقيين، العددان الأول والثاني، السنة الرابع، شباط 1972.
- 12- د. حسان محمد شفيق العاني: الدستور وكفالة حقوق الأفراد، بحث منشور في كتاب دراسات دستورية عراقية، حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد، ط1، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، جامعة دي بول، شيكاغو، 2005.
- 13- د. حسن بشيت خوين: حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي والشرعية الإسلامية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن، عدد (11) السنة الثامنة، 1980.
- 14- د. حسن صادق المرصفاوي: الحماية الدستورية والحماية التشريعية لحقوق الإنسان، بحث منشور في كتاب الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1991.
- 15- دانييل أونيل: اتجاهات تطبيق القانون الدولي الإنساني من جانب آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بحث منشور مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشرة، العدد (61) أيلول 1998.
- 16- ديتريش شيندلر: أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثانية عشرة، مختارات من أعداد عام 1999.
- 17- د. ساجد إحميد عبل: حوار حول فكرة المشروعية الاستثنائية/بحث منشور في دراسات دستورية عراقية حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة دي بول، 2005.
- 18- سامي الحسني: مراقبة المحادثات التليفونية والأحاديث الشخصية وضمان حقوق الإنسان، بحث منشور في موسوعة حقوق الإنسان، المجلد الثالث، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، إعداد د. محمود شريف بسيوني وآخرين، دار العلم للملايين، بيروت 1989.
- 19- ستانيسلاف أونيليك: عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تموز - آب / 1984.
- 20- د. سلطان الشاوي: الجرائم الماسة بسلامة الجسم، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، تصدرها كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد العاشر، العدد الثاني، 1994.
- 21- د. سليم إبراهيم حرب: حماية حقوق الإنسان في التشريع الجنائي الإجرائي وتطبيقاتها في العراق في مرحلة ما قبل المحاكمة، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد (23) لسنة 1994.
- 22- د. سليمان عبد المنعم: جزاء الإخلال بالإجراء الجنائي (بطلان المعاملات الجزائية) بحث منشور في المجلة العربية للفقه والقضاء، تصدرها الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، العدد (28) تشرين أول، 2003.
- 23- شمس الدين الكيلاني: مفاهيم حقوق الإنسان في المذاهب الإسلامية، بحث منشور في موسوعة حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.
- 24- صبحي عباس راجح: التشريعات البيئية معناها وظهورها، بحث منشور في ندوة حماية البيئة من التلوث الصناعي، في وزارة الصناعة والمعادن (الملغاة) بغداد، للفترة من 13-16/5/1985.
- 25- الطيب اللومي: تقرير تونس لمرحلة ما قبل المحاكمة، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1991.
- 26- عباس الكعبي: النظام القانوني في الإسلام مقارناً بالنظم الوضعية، بحث منشور في مجلة فقه أهل البيت (ع) العدد 29، السنة الثامنة، 2003.
- 27- د. عبد الحكيم ذنون الغزال: وسائل تطوير القانون في المجتمع، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، تصدر عن بيت الحكمة، السنة (4)، العدد (2) بغداد 2002.
- 28- د. عبد الرزاق السنهوري: مخالفة التشريع للدستور، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، 1952.
- 29- د. عبد الستار الكبيسي: دراسة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، منشورات بيت الحكمة، بغداد، العدد (1) السنة (2)، 2000.

- 30-د. عبد العزيز محمد سالمان وآخرون: حقوق الإنسان وحرياته العامة في الدساتير العربية والفقه والقضاء والشرعية الإسلامية، بحث منشور في كتاب الديمقراطية والحريات العامة، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، جامعة دي بول، 2005.
- 31-د. علي زعلان نعمة : تطور القضاء الدولي الجنائي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، تصدر عن بيت الحكمة العدد (1)، 2001.
- 32-عوض الحسن النور: تقرير السودان لمرحلة ما بعد المحاكمة ، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، ط1، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1991.
- 33-د. عوض محمد :تقرير مصر لمرحلة ما قبل المحاكمة، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، ط1، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1991.
- 34-د. عوض محمد عوض :الحماية الدستورية والتشريعية لحقوق الإنسان ، بحث منشور في كتاب الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان ، ط1، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1991.
- 35-غريغ راسل :الدستورية أمريكا وما يتعداها، أوراق الديمقراطية، رقم(3) صادر عن وزارة الخارجية الأمريكية.
- 36-فاروق السامرائي: حقوق الإنسان في الإسلام، بحث منشور في موسوعة حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.
- 37-فتحية محمد قواري: مسؤولية الطبيب الجنائية في ضوء أحكام التشريع والقضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة(28) يونيو، 2004.
- 38-د. فخري عبد الرزاق الحديثي : الفقه الجنائي الإسلامي ، بحث منشور في مجلة الراافدين للحقوق ، تصدر عن كلية القانون ، جامعة الموصل ، العدد الثاني ، آذار 1997.
- 39-فيليبيا ستروم: دور القضاء المستقل أوراق الديمقراطية ، رقم (6) صادر عن وزارة الخارجية الأمريكية.
- 40-د. مجيد العنبيكي- فكرتا المصلحة والحق، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، تصدر عن بيت الحكمة، بغداد، العدد(1) السنة(1) ، 1999.
- الإنسان غاية القانون، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، الصادرة عن بيت الحكمة. بغداد، العدد الأول، السنة الثانية، 2000.
- 41-د. محمد أحمد المشهداني: جرائم القتل في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية ومدى تأثيرها على حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة الراافدين، مجلد(4) العدد (15) السنة السابعة، جامعة الموصل، 2002.
- 42-محمد حسن القاسمي: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي ، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، السنة(27) العدد الأول ، آذار / 2003 .
- 43-د. محمد حسني الجندي:تقرير اليمن العربية لمرحلة ما قبل المحاكمة ، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان ، ط1، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1991.
- 44-محمد سليم العوا: مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن، بحث منشور في المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، العدد(7) مارس 1978، القاهرة .
- 45-د. محمد عبد العزيز الجندي:التقرير العام لمرحلة ما قبل المحاكمة، الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان ، ط1، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1991.
- 46-محمد عزيز: مفهوم الدليل الجنائي الفني والقانوني، بحث منشور في مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين العراقية، العددان (1و2) ، 1984.
- 47-محمد عساكر: ضمانات حقوق الأفراد في التشريع الجنائي الإسلامي، بحث منشور في المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، العدد السادس عشر، تموز 1983.
- 48-د. محمد معروف عبد الله : حق المتهم في المعونة القانونية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد (11) ، السنة الثامنة ، 1980.

- 49-محمد هلال : نحو فهم العلاقة بين الديمقراطية والحريات العامة، بحث منشور في كتاب الديمقراطية والحريات العامة، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، جامعة دي بول، 2005.
- 50-د.محمد يوسف علوان : المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة القانون الدولي الانساني، تصدر عن الصليب الأحمر الدولي ، دمشق ، 2001 .
- 51-د.محمود نجيب حسني- الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة، العدد (3) السنة (29) ، 1959.
- التقرير العام لمرحلة ما بعد المحاكمة، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان ، ط1، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1991.
- 52-ملفين آي.يوروفسكي:مقدمة في المبادئ الأساسية للديمقراطية، أوراق الديمقراطية، رقم (1) تصدر عن وزارة الخارجية الأمريكية.
- 53-نظام توفيق المجالي:الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية، بحث منشور في مجلة الحقوق ،تصدر عن مجلس النشر العلمي،جامعة الكويت ، العدد (4) السنة (23).1998
- 54-نعيم عطية : حق الأفراد في حياتهم الخاصة ، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد4، السنة 21، تشرين الأول- كانون الأول ، القاهرة ، 1977.
- 55-نقابة المحامين العراقية :المحامون العرب وحقوق الإنسان والحريات العامة في الوطن العربي ،مطبعة شركة التاييس للطبع والنشر المساهمة،بغداد،1980.
- 56-وجيه خاطر: تقرير لبنان لمرحلة ما قبل المحاكمة، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان ، ط1، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1991.
- 57-يعقوب حياتي : تقرير الكويت لمرحلة ما بعد المحاكمة، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، ط1، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1991 .
- سادساً :الدساتير والقوانين الوطنية والمواثيق الدولية:**

1- الدساتير

- 1- دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787.
- 2- دستور المكسيك لعام 1917
- 3- دستور لبنان لعام1926 المعدل بالقانون رقم 18 في 1990/9/21
- 4- دستور ايطاليا لعام 1947
- 5- دستور كوريا الشمالية لعام 1948
- 6- القانون الأساسي الألماني لعام 1949 المعدل بقانون 7 تموز 2002.
- 7- دستور الهند لعام 1949.
- 8- دستور الأردن لعام 1952 المعدل.
- 9- دستور اندونيسيا لعام 1956 المعدل في 2001/11/9
- 10- دستور فرنسا لعام 1958.
- 11- دستور الكمرون لعام 1960.
- 12- الدستور الكويتي لعام1962.
- 13- دستور السنغال لعام 1963.
- 14- دستور ماليزيا لعام 1963.
- 15- دستور اليابان لعام 1963.
- 16- دستور جمهورية العراق المؤقت لعام 1970.
- 17- دستور الإمارات العربية المتحدة لعام1971.
- 18- دستور جمهورية مصر العربية لعام1971 المعدل.
- 19- الدستور السوري لعام 1973 .
- 20- دستور البرتغال لعام 1976.
- 21- دستور أسبانيا لعام 1978.
- 22- دستور إيران لعام 1979.

- 23- دستور الصين لعام 1982 المعدل .
- 24- دستور اليمن لعام 1990 المعدل .
- 25- دستور رومانيا لعام 1991 .
- 26- النظام الأساسي السعودي لعام 1992
- 27- دستور بلجيكا لعام 1993 المعدل .
- 28- دستور روسيا الاتحادية لعام 1993 .
- 29- دستور اتحاد جزر القمر لعام 1996 .
- 30- دستور جمهورية جنوب أفريقيا لعام 1996 .
- 31- دستور المغرب لعام 1996 .
- 32- دستور الجزائر لعام 1996 .
- 33- النظام الأساسي لسلطنة عمان لعام 1996 .
- 34- دستور تونس لعام 1999 .
- 35- دستور سويسرا لعام 1999 المعدل .
- 36- دستور البحرين لعام 2002 .
- 37- القانون الأساسي المعدل لفلسطين لعام 2003 .
- 38- دستور قطر لعام 2004 .
- 39- قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004 .
- 40- دستور العراق لعام 2005 .
- 41- دستور السودان لعام 2005 .

2- القوانين الوطنية :

- 1- قانون مكافحة الأوبئة والصحة العامة المصري الصادر عام 1899 .
- 2- قانون الحجر الصحي المصري رقم 38 لسنة 1931 .
- 3- قانون المحلات المضرة بالصحة العامة العراقي رقم (11) لسنة 1936 .
- 4- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1938 المعدل .
- 5- قانون العقاقير الخطرة والمخدرة العراقي رقم (44) لسنة 1938 .
- 6- قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943 المعدل .
- 7- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 .
- 8- قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949/6/22 المعدل .
- 9- قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية مصر العربية رقم (150) لسنة 1950 المعدل .
- 10- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .
- 11- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (84) لسنة 1953/9/28 المعدل .
- 12- قانون العقوبات الليبي لعام 1953 المعدل .
- 13- قانون تنظيم نقل اللحوم المصري رقم (685) لسنة 1954 .
- 14- قانون التحصين ضد التدرن المصري رقم (123) لسنة 1956 .
- 15- قانون السجون المصري رقم 396 لسنة 1956 .
- 16- قانون الطوارئ المصري رقم 162 لسنة 1958 .
- 17- قانون الطوارئ المصري رقم 162 لسنة 1958 .
- 18- قانون الوقاية من الأمراض المعدية المصري رقم (137) لسنة 1958 .
- 19- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 .
- 20- قانون الجوازات المصري رقم 97 لسنة 1959 .
- 21- قانون الطوارئ الأردني رقم 17 لسنة 1959 .
- 22- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (17) لسنة 1960 .
- 23- قانون الإقامة المصري رقم 89 لسنة 1960 .
- 24- قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960 .

- 25- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل .
- 26- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 المعدل .
- 27- مجموعة القانون الجنائي المغربي رقم 59/413 لسنة 1962 المعدل.
- 28- قانون إدارة السجون اللبناني رقم 17315 لسنة 1964.
- 29- قانون السلامة الوطنية العراقي رقم 4 لسنة 1965.
- 30- قانون العقوبات الجزائري رقم 156/66 لسنة 1966 المعدل .
- 31- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 155/66 لسنة 1966 المعدل .
- 32- قانون منع الضوضاء العراقي رقم (21) لسنة 1966.
- 34- قانون الإجهاض الإنكليزي لسنة 1967.
- 35- قانون النظافة العامة المصري رقم (38) لسنة 1967.
- 36- قانون محكمة أمن الدولة العليا السورية المشكلة بالقانون رقم 47 لسنة 1968.
- 37- مجلة الإجراءات الجزائية التونسية رقم 23 لسنة 1968 المعدل.
- 38- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
- 39- قانون المحافظات العراقي رقم 159 لسنة 1969 المعدل .
- 40- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل .
- 41 - قانون الجزاء العماني رقم (7) لسنة 1974.
- 42- قانون تأهيل المعوقين رقم 39 لسنة 1975.
- 42- قانون السجون الليبي رقم 47 لسنة 1975.
- 43- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
- 44- قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976 المعدل.
- 45- قانون الضمان الاجتماعي رقم 30 لسنة 1977.
- 46- قانون إقامة الأجانب العراقي رقم 118 لسنة 1978 المعدل .
- 47- نظام إجراءات الحجر الصحي العراقي المرقم 12 لسنة 1978 .
- 48- قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 .
- 49- قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم 126 لسنة 1980.
- 50- قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة العراقي رقم 99 لسنة 1980.
- 51- قانون المرور العراقي رقم (20) لسنة 1981.
- 52- قانون الوقاية من أضرار التدخين المصري رقم (52) لسنة 1981 .
- 53- قانون دائرة إصلاح النزلاء والمودعين رقم (104) لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 22 في 2002/6/8.
- 54- قانون الصحة العامة العراقي رقم 89 لسنة 1981.
- 55- قانون المجلس الأعلى للبيئة المصري رقم (611) لسنة 1982 .
- 56- قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث المصري رقم (48) لسنة 1982.
- 57- قانون تنظيم مناطق جمع الأنقاض العراقي رقم (67) لسنة 1986.
- 58- التعليمات الخاصة بالسقوف الزمنية لحسم الدعاوى المدنية والجزائية عدد 4 لسنة 1987.
- 59- قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي لعام 1988.
- 60- نظام السجون التونسي رقم 1876 لسنة 1988.
- 61- قانون الإجراءات الجنائية السوداني لعام 1991.
- 62- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (209) في 1991/6/29.
- 63- قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (35) لسنة 1992 .
- 64- قانون الإجراءات الفرنسي الجديد لسنة 1992.
- 65- قانون العقوبات الإماراتي لعام 1992.
- 66- قانون العقوبات الفرنسي الجديد في 22 تموز سنة 1992 المعدل .
- 67- قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم 13 لسنة 1994 .
- 68- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي الرقم 3 لسنة 1997 .

- 69 قانون جوازات السفر العراقي رقم 32 لسنة 1999 المعدل .
- 70 قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (328) لسنة 2001.
- 71 قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم 22/01 لسنة 2002.
- 72 أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (7) الصادر بتاريخ 10 حزيران 2003.
- 73 قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية رقم (1) لسنة 2003 (الملغاة).
- 74 قانون محكمة أمن الدولة العراقية رقم (1) لسنة 2003.
- 75 مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (3) القسم (4) بتاريخ 2003/6/18
- 76 أمر سلطة الائتلاف رقم (31) الصادر في 13/ أيلول 2003.
- 78 أمر سلطة الائتلاف رقم 10 في 8 حزيران 2003.
- 79 نظام سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 1 في 27 حزيران 2003.
- 80 أمر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي رقم (1) في 2004/7/3
- 81 أمر مجلس الوزراء رقم (3) الصادر في 8/ آب 2004
- 82 قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004.
- 83 قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004
- 84 قانون بشأن مكافحة الإرهاب القطري رقم (3) لسنة 2004
- 85 أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المتعلق (بالسلطات الحكومية المحلية) ذي الرقم (71) في 2004/6/4 ،
- 86 قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي رقم (1) لسنة 2004.
- 87 قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005.
- 88 قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.
- 89 قانون الإجراءات الجنائية الليبي
- 90 قانون الصحة العامة الفرنسي
- 91 قانون العقوبات الإيطالي
- 92 قانون العقوبات التونسي

3- الإعلانات والاتفاقيات الدولية :

- 1 النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ لعام 1945.
- 2 النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى 1946.
- 3 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة عام 1948 والمعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 في 10 كانون الأول 1948.
- 4 الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948.
- 5 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 .
- 6 اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة في 12/ آب 1949 .
- 7 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.
- 8 الاتفاقية الجماعية العربية لتسليم المجرمين في 10 أيار 1953 .
- 9 العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966 .
- 10 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- 11 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.
- 12 بروتوكول جنيف الأول 1970.
- 13 الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لعام 1971.
- 14 بروتوكول جنيف الثاني 1977.
- 15 ضمانات حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام المعتمدة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرقم 50/ 1984 في 25/مايس 1984.
- 16 المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لعام 1985.
- 17 الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه لعام 1987 .

- 18- الاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية والمهينة لعام 1989.
- 19- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20/تشرين الثاني / 1989 .
- 20- مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة لعام 1989.
- 21- المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة لعام 1990.
- 22- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990 .
- 23- المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز.
- 24- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعام 1990.
- 25- مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لعام 1991.
- 26- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992 .
- 27- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة لعام 1993 .
- 28- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا لعام 1994.
- 29- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998.

سابعاً : القرارات القضائية

- 1- الطعن رقم (90) لسنة (11) قضائية ، في 17/5/1960، س(11) ، مجموعة أحكام النقض المصرية .
- 2- الطعن رقم (110) لسنة (36) قضائية 1966، س(17) ، ص613، مجموعة أحكام النقض المصرية .
- 3- الطعن رقم (1127) لسنة (40) قضائية في 27/12/1970، س(21) ، ص1250، قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية، الصادرة عن وزارة العدل المصرية، 2006، والمنشور على شبكة الانترنت، موقع الوزارة.
- 4- قرار محكمة التمييز العراقية رقم 174/جزاء تمييزية/72 في 10/5/1972.
- 5- قرار محكمة التمييز العراقية رقم 3554/جنايات/72 في 30/7/1973 النشرة القضائية، العدد (3) السنة (4) ، 1973.
- 6- قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 2069/جنايات/73 في 17/11/1974، النشرة القضائية، العدد (4) السنة (5)، 1974.
- 7- قرار محكمة التمييز العراقية رقم 77/هيئة عامة ثانية/74 في 26/10/1974 النشرة القضائية، العدد (4) السنة (5)، 1974.
- 8- قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 382/تمييزية/975 في 15/5/1975 منشور في مجموعة الوقائع العدلية ، العدد (2) السنة السادسة، 1975 .
- 9- قرار محكمة التمييز العراقية رقم 11/10، هيئة عامة في 21/4/1979، منشور في مجموعة الأحكام العدلية، الصادرة عن وزارة العدل ع2، السنة العاشرة، 1979 .
- 10- قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 700 ر 752/تمييزية في 24/6/1979 المنشور في مجلة القضاء، الصادرة عن وزارة العدل، العدد (14) ، السنة (35) ، 1980.
- 11- طعن رقم (1829) لسنة (50) ق جلسة 29/3/1981، س32، ص293، قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية، الصادرة عن وزارة العدل المصرية، 2006، والمنشور على شبكة الانترنت، موقع الوزارة .
- 12- قرار محكمة التمييز العراقية رقم 726/جزاء ثانية /1982، مجموعة الأحكام العدلية، الصادرة عن وزارة العدل، العدد الثاني، السنة (13) ، 1982 .
- 13- قرار محكمة التمييز العراقية رقم 912/جزاء أولى تمييزية 83/1984 في 26/2/1983.
- 14- قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية الطعن رقم (5) لسنة 4 قضائية دستورية بجلسة 2/6/1984.
- 15- قرار محكمة التمييز العراقية رقم 124 / هيئة عامة/85-986 في 16/3/1986.
- 16- قرار محكمة التمييز العراقية رقم 124 / هيئة عامة/85-986، في 16/3/1986.
- 17- قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 871/جنايات أولى/985-986 في 30/7/1986.
- 18- قرار محكمة التمييز العراقية قرارها المرقم 1223/1204 جنايات أولى/86-87 في 26/7/1987.
- 19- طعن رقم 1610 لسنة 53، قضائية ، جلسة 4/7/1988
- 20- قرار محكمة التمييز العراقية رقم 540/جزائية أولى/97 في 4/2/1997 (غير منشور)
- 21- قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 680/م3/1998 في 28/5/1998 (غير منشور).
- 22- قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 1507/الهيئة الجزائية الثانية / 1998 (غير منشور).
- 23- قرار محكمة التمييز العراقية رقم 187/م3/1999 (غير منشور) .
- 24- قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 21/م3/2002م بتاريخ 12/1/2002، (غير منشور).

- 25- قرار محكمة التمييز العراقية رقم 22/3/2002 بتاريخ 2002/1/12م (غير منشور).
- 26- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 254/هيئة عامة/2007 في 2008/4/28، النشرة القضائية، العدد (2)، آب، 2008 منشور على شبكة الانترنت، موقع مجلس القضاء الأعلى www.iraqja.com
- 27- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 540/هيئة استئنافية/ منقول، في 12 حزيران 2008، النشرة القضائية، العدد (2)، آب 2008، منشور على شبكة الانترنت، موقع مجلس القضاء الأعلى .

ثامناً مصادر الانترنت

- 1- استر شاوفلبرجر، باربارا بيرنات: مراقبة أماكن الاحتجاز دليل عملي، جمعية منع التعذيب، سويسرا، كتاب منشور على شبكة الانترنت، 2004، الموقع، [www. Apt.ch](http://www.Apt.ch)
- 2- اندرو كويل: دراسة حول حقوق الإنسان في إدارة السجون، المركز الدولي لإدارة السجون، 2002، كتاب منشور على شبكة الانترنت، الموقع، www. Prisonstudies.org
- 3- أيمن عقل: دراسة حول الإعدام ليس ضرورة اجتماعية، مركز ماعت للدراسات الحقوقية الدستورية، القاهرة، كتاب منشور على شبكة الانترنت، الموقع، www.maate-law.com
- 4- د. بدرية العوضي: النصوص المقيدة لحقوق الإنسان الأساسية في العهد الدولي وفي دساتير مجلس التعاون الخليجي، بحث منشور في مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، تصدر عن مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، العدد 40، أكتوبر 1984، وما بعدها، منشور على شبكة الانترنت، موقع المجلة <http://pubconcil.kuniv.edu.kw>
- 5- جلاب حنان: السببية في جناية القتل، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الشريعة بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر - باتنة - الجزائر، 2006، منشورة على الانترنت، الموقع، <http://www.batna.com>
- 6- حمدان بن علي الشمراني: الدور التنموي للمؤسسات الأمنية في المجتمع، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة المجتمع والأمن، في كلية الملك فهد الأمنية، منشور على شبكة الانترنت موقع، www.minshawi.com
- 7- خالد طعمة صغفك الشمري: القانون الجنائي الدولي، ط2، الكويت، 2005، كتاب منشور على شبكة الانترنت، الموقع <http://www.4shared.com>
- 8- خالد عيسى طه: الحوار المتمدن بين رحيلها وبقاءها وما هو الأفضل عقوبة الإعدام بين المؤيد والمعارض، مقال منشور على شبكة الانترنت، الموقع، www.ahewar.org/debat/show.arttr.asp
- 9- زهير كاظم عبود: مسؤولية الدولة عن الجرائم المرتكبة انتهاكاً لأحكام القانون الدولي، مقال منشور على شبكة الانترنت، www.zuhairabbud.com
- 10- الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان: الإعدام عقوبة ضد الإنسانية، مقال منشور على شبكة الانترنت، الموقع، 2007 www.hrinfo.net/egypt/maat
- 11- د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: الأمن مسؤولية الجميع رؤى مستقبلية، ورقة عمل مقدمة لندوة الأمن والمجتمع، في كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، 1425 هـ، منشورة على شبكة الانترنت، الموقع www.minshawi.com
- 12- د. عثمان عبد الملك صالح: حقوق الإنسان وضماناتها، دراسة مقارنة في دساتير الخليج والإعلانات العالمية وأصول هذه الحقوق في الإسلام، بحث منشور في مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، يصدرها مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد (18) إبريل، 1979، منشورة على شبكة الانترنت، موقع المجلة، <http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/JGAPS/Arabic/kashaf.asp>
- 13- عائشة سعيد: جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، بحث منشور على شبكة الانترنت، 2008، الموقع <http://www.maktobblog.com>
- 14- عثمان سعيد المحيشي: جريمة التشهير بين الرؤية القانونية التقليدية وتقنيات العصر، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول لقانون الانترنت، للمنظمة العربية للتنمية الإدارية، للفترة 21-25 آب 2005، منشور على الانترنت، موقع المنشاوي للبحوث والدراسات. <http://www.minshawi.com>
- 15- عمار شريف: عقوبة الإعدام تشريع قتل الإنسان، مقال منشور على شبكة الانترنت

- 16- قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية، الصادرة عن وزارة العدل المصرية، 2006، www.fateh.net/puplic
- الموقع، www.arablegalportal.org/egypt/verdicts/hom
- 17- الكتاب الدوري رقم (13) لسنة 2006 بشأن الأوامر الجنائية، الصادر من النيابة العامة المصرية بتاريخ 2006/7/18، المنشور على شبكة الانترنت، موقع مكتوب، <http://ahmed.elgamel.maktooblog.com>
- 18- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الحماية القانونية للنازحين داخل بلدانهم ، بحث منشور على شبكة الانترنت، الموقع، www.icrc.org/wep/are/sitwaral.nsf/hom/51
- 19- المبروك عبد الله الفاخري: مدى جواز العمل بنظرية الضرورة في ظل الشرعية الإجرائية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد (16) تصدر عن كلية القانون ، جامعة قار يونس، العدد (16)، 2007، منشورة على شبكة الانترنت موقع جامعة قار يونس،
- 20- محمد سليم حسن: حقوق الانسان بين الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الانسان، 2005، بحث منشور على شبكة الانترنت، موقع مركز الدراسات أمان، www.Amangordan.Org/aman-studies/wmview.php
- 21- محمد عبد الرحمن بو زبر: نحو مفاهيم أمريكية للحصانة، 2002، بحث منشور على شبكة الانترنت Buzubar@qualitynet.net
- 22- د. محمد عبد الرحمن بو زبر: القانون الجنائي الدولي، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، 2002، بحث منشور على شبكة الانترنت، الموقع Buzubar@qualitynet.net
- 23- د. محمد نور فرحات: تاريخ نظام الطوارئ في مصر، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول للحريات، منشور على شبكة الانترنت، موقع لجنة الدفاع عن الحريات/الحوار المتمدن، العدد (1237) في 2005/6/23، www.ahewar.org
- 24- د. ممدوح خليل البحر: نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعاته الوجدانية ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (21) يونيو، 2004، منشورة على شبكة الانترنت موقع مجلة الشريعة والقانون <http://sljournal.uaeu.ae>
- 25- د. منذر الفضل : انتهاكات حقوق الانسان والجرائم الدولية في العراق ، بحث منشور على الانترنت الموقع، <http://www.eatlaf.com/inside/human>
- 26- مفهوم الحريات العامة : مقال منشور على شبكة الانترنت، موقع الوفاق <http://www.rekeftin.com/index.htm>
- 27- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان : البيان الختامي للندوة الإقليمية لمناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي، عمان، 2007، منشور على شبكة الانترنت، الموقع، www.hrinfo.net/info/nogosh_info.shtml
- 28- المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب: علاجات محلية ودولية للتعذيب، كتاب منشور على شبكة الانترنت، 2005، الموقع www.soatsudan.org/reportrts/Altemative
- 29- منظمة مراقبة حقوق الإنسان -كيف يستطيع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ملاحقة مرتكبيها في الخارج، تقرير منشور في موقع المنظمة على شبكة الإنترنت، www.hrw.org/arabic/hr-global/list/tsxt/pinochet.html
- 30- د. نافع الحسن : المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور على شبكة الإنترنت الموقع، <http://www.aafaq.org>
- 31- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، موقع المحكمة الجنائية الدولية ، www.icc-int/registry/registrar.php & www.icc-int/registry/home.php
- 32- د. نعمان الخطيب: المذهب الاجتماعي وأثره على الحقوق والحريات العامة في كل من الدستورين الأردني والمصري موقع البوابة الالكترونية للتشريعات والقوانين العربية www.lawinfo.Com
- 33- د. الهادي بو حمرة: مسألة تكرار الجرائم بين قانون العقوبات وقوانين الحدود، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، تصدر عن كلية القانون ، جامعة قار يونس، العدد (16)، 2007، منشورة على شبكة الانترنت موقع جامعة قار يونس،
- 34- هاني عسل: المحكمة الجنائية الدولية وإشكاليات قانونية لا تنتهي، مقال منشور على الانترنت، موقع جريدة الأهرام، في 24 يوليو 2008، <http://www.ahram.org.eg/lindx.asp>

35- ياسر عطوي الزبيدي: الحق في حرية التنقل، بحث منشور على شبكة الانترنت، موقع مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية.

<http://www.fcds.com/dawrat/index.htm>

36 -يونس عرب: الخصوصية وأمن المعلومات في الأعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف الخليوي، بحث مقدم إلى منتدى العمل الالكتروني بواسطة الهاتف الخليوي، لاتحاد المصارف العربية، عمان، من 20-22 أيار، 2001،

منشور على شبكة الانترنت موقع المنشاوي للبحوث والدراسات، <http://www.minshawi.com>

37-يونس عرب: الخصوصية وحماية البيانات ، بحث منشور على شبكة الانترنت ،

www.arab law.org

38-يونس عرب: الخصوصية وأمن المعلومات في الأعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف الخليوي، بحث منشور على شبكة الانترنت ، موقع المنشاوي،

<http://www.minshawi.com>

39-يونس عرب: الخصوصية وحماية البيانات في البيئة العربية، عمان ، 2002 ، بحث منشور على شبكة

<http://www.minshawi.com>

الانترنت ،موقع المنشاوي للبحوث والدراسات.

38-Amnesty international: Fair Trials Manual, Eston street, London, United kingdom, 1998, Seminar taken from the internet .

<http://www.amnesty.org>

39- ANSWERS.COM :Results For Criminal Law

<http://www.answers.com/library/law/.Encyclopedia-cid>

40 -Concentration and Detention Camps-State Commission for Gathering Fact War Crimes in the Republic of Bosnia and Herzegovia, Bulletin, no.1, Sraajevo, October, 1992.

www.lynx.yahoo.com

41-Douglass Cassel/The Rome Treaty For An ICC, Brown Journal Of World Affaires, Fourth Coming 1999,

WWW.Agora.Stm.It/Npwj/Cassel.htm

42-Kate Galbraith-Why Another U.N. Court?-July, 1998.

<http://slate.msn.com>

43-Lexis nexis :Criminal Law ,A division of Reed EL sevier, 2004, Seminar taken from the internet, <http://www.lexis nexis.com/law school/study/out line/pdf/crim.pdf>.

44 -Robert Barr Smith/ Justice under the sun, Japaneses, War Crime Trials.

www.thehistorynet.com/worldwarII/Articals/00996cover

45-Syed Abul ALA Maududi: Human rights in Islam, Seminar taken from the

internet <http://pogar.org/arabic/>

46-Non Discrimination And Right to Life : Seminar taken from the internet.

<http://pogar.org/arabic>

تاسعاً: المصادر الأجنبية :

1- باللغة الانكليزية:

1-ADLER.MUELLER.LAUFER:GRiminolgy, Mc Graw-Hill Companies, New York, 2001.

2-Amnesty international :Fair Trials Manual, Eston street, London ,United Kingdom, 1998.

3- Boss Adrian: Toward a Permanent International Criminal Court : The Last Stumbling Blocks “: in proceedings of the ASIL/ Nivr Forth Hague Joint Conference , 1997.

4-Danesh Sarooshi: The Statute of The ICC , International And Comparative law Quarterly , Vol .48, No . 2 . April 1999.

5-Dinash Shelton :International Crimes Peace ,and Human Rights The Rule of the International Criminal Court, Transnational , Publishers Inc, Ardsley ,New York ,2000.

6-Erica-irene adaes: Freedom of the individual under law, United Nation , NewYork,1990.

7-j.Gcastel:International law, chiefly as interpreted and applied in Canada, university of Toronto press,1965.

8-JohnTierney:CriminologyTheory and context ,Longman, an imprint of Pearson Education, England ,1996 .

9-The privacy opinions of justice Douglas, Published at Yale Qurnal,vol,78.No.8 jULY 1978.

2- باللغة الفرنسية :

1-Agostinelli: le droit al information face a la protection civile du la vie privee ,1944 .

2- Jacqueuse verhagen ; La proatection penal contre les ; Excea de poruvoire et la resistancel ligitime al autorite , bruxelles 1969.

3-M.Cherif Bassiouni: Memorandoum en faveur de La Nomination par Le comité, 1999, DU Prix Nobel, de La Prix de L´Association Internationale de Droit Pénal et du –CPI Ratification et Legslation D´Application-13, quarter Nouvelles ÉTUDES PÉNALES, 1999.

4- R. Garraud; Traite Theorique of Partique de droit penal, Francais 1937.

5-Roger merle et andre vitu, Traite de droit criminal t. I, 2 eme edition, 1973 .